روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

الجزء الرابع

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



للنشر والتوزيع
عمان / الاردن / جبل الحسين شارع خالد بن الوليد
ص.ب. ٩٢١٥٣٦ - تلفون: ٦٦٠٩٣٧



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ ٢٤١٦٩٢ - ٢٩٥٠٠١
ص.ب (٧٤٦٠) برقياً: بيوشران.

٨٣٤١ ـ وللشافعي قولان احدهما له الالتقاط والثاني ليس له ذلك .

فصـــــل

هل للذمي الالتقاط؟

٨٣٤٢ ـ والمسلم والذمي في ذلك سواء ، وقال اصحاب الشافعي في الذمي وجهان ، ولهم في تخريج المذهب على العبد والمكاتب والمعتق بعضه ووجوب الضمان وملك المولى تفصيل تطول كتابته فلا معنى لذكره لانه ربما لم يوجد ، وانما ذكرنا الواقع من ذلك .

فصـــــل

٨٣٣٤ ـ وان ردها الى الموقع الذي اخذها منه برىء من الضمان ، وقال الشافعي لا يبرأ ، وقد ذكرنا حكم المال ووجب ان نذكر حكم الانسان.

كتاب اللقيط

وهذا كتاب اللقيط[1] .

٨٣٤٤ ـ قال اصحابنا : واذا وجد اللقيط في قرية ليس فيها مسلم فادعاه رجل انه ابنه فهو ابنه ، واختلفت الرواية في الكتب فقال في كتاب اللقيط ان العبرة بالمكان ، فان كان مكان اهل الذمة فهو ذمي وان كان مكان الاسلام فهو مسلم ولا عبرة بواجده وفي رواية ابن سماعة يكون على دين الواجد .

٨٣٤٥ ـ وقال في كتاب الدعوى ايهما كان مسلما فهو مسلم لان الظاهر من موضع اهل الذمة انه ذمي وان جاز ان يكون منهم مسلم ، كما ان من في دار الاسلام مسلم ومن في دار الحرب كافر .

فصل

حرية اللقيط

٨٣٤٦ ـ واللقيط حر في اي موضع وجد لان الأصل في الناس الحرية والرق طارىء على كل حر من الكفار .

فصل

ثياب اللقيط وحِليه

٨٣٤٧ ـ وقال اصحابنا ان كان عليه ثياب أو حلي أو هو على فرس أو دابة أو فراش فهو له ، لان الظاهر ان من في يده شيء فهو له .

---

(١) اللقيط : الصبي المنبوذ يجده انسان ويقال له اللقطة ايضا ، كما قال الليث . واللقيط في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لاحد ، ولا يرثه ملتقطه (لسان العرب) .

فصـــــل

٨٣٤٨ ـ ولم يذكر اصحابنا اذا وجد في دار ليس فيها غيره ، وقال اصحاب الشافعي تكون الدار له لانه حر فكان ما في يديه له •

فصـــــل

٨٣٤٩ ـ وان كان على بعد منه مال أو فرس مربوط لم يكن لـه ، لانه لا يد له عليه •

فصـــــل

٨٣٥٠ ـ وان كان بالقرب منه وليس هناك غيره فلم اره لاصحابنا •

٨٣٥١ ـ وقال اصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما ليس له لانـه لا يد له والثاني انه له لان انسانا قد ترك ماله بقربه فاذا لم يكن هناك احد فالظاهر انه له •

فصـــــل

٨٣٥٢ ـ واذا وجد في بلد من بلدان المسلمين فهو مسلم ، لانه اجتمع له حكم الدار وحكم الاسلام ، وان كان في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر لان الظاهر انه ولد من كافرين ، وهذا على الرواية التي يعتبر (فيها) المكان خاصة وان كان في المكان مسلم فلاصحاب الشافعي وجهان احدهما انه مسلم تغليبا لحكم المسلمين ، والثاني انه كافر تغليبا لحكم الدار •

فصـــــل

ذمي يدعى بنوة لقيط

٨٣٥٣ ـ وعندنا اذا التقطه ذمي وادعى انه ابنه وهو في دار الاسلام فهو ابنـه استحسانا ، والقياس ان لا يكون ابنـه ويكون مسـلما عندنا في

الاستحسان والقياس جميعا ، لان الظاهر انه في الدار وانما قبلنا دعواه لان في ذلك نفع للصبي وهو الحضانة والنفقة عليه فقبل ذلك ولا يكون كافرا ، لان في ذلك مضرة له •

فصـــــل

نفقة اللقيط

٨٣٥٤ ـ ونفقة اللقيط في بيت المال ، لانه احد فقراء المسلمين •

فصـــــل

٨٣٥٥ ـ وان كان معه مال كانت نفقته في ماله كالبالغ •

فصـــــل

٨٣٥٦ ـ ولا يجوز للملتقط ان يتفق عليه من ماله بغير اذن الحاكم ، فان انفق عليه من ماله بغير اذنه ضمنه ، لانه لا ولاية له عليه •

فصـــــل

إقراره في يد الملتقط

٨٣٥٧ ـ ويقر في يد الملتقط اذا كان امينا ، كذا فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه[١] •

فصـــــل

٨٣٥٨ ـ واذا فوض الى الملتقط ان ينفق عليه مما وجده معه فذلك جائز عندنا ، وهو قول الشافعي في كتاب اللقيط •

٨٣٥٩ ـ وقال في كتاب اللقطة : اذا انفق الواجد على الضالة ليرجع به لم يجز حتى يدفعها الى الحاكم ، ثم يدفع الحاكم اليه ما ينفق عليها ، فمن اصحابه من جعل المسئلة على قولين وسوى المسألتين ومنهم من حمل كل مسألة على ظاهرها •

---

(١) يراجع باب القضاء في المنبوذ من الموطأ (ط : الشعب ص ٤٦٠) ومنه ان عمر بن الخطاب أقر رجلا صالحا على أخذ منبوذ وقال له « اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته » •

فصل

٨٣٦٠ ـ فان لم يكن حاكم فانفق من غير اشهاد ضمن وان اشهد فلم ار لاصحابنا هذا الفرع .

٨٣٦١ ـ وقال الشافعي فيه قولين احدهما يضمن لانه لا ولاية له كما لو كان الحاكم موجودا ، وهذا يجب ان يكون قولنا ، والثاني لا يضمن لانه موضع ضرورة .

فصل

٨٣٦٢ ـ وقال اصحاب الشافعي ان كان باذن السيد وهو من اهل الالتقاط جاز ، وان كان بغير اذنه لم يقر في يده لانه لا يقدر على حضانته مع خدمته السيد .

فصل

٨٣٦٣ ـ وان التقطه كافر نظرت فان كان الملتقط محكوما باسلامه لم يقر في يده لان الكفالة ولاية وان كان محكوما بكفره اقر في يده لانه على دينه .

فصل

الملتقط الفاسق

٨٣٦٤ ـ وان كان الملتقط فاسقا لم يقر في يده لانه لا يؤمن ان يسترقه ، وعندنا يستظهر عليه .

٨٣٦٥ ـ وقد قال اصحاب الشافعي ان كان يريد السفر به من التقطه فان اختبر امانته في الباطن والظاهر جاز ، وان لم يختبر لم يقر في يده لانه لا يؤمن ان يسترقه اذا سافر به ، قالوا ولا ينقله الى البدو لانه ينقله من الري الى العطش والى موضع الجفا ، وقد جاء في الاثر من بدا جفا .

فصـــل

الخروج باللقيط

٨٣٦٦ ـ وان اراد ان يخرج به الى بلد آخر وهو امين فمنهم من جوز ذلك وهو الظاهر من المذهب ، ومنهم من قال لا يجوز •

فصـــل

٨٣٦٧ ـ وقال اصحاب الشافعي ان كان الملتقط فقيرا ففيه وجهان : احدهما يقر في يده والثاني ان لا يقر •

فصـــل

ادعاه غير الذي هو في يده

٨٣٦٨ ـ وان ادعاه رجل غير الذي هو في يده انـه ابنه فهو ابنـه استحسانا ولا يسلم اليه ، لان فيه منفعة له ويد الملتقط ليست بيد ثابتة عليه •

فصـــل

ادعاه رجلان

٨٣٦٩ ـ وان ادعاه رجلان كل واحد يقول انا التقطته ولا بينة لهما اقر في ايديهما جميعا •

٨٣٧٠ ـ وقال الشافعي يقره السلطان في يد من يرى منهما •

فصـــل

٨٣٧١ ـ وان كان في يد احدهما فالقول قولـه مع يمينه لأن اليد تشهد له •

فصـــل

٨٣٧٢ ـ وقال الشافعي ان كان في يديهما تحالفا فان حلفا او نكلا

صارا كالملتقطين يقرع بينهما أو يقره الحاكم في يد احدهما •

فصـــل

ادعاه كافر

٨٣٧٣ ـ واذا ادعاه كافر فهو مسلم عندنا •

٨٣٧٤ ـ وقال الشافعي في كتاب الدعوى : اجعله مسلما ومن اصحابه من قال ان اقام البينة حكم بكفره قولا واحدا ، وان لم يقم بينة ففيه قولان احدهما يحكم بكفره لان بثبوت بينته فقد ولد على فراشه والثاني مثل قولنا لانا حكمنا باسلامه بالدار •

فصـــل

٨٣٧٥ ـ وان ادعته امرأة لم تصدق على ذلك ، وان ادعته من زوج وصدقها فهو ابنها ولاصحاب الشافعي ثلاثة اوجه في دعوى المرأة ، احدهما تقبل كما تقبل في الرجل والثاني لا تقبل مثل قولنا ، لانه يمكن اقامة البينة على الولاد والثالث ان كانت فراشا لرجل لم يقبل قولها ، وان كانت غير فراش لاحد قبل •

فصـــل

إذا ادعى اللقيط رجلان

٨٣٧٦ ـ وان ادعى اللقيط رجلان فهو ابنهما •

٨٣٧٧ ـ وقال الشافعي يعرض على القافة وهم بنو مدلج من كنانة[١] ،

---

(١) في جامع السيرة (لابن حزم ص١٠٣) ان النبي (ص) وادع بني مدلج في غزوة العُشَيْرة ، وفي كتاب المحبر للسكري (ص ١١٠) انه (ص) وادع في غزوة ذات العُشيرة بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة وكتب لهم كتابا ورجع لثمان بقين من جمادى الآخرة ولم يلق كيداً • وفي لسان العرب : المدلج القنفذ لانه يدلج ليلته جمعاء اي يسير ، ومدلج ابو بطن ومدلج بضم الميم قبيلة من كنانة ومنهم القافة •

وهل يكون القـائف من غيرهم ؟ ففيه وجهـان احدهمـا يكون والآخر لا يكون ؟

٨٣٧٨ ـ والقول بالقافـة عندنا محرم ، ولا يجوز الرجوع اليـه بحال ، ولا يجوز اقل من اثنين في احد الوجهين لهم ، وتفريعهم في القافة مضطرب ، ولا يستقيم على اصل ما روى في الباب ، لانه لا يجوز ان يكون عبدا عندهم ولا امرأة ، واذا لم يكن قافه أو اشكل عليهم اذا لحقوه بهما جميعا ترك حتى يكبر وينتسب الى ايهما شاء ، لانـه تعذر العمل بقول القافه فرجعوا الى غير القافه •

فصـــــل

إذا ادعى رق اللقيط

٨٣٧٩ ـ ومن ادعى رق اللقيط لم يقبل بغير بينة لان ظاهر الدار حرية اهلها •

فصـــــل

حكم اللقيط في موته إلخ

٨٣٨٠ ـ وحكم اللقيط في موته والصلاة عليه ودفنه حكم سـائر المسلمين •

فصـــــل

٨٣٨١ ـ واذا بلـغ وتزوج ثم اقر بالرق فانـه يقبل ولا تفسـخ عقوده ، وقال الشافعي تفسخ في احد قوليه ، وفي الآخر لا تفسخ مثل قولنا •

فصـــل

دعوى الرقيق الحرية

٨٣٨٢ ـ واذا صـدقه رجل بعد البلوغ وادعى انه عبده ، وقال اللقيط انا حر فقد قال بعض اصحابنا القول قول اللقيط •

٨٣٨٣ ـ وقال بعضهم لا يقام الحد حتى يقيم بينة بالحرية لان الظاهر يدفع دعوى الغير ولا يستحق به على الغير شيء •

٨٣٨٤ ـ وللشافعي في ذلك قولان ، مثل ذلك •

فصـــل

٨٣٨٥ ـ واذا ادعى رقبة رجل فانكر فالقول قوله ولا يمين عليه ، ومن اصحاب الشافعي من قال يحلف بناء على جواز اقراره بالرق •

فصـــل

٨٣٨٦ ـ وان اقر لرجل فكذبه ثم اقر لآخر بعد ذلك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز كما لو اقر بمال لرجل ثم اقر بـه لآخر •

فصـــل

ادعاه رجلان فوصف أحدهما علامة ببدنه

٨٣٨٧ ـ واذا ادعاه رجلان فوصف احدهما علامة بدنه فانه يكون احق به عندنا ، وقال الشافعي لا يرجع بذلك •

فصـــل

ادعاه حر وعبد

٨٣٨٨ ـ وان ادعاه حر وعبد فالحر اولى عندنا •

فصـــل

ادعاه أب وابن

٨٣٨٩ ـ وان ادعاه اب وابن فهو للاب ، وروى الطحـاوي عن بكار بن قتيبة[١] في مختصره انه يكون بينهما وهو قول زفر .

واذا قد ذكرنا حكم اللقطة واللقيط وجب ان نذكر حكم العبد اذا وجده خارج المصر أو في المصر .

---

(١) هو بكار بن قتيبـة بن اسد بن ابى بردعـة الثقفي البكراوي القاضي البصري ، كان مولده بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة وتفقه على هلال الرأي من اصحاب ابى يوسف وزفر ، وروى عنه الطحاوي وبه انتفع وتخرج ، وكان افقه اهل زمانه في المذهب الحنفي .

صنف : ١ ـ كتاب الشروط ، ٢ ـ وكتاب المحاضر والسجلات ، ٣ ـ وكتاب الوثائق والعهود ، ٤ ـ وكتابا نقض فيه على الشافعي رده على ابى حنيفة . مات سنة تسعين ومائتين بمصر ، وقبره مشهور بالقرافـة يزار ويتبرك به (الفوائد البهية ، ص٥٥) .

باب الآبق[1]

٨٣٩٠ ـ قال اصحابنا : ومن وجد آبقا خارج المصر على مسيرة ثلاثة ايام فرده على مولاه استحق عليه جعله اربعين درهما ، وان كان لا يساويها فان للذي جاء به قيمته الا درهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاول ثم رجع وقال له اربعون درهما وان كانت قيمته درهما واحدا استحسانا والقياس ان لا يستحق عليه شيئاً الا بشرطه •

٨٣٩١ ـ وقد روى اصحابنا عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الآبق اربعون درهما ، وكذا روى عن ابن مسعود انه قال جعل الآبق اربعون درهما •

٨٣٩٢ ـ وعن عمر وعلي رضى الله عنهما انهما اوجبا في ذلك جعلا فاحدهما قال دينار أو اثنى عشر درهما ، والآخر قال دينار او عشرة دراهم فحمل اصحابنا اختلافهم في القدر على قرب المسافة وبعدها وجعلوا الاربعين للمسافة البعيدة وما دون ذلك للقريبة •

٨٣٩٣ ـ وجعل ابو حنيفة له القيمة الا درهما حتى لا يضر بالمولى ، وابو يوسف قال هذا ثبت بالشرع •

فصـــــل

٨٣٩٤ ـ وحكى عن اصحابنا انهم قالوا : ان رده بامره لم يستحق وان كان بغير امره استحق ، وقال الشافعي : الجعل يتوقف على الشرط كالاجارة •

---

(١) الآبق : هو العبد الهارب من سيده ، وفي لسان العرب الإباق هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كدّ عمل ، قال : وهذا الحكم فيه ان يرد ، فاذا كان من كد عمل أو خوف لم يرد •

فصـــل

٨٣٩٥ ـ وان جاء به وارث المولى فلم يسلمه حتى مات المولى فان ابا يوسف قال لا جعل له ، وقال محمد له الجعل ، وهو قول ابي حنيفة ، وفي الآبق مسائل كثيرة •

واذا قد ذكرنا حكم العقود والاموال والمناكحات واللقطة وسائر ما قدمنا وجب ان نذكر ما يورث من ذلك وما لا يورث ونبين من يرث ومن لا يرث لتكون قد وفينا بشرط هذا الكتاب على ما قدمناه •

كتاب المواريث (الفرائض)

وهذا كتاب المواريث[1] •

٨٣٩٦ ـ اعلم ان هذا كتاب كبير وحجمه عظيم وفروعه مشتبهة واصوله مختلفة وقسمته صعبة وهو نصف العلم ، وهو الذي تولاه الله بنفسه ولم يكله الى من ارسله ، وهو الذي فصل وسوى ومنع واعطى وقدم وأخر ، وقد صنف في ذلك الكتب الكبار والشروح الطوال وفرع فيه ما لا يوجد ولا يُجد قط وراض العلما في الخواطر والاذهان وعموا فيه مسائل في الاستخراج وفيه كل عجيب من الفروع وكل طريق بين من الطرق ، وذكر ما ذكر فيه لا يمكن لانه ربما كان ذلك اذا استوفى اكثر من هذا الكتاب الذي الفناه غير اني اودعه ما يقرب فهمه على العالم والمتعلم واودعه اصولا يبنى عليها فروعه واذكر ما فيه من خلاف واقع ارجو من الله تعالى النفع في الدارين ولمن صنف ذلك باسمه اذ كانت نعمه عندي كثيرة واياديه جسيمة ، وهو مولانا الصاحب الاجل نظام الملك قوام الدين ابو علي الحسن بن علي بن اسحق رضي امير المؤمنين احسن الله جزاءه عن الدين والعلماء والصالحين وانا ان شاء الله ابوبه ابوابا تراها في كل فن باوجز لفظ واقرب مأخذ ان شاء الله •

---

(١) الميراث : ما يؤول الى اقرباء الميت بعد موته من امواله ، وفي لسان العرب ورثه ماله ومجده ووورثه عنه ورثا ورثة ووراثه واراثه ، ابو زيد ورث فلان اباه يرثه وراثة وميراثا ، واورث الرجل ولده مالا •

وقد جرت عادة بعض الفقهاء باطلاق مصطلح الفرائض احيانا على موضوع المواريث ، وقد جاء في الاقناع (٩٩/٢) ان الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها ، والفرض لغة التقدير ، وشرعا نصيب مقدر للوارث •

باب من يرث ومن لا يرث

وهذا باب من يرث ومن لا يرث •

٨٣٩٧ – ونحن آخذون من عقد هذا الكتاب على نمط يخالف ترتيب من تقدم من العلماء في ذلك ، ونذكر قسمه تدخل في كل قسم اهل مواريثه ، وذلك ينقسم الى اقسام ، فمن الناس من يرث ويورث منه الميت لو كان هو الحي •

ومنهم من لا يرث ولا يورث •

ومنهم من يرث ولا يورث •

ومنهم من يورث ولا يرث •

فصـــــل

٨٣٩٨ – وهم يترتبون في الميراث •

فمنهم من يرث في كل حال •

ومنهم من لا يرث في حال دون حال •

ومنهم من يرث اذا كان معه غيره ولا يرث اذا انفرد •

ومنهم من يرث بفرض •

٨٣٩٩ – ومنهم من يرث بتعصيب •

ومنهم من يجتمع له الصفتان الفرض والتعصيب •

ومنهم من يحجب ولا يرث •

ومنهم من يرث ولا يحجب •

ومنهم من يستوى الرجال والنساء في ميراثه •

ومنهم من يتفاضلون في ميراثه •

ومنهم من يرث مع الواحد من الورثة ولا يرث مع الجماعة •

ومنهم من ينقص من سهمه ولا يزاد عليه •

ومنهم من ينقص تارة ويزاد في اخرى •

ومنهم من يرث ويأخذ سهما واذا ساواه مثله قسم ذلك القدر بينهم بالسوية •

ومنهم من يعال له الفريضة •

ومنهم من لا يعال له فريضة •

وهذه الجملة عقد جميع الفرائض ، ونحن آخذون في تفصيل ذلك وبيانه ان شاء الله تعالى •

فصــــــل

الآباء والبنون والبنات

٨٤٥٠ ـ فالآباء والبنون والبنات يتوارثون في كل حال ، ولا يحجب احدهم عن الميراث ، وكل واحد يرث الآخر •

فصــــــل

الأجانب

٨٤٠١ ـ والاجانب لا يرثون ولا يورث منهم عندنا •

٨٤٠٢ ـ وقال الشافعي يتوارثون بالاسلام من لا وارث له معين •

فصــــــل

الزوجان الرقيقان ومختلفا الدين

٨٤٠٣ ـ ومن ذلك الزوجان الرقيقان لا يتوارثان •

٨٤٠٤ ـ والزوجان اذا كان احدهما على دين والآخر على خلافه كالمسلم والذمية فانهما لا يتوارثان •

فصــــل

من يرث ولا يرثه الميت

٨٤٠٥ ـ واما من يرث ولا يرثـه الميت فهو مولى النعمـة يرث معتقته والمعتق لا يرث المولى والمجروح اذا مات الجارح ورثه ولو مات المجروح لم يرثه القاتل •

٨٤٠٦ ـ ومن طلق زوجته في مرضه فانها ترثـه ولو ماتت امرأة المريض وقد أبانها لم يرثها •

٨٤٠٧ ـ وقال الشـافعي في احد اقوالـه الرجل والمرأة ســواء لا يتوارثان •

٨٤٠٨ ـ والعادل يرث الباغي بلا خلاف ، والباغي لا يرث العادل اذا قال قتلته وانا ظالم ويرث ان قال قتلته وانا على حق عند ابى حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف لا يرثه بحال •

فصــــل

القاتل المتعمد

٨٤٠٩ ـ القاتل المتعمد لا يرث بالاجماع ويرثه المقتول ، والمخطىء كالعامد عندنا وعند الشافعي •

٨٤١٠ ـ وقال مالك لا يرث من الدية ، وعندنا ان كل من وجبت الكفارة عليه بالقتل فانه يحرم الميراث ، فعلى هذا الصبي والمجنون لا يحرم الميراث •

٨٤١١ ـ وقال الشافعي يحرم الميراث[١] •

٨٤١٢ ـ وحافر البئر والمقتص لا يحرمان وعند بعض اصحابه يحرم •

فصـــــل

ما يتركه المرتد

٨٤١٣ ـ ومن ارتد عن الاسلام فلحق بالدار أو قتل فماله لورثتـه المسلمين ، ولا فرق بين ما اكتسبه بعد الردة أو قبل ذلك عند ابى يوسف ومحمد •

٨٤١٤ ـ وقال ابو حنيفة ما اكتسبه بعد الردة فيء لا يرثه الورثة •

٨٤١٥ ـ وقال الشافعي لا يورث بحال ، وقد مضت المسئلة واتفق الجميع على ان المرتد لا يرث احدا من ورثته ، فهذا من يورث ولا يرث •

فصـــــل

الذين يرثون في حال دون حال

٨٤١٦ ـ والذين يرثون في حال دون حال فهم بنو البنين وان سفلوا والاخوة والاخوات والاعمام لا يرث احد من هؤلاء مع البنين ، ويرث بنو البنين مع الاب والام والابوان معهم ذوو فرض •

فصـــــل

٨٤١٧ ـ ولا يرث الاخوة والاخوات مع الابوين •

---

(١) في الاقناع (١٠٢/٢) لا يرث القاتل من مقتوله مطلقاً لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث ، ولأنه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمداً ام غيره مضمونا ام لا بمباشـرة أم لا ، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج أو المعلم أم لا ، مكرها أم لا •

فصـــل

٨٤١٨ ـ ولا يرث الاعمام مع الاخوة للاب والام أو للاب ، ويرثون مع الاخوة من الام •

فصـــل

من يرث مع الغير ولا يرث إذا انفرد

٨٤١٩ ـ ومن يرث مع الغير ولا يرث اذا انفرد فهن بنات ابن الابن لا يرثن مع البنات الا ان يكون معهن ابن ابن ، وكذلك الاخوات للاب لا يرثن مع الاخوات للاب والام الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن ، ومتى لم يكن مع بنات الابن أو بنات ابنه وان سفلوا اخ لهن أو في درجتهن من الميت لم يرثن مع البنات الا ان تكون بنت الصلب واحدة فيرث معها بنات الابن السدس تكملة الثلثين •

فصـــل

٨٤٢٠ ـ وليس حكم بنات الاخوة حكم بنـات البنين بنات الاخوة لا يرثن مع اصحاب الفروض ولا مع العصبات ، وكذلك العمات لا يرثن مع الاعمام •

فصـــل

أصحاب الفروض

٨٤٢١ ـ واصحاب الفروض(١) •

١ ـ الزوج ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$) •

---

(١) الفروض : جمع فرض بمعنى نصيب مقدر لا يزاد عليه ولا ينقص عنه الا لعارض كعول فينقص أو رد فيزاد (الاقناع ٢/١٠٤) ، والفروض لا تعدو الربع والثلث وضعف كل ونصفه (ايضا ١٠٥) •

٢ ـ والزوجات ($\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$) .

٣ ـ والبنت ($\frac{1}{2}$) والبنتان والبنات ($\frac{2}{3}$) .

٤ ـ والاخت من الاب والام ($\frac{1}{2}$) والاختان والاخوات ($\frac{2}{3}$) .

٥ ـ والاخت للأب ($\frac{1}{2}$) والاختان والاخوات ($\frac{2}{3}$) .

٧ ـ والام مع الاب والولد ($\frac{1}{3}$ المال عند عدم الولد والاخوة $\frac{1}{3}$ الباقي اذا كان معها أب وأحد الزوجين ، $\frac{1}{6}$ مع الولد أو الاخوة) .

٨ ـ والاب والاجداد مع الولد ($\frac{1}{6}$) .

٩ ـ والجدات من قبل الاب ومن قبل الام ($\frac{1}{6}$) .

فصـــل

فرض الزوج

٨٤٢٢ ـ وفرض الزوج النصف اذا لم يكن (للزوجة) ولد ولا ولد ولد من ولد الصلب (سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره) دون ولد البنات وله الربع مع الولد أو ولد الولد[1] .

فصـــل

فرض الزوجات

٨٤٢٣ ـ والربع للزوجات وهو للواحـدة اذا انفردت اذا لم يكن للزوج ولد منهن أو من غيرهن أو ولد ولد لصـلبه دون اولاد البنات ، ولهن الثمن مع الولد وولد الابن وان سفلوا .

---

(١) ما بين قوسين من المحلى لابن حزم (مسألة ١٧١٦) .

فصـــل

فرض البنت

٨٤٢٤ ـ والنصف للبنت اذا انفردت ، وهو لبنت الابن اذا انفردت ولبنت الابن اذا لم يكن للميت ولد ، ولبنت ابن ابن الابن اذا لم يكن فوقها بنت •

فصـــل

فرض الأخت للأب والأم

٨٤٢٥ ـ وهو للاخت للاب والام اذا انفردت وللاخت للاب اذا لم يكن اخت لاب وام ولا يرث النصف سوى من ذكر •

فصـــل

فرض البنت

٨٤٢٦ ـ واما فرض البنات اذا زدن على الواحدة فهو الثلثان ، وما زاد على ذلك سواء في الثلثين ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء رضى الله عنهم ، وهو فرض لابنتي الاب وما زاد اذا لم يكن للميت بنات صلب ، وهو للاختين من الاب والام وما زاد واذا لم يكن اخوات لاب وام فهو للاخوات للاب •

فصـــل

فرض ولد الأم

٨٤٢٧ ـ وفرض ولد الام للواحد السدس ذكرا كان أو انثى ، واذا كانوا اكثر من ولد لهم الثلث ، ويقسم بيهم بالسوية الذكور والاناث في ذلك سواء عند عامة الصحابة والفقهاء ، وحكى عن ابن عباس انهم يتفاضلون في القسمة كاولاد الاب والام •

فصـــــل

فرض الأم

٨٤٢٨ ـ وللام الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان ســفل ولا اثنان من الاخوة والاخوات عند عامة الصحابة والفقهاء ، وعن ابن عباس انها لا تحجب الا بثلاثة فما زاد •

فصـــــل

الأخوة مع الأبوين

٨٤٢٩ ـ ولا ترث الاخوة مع الابوين ما حجبوا الام عنه •

وقال ابن عباس يرثون جميعا ما حجبوا •

٨٤٣٠ ـ لانهم لا يرثون مع الاب وحده ، وسهم الام كالمســتحق على الاب •

فصـــــل

ميراث الأم

٨٤٣١ ـ وقال عامة العلماء للأم مع الزوج أو الزوجة والاب ثلث[١] الفاضل عن فرض الزوجين •

٨٤٣٢ ـ وقال ابن عباس لها ثلث جميع المال •

٨٤٣٣ ـ وقال ابن سيرين لها مع الزوج ثلث الفاضل ولها مع الزوجة ثلث المال •

فصـــــل

الجد مكان الأب

٨٤٣٤ ـ ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث جميع المال في قول الجميع لانها اقرب منه درجة •

---

(١) في نسخة تونس : ثلثا •

فصـــــل

فرض الأم مع الولد

٨٤٣٥ ـ فرض الام مع الولد السدس ، ولا فرق بين الذكر والانثى من الاولاد •

فصـــــل

٨٤٣٦ ـ وهو فرض الاب مع الولد ، ولا يزيد على الام الا ان يكون بنت واحدة أو بنت ابن فيكون ما فضل عن فرض الام وفرضها فرض ياخذه بالتعصيب والاب (والجد)(١) في هذا سواء في قول الجميع •

(١) في الموطأ عن ابن شهاب عن عثمان ابن ابي اسحق بن خَرَشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال :

جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال ابو بكر :

ـ ما لك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله (ص) شيئاً فارجعي حتى اسأل الناس • فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله (ص) اعطاها السدس ، فقال ابو بكر :

هل معك غيرك ؟

فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فانفذ لها ابو بكر الصديق •

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها :

ما لك في كتاب الله شيء ؛ وما كان القضاء الذي قُضي به الا لغيرك ، وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فان اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وايكما خلت به فهو لها •

وفي مصنف عبدالرزاق عن منصور عن ابراهيم قال : حُدثت ان رسول الله (ص) اطعم ثلاث جدات السدس •

قلت لابراهيم :

ـ وما هن ؟

ـ قال :



فصـــل

فرض الجدات

٨٤٣٧ ـ وفرض الجدات وان كثرن السدس يشتركن فيه ، ولا فرق بين ام الام وام الاب عند العامة من العلماء ، وحكى عن ابن عباس انه لا شيء لها وجعلها كاب الام •

وقد ورث ابو بكر رضى الله عنه جدة من جهة الام لما شهد المغيرة وعبدالرحمن(١) ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس •

فصـــل

٨٤٣٨ ـ وهو للجدة ام اب الام عند اصحابنا وهو قول الشافعي •

وقال مالك لا شيء لها لانها لو ماتت ورثها ابنها ، واذا ورث منها ورثت كالام •

فصـــل

أم أم الأب

٨٤٣٩ ـ وترث ام ام الاب ، وقال بعضهم لا ترث ، والجميع على ما قلناه •

فصـــل

السدس للقريبة من الجدات

٨٤٤٠ ـ والسدس للقريبة من الجدات ايها كانت عند اصحابنا •

وقال الشافعي : ان كانت القريبة من قبل الام فالسدس لها وان كانت من قبل الاب شاركتها البعيدة من قبل الام •

جدتا ابيه ام امه وام ابيه وجدته ام ام امه (اقضيه رسول الله للقرطبي ص١٠٩ ـ ١١٠) •

(١) ما بين قوسين من نسخة تونس •

فهؤلاء اصحاب الفروض (واصبتهم) هي :

النصــف والربع والثمن والثلثان والثلث والســدس ، وهي التي فرضت في نص التنزيل[1] .

فصـــــل

الميراث بالتعصب

٨٤٤١ ـ فاما من يرث بالتعصيب فهو الابن وبنوه وان سفلوا ثم الاب واباؤه وان علو والاجداد وهم العصبة عند ابي حنيفة .

---

(١) فالفروض لا تعدو الربع والثلث وضعف كل ونصفه · ففرض النصف يكون :

١ ـ للبنت اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة (وان كانت واحــدة فلها النصف) ·

٢ ـ بنت الابن وان سـَفَل اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص ، فان كان معها أخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها معه نصف ما حصل له ، واذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكمله الثلثين ·

٣ ـ الاخت من الاب والام (الشــــقيقة) اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة · (ولها اخت فلها نصف ما ترك) ·

٤ ـ الاخت من الاب اذا انفردت عن جنس البنوة او الاخوة (ولها اخت فلها نصف ما ترك) ·

٥ ـ الزوج اذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره ولا ولد ابن وان سفل منه او من غيره (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد) ·

وفرض الربع يكون :

١ ـ للزوج مع الولد لزوجته منه أو من غيره (فــان كان لهن ولد فلكم الربع) أو ولد الابن لها وان سفل منه او من غيره اما ولد البنت فلا يحجب ·



فصــــــل

٨٤٤٢ – وهو قول ابي بكر وابن عباس وعائشة وابي بن كعب وابي هريرة وابي الدرداء وهو قول شريح وأهل الظاهر ، ولا يشاركه الاخوة كما لا يشركون اولاد البنين •

٨٤٤٣ – وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك يشارك الجد الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب •

٨٤٤٤ – واتفق الجميع على ان ابن الاخ لا يشارك الجد ولا بني بني الاخوة وان سفلوا عند الجميع •

←

٢ – للزوجة ولكل الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لهن ولد) أو عدم ولد الابن وان سفل •

وفرض الثمن يكون : للزوجة الواحدة وكل الزوجات بالسوية مع الولد للزوج منها أو من غيرها (فان كان له ولد فلها الثمن) أو مع ولد الابن وان سفل •

وفرض الثلثين يكون :

١ – للبنتين فاكثر •

٢ – لبنات الابن وان سفل (بنتا الابن فاكثر) •

٣ – للاختين فاكثر من الاب والام •

٤ – للاختين فأكثر من الأب عند فقد الشقيقة •

يأخذ الثلثين من الاناث عند التعدد من فرضه النصف عند الانفراد ممن يعصب أو يحجب •

وفرض الثلث يكون :

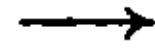
١ – للام اذا لم تحجب حجب نقصان فان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت ، سواء كانوا اشقاء ام لا ذكوراً ام لا ، محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا (فان لم يكن

←

فصـــــل

ترتيب العصبة

٨٤٤٥ ـ ثم الاخوة هم العصبة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاعمام ثم بنوهم كذلك ابدا •



له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ، فان كان له اخوة فلامه السدس) •

٢ ـ للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوى فيه الذكر وغيره (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ أو اخت) •

٣ ـ للجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر •

وفرض السدس يكون :

١ ـ للام مع الولد (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) •

٢ ـ للام مع ولد الابن وان سفل •

٣ ـ للام مع اثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات •

٤ ـ للام السدس عند موت امرأة عن زوج وابوين (عند بعضهم) •

٥ ـ للجدة الوارثة لاب أو ام •

٦ ـ لبنَت الابن فأكثر مع بنت الصلب أو مع بنت ابن أقرب منها تكمله للثلثين •

٧ ـ للاخت فاكثر من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام • تكملـة للثلثين •

٨ ـ فرض الاب مع الولد أو مع ولد الابن وان سفل •

٩ ـ للجد للاب عند عدم الاب •

١٠ـ للـواحد من ولد الام ذكـــرا كان او انثى (ولـه اخ أو اخت) •

اهـ ملخصا من الاقناع للشربيني (٢/١٠٥ ـ ١٠٧) •

فصـــل

٨٤٤٦ ـ لا يرث ولد اب مع ولد اب وام ، ويقدم ولد الاب والام على ولد الاب ابدا •

فصـــل

مولى النعمة

٨٤٤٧ ـ ومولى النعمة هو العصبة ثم عصبته ثم مواليه على ترتيب العصبات •

فصـــل

اجتماع الفرض والتعصيب

٨٤٤٨ ـ ولا يجتمع الفرض والتعصيب الا للاب وآبائه خاصة دون سائر العصبات اذا ورث مع ولد البنت ، وقد مضت المسئلة •

فصـــل

الحجب

٨٤٤٩ ـ والكافر والعبد لا يحجب عن الميراث وانما يحجب من يرتد[1] ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء وعن ابن مسعود انه يحجب كالكافر[2] والعبد •

فصـــل

الأب

٨٤٥٠ ـ ويحجب الاب سائر آبائه واولادهم من الذكور والاناث

---

(١) في نسخة تونس : من يرث •

(٢) كذا وسياق العبارة يقتضي ان يكون : الكافر والعبد •

وامهاته ولا يرث معه اخ ولا اخت عند العامة ، وعليه العمل[1] •

فصــــل

٨٤٥١ ـ والام تحجب سائر امهاتها وجداتها •

فصــــل

٨٤٥٢ ـ ويحجب ولد الام الذكر والانثى الولد وولد الابن والاب والجد •

فصــــل

٨٤٥٣ ـ ويحجب البنات بنات الابن اذا استكملن الثلثين الا ان يكون معهن اخ لهن أو اسفل منهن ابن فيعصبهن •

فصــــل

٨٤٥٤ ـ ويحجب الاخوات للاب والام الاخوات للاب اذا اكمل الثلثان الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن •

فصــــل

٨٤٥٥ ـ ولا يعصبهن ابن الاخ بل يكون المال له خاصة بخلاف ابن ابن الابن مع عماته •

فصــــل

٨٤٥٦ ـ ويحجب الام من الثلث الى السدس الاثنان فما زاد من الاخوة ، ولا يرثون وقد مضت •

---

(١) في الاقناع (١٠٧/٢) يسقط [اي يحجب حجب حرمان] ولد الاب والام اي الأخ الشقيق مع ثلاثة اي بواحد منهـا : الابن وابن الابن وان سفل ، والاب بالاجماع في الثلاثة ، ويسقط ولد الاب اي الاخ لاب فقط مع اربعة بهؤلاء وبالاخ من الاب والام لقوته بزيادة القرب •

فصـــــل

٨٤٥٧ ـ ولا يحجب احد بالزوج والزوجة والاعمام وموالي النعمة لا يحجبون أحدا في الميراث ، وولد الابن والبنت يحجب الزوج من النصف الى الربع ويحجب الواحدة والاربع من الزوجات من الربع الى الثمن •

فصـــــل

٨٤٥٨ ـ ولا يستوى الرجال والنساء في الميراث الا اولاد الام وقد مضت •

فصـــــل

التفاضل في الميراث

٨٤٥٩ ـ والتفاضل في الميراث يقع بين الابوين فيكون للأم الثلث وللاب الثلثان من ولدهما وكذلك البنون والبنات يتفاضلون في الميراث فيكون للذكر مثل حظ الانثيين •

فصـــــل

٨٤٦٠ ـ وكذلك أولاد البنين وان سفلوا يتفاضلون في الميرات •

فصـــــل

٨٤٦١ ـ والاخوة والاخوات للاب أو للاب والام يتفاضلون في الميراث فيكون للذكر ضعف ما للانثى •

فصـــــل

٨٤٦٢ ـ ومن عدا من ذكرناه فالمال للرجال خاصة كالاعمام واخواتهم وبني الاخوة واخواتهم لا يرثون مع اخوتهم في قول جميع العلماء •

فصـــــل

٨٤٦٣ – ومن يرث مع الواحد ولا يرث مع الجماعة فهي بنت الابن ترث السدس مع العمة لها ولا ترث مع العمات والاخت للاب ترث السدس مع الاخت للاب والام ولا ترث مع الاخوات •

فصـــــل

٨٤٦٤ – واما من ينقص سهمه ولا يزاد عليه فهو الزوج والزوجة والزوجات وذوو الفروض[١] اذا اجتمعوا ينقص بعضهم لبعض اذا عالت المسائل ولا يزاد اذا فضلت السهام •

فصـــــل

من ينقص تارة ويزاد في أخرى

٨٤٦٥ – ومن ينقص تارة ويزاد في اخرى فهن البنات والاخوات وولد الام فان الواحد اذا انفرد تأخذ البنت النصف فاذا صار معها اخرى أخذت الثلث ، وولد الام الواحد يأخذ السدس فاذا زادوا على اثنين نقص من السدس فعند المساواة له ينقص وعند الانفراد يزيد ولا يشارك ولد الاب والام ولد الام بحال كزوج وام واخوين لام واخ لاب عندنا ، وقال الشافعي يشاركه •

فصـــــل

من يعال له

٨٤٦٦ – فاما من يعال له فهم ذوو الفروض •

اعلم ان جميع سهام الفرائض تؤخذ من سبعة اصول منها ثلاثة تعول واربعة لا تعول فاذا كانت المسئلة نصفا وما بقى فهي غير عائلة وان كانت ثلثا وما بقى فهي غير عائلة واذا ربعا وما بقى فهي غير عائلة والثمن وما بقى لا يعول •

---

(١) في نسخة تونس : ذوو الحظوظ •

واذا كان مع النصف ثلث أو سدس فهي من ستة وقد تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وهي أكثر فريضة تعالى وهي ثلثا الفريضة •

فصـــــل

٨٤٦٧ ـ ومتى كان مع الربع ثلث أو سدس فانها من اثنى عشر ، وقد تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، ولا تعال مع الربع والسدس الى اكثر من ذلك •

فصـــــل

٨٤٦٨ ـ واذا كان مع الثمن سدس فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين •

فصـــــل

مسائل النصف وما بقي

٨٤٦٩ ـ اما مسائل النصف وما بقي فهي : الزوج والاب والاخ والعم ومن سوى الابن من العصـــبات والبنت والاخت والاخـوات أو الاخوة والاخوات من قبل الاب أو الاب والأم ، فاما زاد على ميراث البنت تأخذه الاخت الواحدة أو الاخوات بالسوية •

فصـــــل

٨٤٧٠ ـ ومن ذلك الاخت للاب والام تأخذ النصف والباقي للاخ للاب واخواته •

فصـــــل

مسائل الثلث وما بقي

٨٤٧١ ـ واما مسائل الثلث وما بقى فهي الام والاب أو الام والجد فللام الثلث وما بقى للاب أو للجد •

فصـــل

ولد الأم

٨٤٧٢ ـ ومن ذلك ولد الام اذا كانوا جماعـة فلهم الثلث والباقي للاخوة من قبل (الاب و)[١] الام أو من قبل الاب فانهم يأخذون ما زاد على الثلث ان كان واحدا فله ما بقى وان كانوا جماعة اشتركوا ويقدم ولد الاب والام على ولد الاب •

فصـــل

مسائل الربع

٨٤٧٣ ـ ومن مسائل الربع الزوج والبنت والعصبة فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي للعصبة ابا كان أو جدا أو اخا أو اختا •

فصـــل

مسائل الثمن

٨٤٧٤ ـ ومن مسائل الثمن الزوجة وبنت وعصبة وكل العصبات في ذلك سواء الا الابن خاصة فهذه الاصول التي لا تعال في الفرائض والمسائل فيها قد تختلف •

فصـــل

مسائل العول

٨٤٧٥ ـ فاما ما يوجد من ستة وتعول عليها الى عشرة مسائل منها :

زوج وام واخت لام فهذه من ستة ولا تعول •

وان كان مع الزوج اخت لام واخت لاب وام عالت المسئلة الى سبعة وان كان مع الزوج اخت لاب وام أو لاب واخوات لام عالت الى ثمانية وان كان معه في المسألة بحالها اخت لاب والاولى اخت لاب وام عالت الى تسعة •

(١) ما بين قوسين من نسخة تونس •

وان كان في المسألة جدة وام عالت الى عشرة •
فاعرف ذلك •
واذن لا يزيد العول في الستة الى اكثر من هذا •

فصـــــل

مسائل الإثنى عشر

٨٤٧٦ ـ واما التي هي من اثنى عشـر فمثل زوجـة واخوين لام وعصبة فهذه من اثنى عشر ، وان كانت المسألة بحالها وبدل العصبة اخت لاب وام أو لاب عالت الى ثلاثة عشر سهما ، وان كان بدل الاخت اختان عالت الى خمسة عشر وان كان في المسألة ام وجدة[1] فهي من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر ، وهو أكثر ما يعال اليه الربع •

فصـــــل

الثمن مع السدس

٨٤٧٧ ـ والثمن مع السدس فهو الزوجة والزوجات مع البنت أو البنات وعصبة فتكون من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة وللبنات ستة عشر وخمسة للعصبة ، فان كان مع العصبة ام والعصبة اب عالت الى سبعة وعشرين وهي اكثر ذلك •

فصـــــل

العصبات

٨٤٧٨ ـ ومن لا يعال لهم أصحاب الفرائض فهم العصبات اذا اجتمعوا فانه يقسم المال بينهم بالسوية ان زادوا على الواحد ، وان كان معهم من يشاركهم من النساء فاضلوا[2]، فهذه الجماعة قد دخل فيها جميع ما قدمناه

(١) في نسخة تونس : أو جدة •
(٢) في نسخة تونس : تفاضلوا •

فصـــــل

٨٤٧٩ ـ ومسائل الفرائض اذا لم تكن عائلة فاقسم واستغن عن الضـرب •

فصـــــل

الرد على الورثة

٨٤٨٠ ـ وكل رجل ورث من الورثة فهو يأخذ جميع المال اذا انفرد الا الزوج والاخ من الام وكل من يرث من النساء اذا انفردت لم ترث الجميع الا المعتقة لعبدها ، وهـذا قول من لا يرد على ذوى الارحام ، وهم مالك والشافعي وزيد بن ثابت من الصحابة •

فصـــــل

٨٤٨١ ـ واما اهل العراق فيردون على جميع اهل السهام ويعطون كل ذي فرض بقدر فرضه الا الزوجين •

وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء [من الصحابة] وهو قول عطاء وشريح ومسروق وعلقمة وطاووس وعمر ابن عبدالعزيز وهم من التابعين وهو قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وسائر أصحابنا •

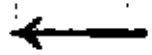
فصـــــل

ذوو الأرحام[1]

٨٤٨٢ ـ واذا لم يكن احد من العصبات ولا ذوي الفروض فالمال

---

(١) الرحِم رحم الانثى وهي مؤنثة ، ابن سيده : الرَّحِم والرحم بيت منبت الولد ، ووعاء في البطن • والجمع ارحام لا يكسر على غير ذلك • والرَّحِم اسباب القرابة واصلها الرَّحِم التي هي منبت الولد •



لذوي الأرحام عندنا ، وهو قول عامة الصحابة والعلماء •

وقال مالك[1] والشافعي يكون لبيت المال[2] •

٨٤٨٣ ــ والقرابة اقرب الى الميت من جماعة المسلمين وقد قال الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين[3]

→
وذوو الرحم هم الاقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء ، يقال ذو رَحِم مَحْرَم ومُحرَّم وهو من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة •

الازهري : الرَّحِم القرابة تجمع بني أب ، وبينهما رَحِم اي قرابة قريبة (لسان العرب) •

وذوو الارحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة (الاقناع ٢/١٠١) •
وقد عرف ابن رشد في بداية المجتهد ذوي الارحام بأنهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة (٢/٢٨١ منه) ثم حصرهم بقوله : وهم بالجملة :

١ ــ بنو البنات ، ٢ ــ وبنات الاخوة ، ٣ وبنو الاخوات ، ٤ ــ وبنات الاعمام ، ٥ ــ والعم اخو الاب للام فقط ، ٦ ــ وبنو الاخوة للام ، ٧ ــ والعمات ٨ ــ والخالات ، وقد اضاف السمناني الى هؤلاء ما يتوالد منهم وابا الام ، ٩ ــ والاخوال •

(١) وازن بهذه العبارة قول ابن رشد في بداية المجتهد ان توريث ذوي الارحام ذهب اليه « سائر الصحابة [اي عدا زيد بن ثابت] وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة من العلماء من سائر الآفاق ! مع قوله ان عدم توريثهم ذهب اليه مالك والشافعي واكثر فقهاء الامصار وزيد بن ثابت من الصحابة !

ومهما يكن فالظاهر ان القول بعدم توريث ذوي الارحام هو المناسب للعمل به تشريعا في عصرنا الحاضر ، فقد ضاق نطاق العائلة واصبح عبء الضمان الاجتماعي على الدولة وتقلصت وظيفة الميراث الاجتماعية •

(٢) في الاقناع ان مذهب الشافعية عدم توريث ذوي الأرحام ، ولكنهم قيدوا ذلك مؤخراً باستقامة بيت المال ، فقد جاء فيه « ومحل هـذا اذا استقام بيت امر المال فاذا لم يستقم أمر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الارحام كما صححه في الزوائد » • وفي هـذا نظر الى وظيفة الميراث الاجتماعية الاقتصادية •

وكيف يكون المؤمنون اولى منهم وقد تساووا في الاسلام وفضلوا بالقرابة[1].

فصـــــل

٨٤٨٤ ــ ولا يرث ذوو الارحام مع العصبات ولا مع ذوي الفروض الا الزوجين خاصة ويقدمون على مولى الموالاة عند اصحابنا ومن ورثهم •

وقال الشافعي مولى الموالاة لا يرث بحال وادعى نسخ الآية وهي قوله: (والذين عاقدت ايمانكم) الآية.

فصـــــل

أصناف ذوي الأرحام

٨٤٨٥ ــ وذوو الارحام عشرة اصناف :

١ ــ أولاد البنات •
٢ ــ وبنات الاخوة •
٣ ــ واولاد الاخوات •

---

(١) كان هذا الحجاج صحيحا في مجتمع تؤدى فيه القرابة خدمات بالغة للفرد في مضمار النفقة ، وتعقل عن الجاني ، وينصر بعضها بعضا • اما في عصرنا هذا ففي معظم الاقطار الاسلامية لم يعد للقرابة كل هذه الوظائف في البيئات الحضرية ، وانتقل الى الدولة ــ ممثلة للجماعة ــ كثير من وظائف القرابة في حماية الفرد ونصرته • والتأمين عليه من الغوائل والأخذ باسباب الضمان الاجتماعي ، وانتقل الحق في العقاب من المجنى عليه وعاقلته الى الدولة فلم يعد للعاقلة محل ، وقل شـأن القرابات نظراً لصـغر حجوم العوائل في المـدن • وبذا يمكن القول ان بيت المـال ينبغي ان يكون هو الوارث عند عدم العصبات وذوى الفروض ، اخذاً بقول مالك والشافعي خاصة ، وان مالكا يمثل ما جرى عليه العمل في المدينة منذ الهجرة النبوية الى عصره ، اما اهل العراق فهم ادنى الى تمثيل التحولات التي طرأت على ما جرى عليه العمل في المدينة والى الرأي والقياس •

٤ ـ واولاد الأخ من الام •

٥ ـ واولاد الاعمام من البنات •

٦ ـ والعمـات •

٧ ـ والاخوال •

٨ ـ والخالات واولاد الاخوال والخالات •

٩ ـ وابو الام •

١٠ـ وما يتوالد هؤلاء •

فكل هؤلاء ليس لهم فرض في الكتاب ولا في السنة •

فصـــــل

الاختلاف في توريث ذوي الأرحام؟

٨٤٨٦ ـ وقد اختلف الناس في ميراث هؤلاء فمنهم من قال يكون لبيت المال وهو مالك والشافعي واتباعهما •

ومنهم من قال يرثون ، وهم أهل العراق [ابو حنيفة] ومن ذكرناه من أصحابه رضى الله عنهم •

الاختلاف في كيفية توريثهم

٨٤٨٦ مكرر ـ والمختلف المورثون لهم في كيفية الفهم •

فمنهم من سوى بين جميع ذوي الارحام البعيد والقريب في الميراث ولم يفضل ذكرا على انثى وهو قول نعيم بن حماد[١] ومن تبعه •

---

(١) جاء في ميزان الاعتدال (٢٦٧/٤) « نُعيم بن حَمّاد الخزاعي ، أحد الأعلام على لين في حديثه ، كنيته أبو عبدالله الفرضي الاعور الحافظ ، سكن مصر ، وحدث في مصنفاته عن ابراهيم بن طهمان وابى حمزة السكري، ←

ومنهم المنزلون الذين يعطون كل فريق سهم من يدلى به ، ثم يقسمون بعد ذلك ما اصاب كل وارث على من يدلون به •

واصحابنا اعتبروا في ذلك الاقرب فالاقرب ثم اختلفوا في كيفية ما يرثون بعد ذلك وقسمة ذلك بينهم على خلاف نذكره •

فقالوا : لا يرث احد من ذوي الارحام مع أولاد البنات •

كما لا يرث احد مع اولاد البنين •

وكيف يقسم المال بينهم ؟

فقالوا الذكر والانثى في ذلك يتفاضلون ، فيكون للذكر مثل حظ الانثيين يعتبر ابدانهم فحسب •

وعيسى بن عُبيد الكندي وابن المبارك وهشيم والدراوردي وخلق ، ورأي الحسين بن واقد •

ويقال انه أقام بمصر نحوا من أربعين سنة •
خرج له البخاري مقرونا بغيره •

وروى عنه يحي بن معين والذهلي والدارمي وابو زرعة وخلق آخرهم حمزة بن محمد الكاتب •

وكان شديداً على الجهمية ، اخذ ذلك عن نوح الجامع وكان كاتبه •

قال صالح بن مسمار : سمعت نعيما يقول : انا كنت جهميا ، فلذلك عرفت كلامهم ، فلما طلبت الحديث عرفت ان أمرهم يرجع الى التعطيل • ووضع كتبا في الرد على الجهمية • وكان من اعلم الناس بالفرائض •

حُمل الى العراق من مصر في امتحان القرآن مع البويطي مقيدين فمات نعيم بن حماد بسر من رأى •

ونعى على [نعيم] أحاديث ليس لها أصل منها حديث« تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال • (ميزان الاعدال ٤/٢٦٨) •

٨٤٨٧ ـ وقد روى الطحاوي في المختصر فقال : ان ترك ابن ابنته وابنة ابنة له اخرى فان ابا يوسف قال المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين[١] .

٨٤٨٨ ـ وقال محمد بن الحسن المال بينهما بالسوية لأن ارحامهما متساوية ، وانكر اصحابنا هذه الرواية وقالوا انه غلط فيها عن محمد ، والصحيح انه يعتبر ابدانهم والخلاف الذي حكاه بينهما انما هو في أولاد[٢] بنات الاخوة وبني الاخوات ، فابو يوسف يفضل الذكر على الانثى عبرة بالبدن .

٨٤٨٩ ـ ومحمد يسوي اذا تساووا فيمن يدلون به ، فكان محمد يجعل ولد الاخوات كالاخوات وولد الاخوة كالاخوة ويقسم المال بينهم بحسب ذلك .

فصــــل

٨٤٩٠ ـ واذا خلف الميت ابن [اخت] وبنت اخت وابنتي اخ فانه يجعل لولد الاخت سهمان كأنهما اختان ولولد الاخ من الاب والام أربعة أسهم كأنهما اخوان ثم يقسم سهام ولد الاخت عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فتصبح المسئلة من ثمانية عشر ، لولد الاخت ستة اسهم (و) للابن اربعة (اسهم) وللبنت سهمان (و) لولد الاخ اثنا عشرة .

وقال ابو يوسف المال بينهم على رؤوسهم للذكر مثل حظ الانثيين فتصبح المسئلة من خمسة اسهم .

فصــــل

٨٤٩١ ـ وان خلف ولد ولد اخوات فان محمدا يعتبر أقربهم الى الميت فيجعل ولد ولده بمنزلته فاذا خلف ابنا وبنت بنت اخ وابنة ابن اخت فانه

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٥١ .
(٢) كلمة « أولاد » لم ترد في نسخة تونس .

يجعل المسئلة من ثلاثة اسهم لولد ولد الاخ سهمان ولولد ولد الاخت سهم ثم يقسم السهمين للذكر مثل حظ الانثيين فتصبح المسئلة من تسعة •

وقال ابو يوسف المسئلة تصبح من خمسة اسهم لكل ذكر سهمان وللانثى سهم •

فصل

٨٤٩٢ ـ وان اتفقوا في الجد واختلفوا في الآباء فان محمدا يعتبر بآبائهم ويجعلهم بمنزلة الآباء ثم يقسم عليهم ما يصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين •

وابو يوسف يجعلهم بمنزلة الاخوة والاخوات فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين •

فصل

٨٤٩٣ ـ ولا يرث احد برحم معهم (كذا) من ليس يرجع الى المتوفي بولادة ، وهذا قول اصحابنا جميعا •

فصل

٨٤٩٤ ـ وان ترك اولاد اخت لاب وام واولاد اخت لاب وولد اخت لام فلولد الاخت للاب والام النصف ولولد الاخت للاب السدس تكملة الثلثين ولولد الاخت للأم السدس والباقي يرد عليهم •

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واحد الروايتين عن ابي يوسف •

وقد روى عن ابي يوسف ان الكل يكون لولد الاخت للاب والام •

فصل

٨٤٩٥ ـ ولو كانوا بنات اخوة متفرقين فالمال بين بنت الاخ للاب والام وبين بنت الاخ من الام وسقطت بنت الاخ للاب لان اباها لا يرث مع اخوته •

وعلى قول ابي يوسف الآخر يكون المال كله لولد الاخ[1] للاب والام ٠

فصـــل

٨٤٩٦ ـ واتفق الجميع على انه لو ترك ثلاثة اعمام متفرقين أو عمات متفرقات أو أخوالا متفرقين أو خالات فالمال للذي من قبل الاب والام ٠

فصـــل

٨٤٩٧ ـ واولاد العمات يرثون وبنات الخالات ٠

فصـــل

٨٤٩٨ ـ واذا ترك عمة وخالة فان القياس عندهم ان المال كله للعمة لانها تدلى بالاب ، وهو يرث جميع المال ، والخالة تدلى بالام ، وهي لا ترث جميع المال ، واستحسنوا ان يكون المال بينهما اثلاثا للعمة الثلثان وللخالة الثلث لان العمة تدلى بالاب والخالة تدلى بالام ولو اجتمع الاب والام كان المال بينهما على ثلاثة فكذلك من يدلى بهما ٠

فصـــل

ترك خالاً وخالة

٨٤٩٩ ـ وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ٠

فصـــل

ترك خاله وابن عمة

٨٥٠٠ ـ وان ترك خالة وابن عمة فالمال للخالة ٠

---

(١) في نسخة (ق) للولد ولد ، وكذا في نسخة المعهد والسياق يقتضى ما اثبتناه ٠

فصـــــل

٨٥٠١ ـ وان ترك عمة وابن خالة أو خال فالمال للعمة عندنا •

فصـــــل

أولاد الأخوة من الأم

٨٥٠٢ ـ واولاد الاخوة من الام يقتسمون المال بالسوية كما يقتسم الآباء ولا يفضل ذكر على انثى •

فصـــــل

ترك أباً أمه وابن أخيه لأمه

٨٥٠٣ ـ وان ترك أبا أمه وابن أخيه لامه فأبو حنيفة يقول المال لاب الام ولا شيء لولد الاخ بناء على اصله ان الاخ لا يرث مع الجد •

فصـــــل

٨٥٠٤ ـ وقال ابو يوسف ومحمد يكون المال لولد الاخ للام لانه يدلي بالام وهو ولدها ولا يرث ابوها مع ابيه •

٨٥٠٥ ـ ومسائل ذوي الارحام كثيرة وفروعها لا تحصى كثرة ، وفي الذي ذكرت اصول ما يحتاج اليه في العمل •

فصـــــل

لا توارث بنكاح فاسد

٨٥٠٦ ـ ولا يتوارث بنكاح فاسد لا يقر عليه في الاسلام ، وهذا الاصل جاز بين سائر الناس أهل الملة وسائر الكفار في ذلك سواء[١] •

---

(١) هذه الاشارة من مسائل الخلاف العالي •

فصـــــل

ميراث المجوس

٨٥٠٧ ـ واذا مات مجوسي وترك زوجة هي امه واخته لابيه كان ابوه تزوج بنته فاولدها هذه فانها ترث الثلث لكونها امه والنصف لكونها اخته ولا ترث بالزوجية •

وقال الشافعي ترث لكونها اماً لا اختاً •

٨٥٠٨ ـ لانه اجتمع سببان لو تفرعا في شخصين لم يحجب احدهما الآخر فينبغي ان ترث بهما جميعا كابني عم احدهما اخ لام •

فصـــــل

توارث الكفار

٨٥٠٩ ـ ويرث الكفار بعضهم من بعض اختلفت مللهم او اتفقت عندنا لان الكفر ملة واحدة • وقال الشافعي الكفر ملل ولا يرث اليهودي من النصراني ولا المجوسي ولا الوثني ولا المشرك وعندنا يرث بعضهم بعضا لقوله عليه السلام : الناس حيز ونحن حيز •

فصـــــل

٨٥١٠ ـ ولا يرث المعتق بعضه ، وقد روى عن علي رضي الله عنه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهو احد اقوال الشافعي ، لانه يحد حد المملوك كالمكاتب •

فصـــــل

ميراث الجد مع الأخوة

٨٥١١ ـ انفق المورثون له ولهم على توريثهم في الجملة[١] واختلفوا

---

(١) قوله هذا يفيد ان في توريث الاخوة مع الجد خلافا ، وقد ذهب ←

في كيفية القسمة فقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يقاسم الاخوة والاخوات ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث ، فان نقصته من الثلث فرض له الثلث .

٨٥١٢ ـ وهو (قول) زيد بن ثابت[1] .

٨٥١٣ ـ وقال علي بن ابي طالب يقاسمه الاخوة والاخـوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فان نقصته من السدس فرض له السدس وجعل الباقي للاخوة والاخوات من جهة الاب والام أو من جهة الاب للذكر مثل

←

اهل الظاهر الى القول بعدم توريث الاخوة الذكور ولا الاناث اشقاء كانوا أو لاب أو لام مـع الجد وحجتهـم في ذلك ان الجـد اب اذا لم يكن اب (المحلى ٦/مسألة ١٧٣٠ ص٢٨٢) .

وفي بداية المجتهد (٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨) ان الفقهاء اختلفوا هل « يقوم (الجد) مقام الاب في حجب الاخوة الشقائق او حجب الاخوة للاب ؟ فذهب ابن عباس وابو بكر (رض) وجماعة الى انه يحجبهم . وبه قال ابو حنيفة وابو ثور والمزني وابن شريح من اصحاب الشافعي ، وداود وجماعة .

واتفق علي بن ابي طالب (رض) وزيد بن ثابت وابن مسعود عـلى توريث الاخوة مع الجد ، الا انهم اختلفوا في كيفية ذلك » اهـ .

وفيها أيضا ان عمدة من ورث الأخ مع الجد ان الاخ أقرب الى الميت .

(١) ما ذكره السمناني ورَدّه الى قول زيد بن ثابت يصدق حين لا يكون مع الجد سوى الاخوة اذ يعطى الجد الافضل من اثنين اما ثلث المال واما ان يكون كواحد من الاخوة الذكور ، فان كان معهم ذو فرض مسمى فانه يبدأ بأهل الفروض ، فما بقى اعطى للجد الافضل من ثلاث :

اما ثلث ما بقى بعد حظوظ ذوي الفرائض .
واما ان يكون بمنزلة ذكر من الاخوة .

واما ان يعطى السدس من رأس المال لا ينقص منه ، ثم ما بقى يكون للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين الا في الاكدرية (بداية المجتهد ٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

حظ الانثيين[1] وهو قول ابن ابي ليلى[2] •

فصـــــل

٨٥١٤ ـ ويعالون بولد الاب مع ولد الاب والام ثم يرد على الاخوة من جهة الاب والام ما صار لولد الاب الا ان يكون اختاً واحدة فيرد عليها تمام النصف ، ويكون الباقي لولد الاب •

فصـــــل

ميراث الخنثى

٨٥١٥ ـ وفي الفرائض ميراث الخنثى وهو الذي لـه ما للـرجل وما للانثىوفيه خلاف طويل ومسائل صعبة •

٨٥١٦ ـ فأبو حنيفة يجعله انثى انه اضر به[3] وسفيان وأبو يوسف يعطيه نصف نصيب انثى ونصف نصيب ذكر فيكون له ثلاثة من سـبعة ومحمد يعتبر به الاحوال ويعطيه خمسة من اثنى عشر سهماً والشافعي يعطيه ما هو اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلح الورثة وهذا في رجل مات وترك أبناء وخنثى مشكلا فما ذكرناه هو الواجب فيه ، والتشاغل بعمل مسائل الخنثى يضيع به الزمان فيما لا يقع وهو مذكور في الكتب •

---

(١) وفي بداية المجتهد (٢/٢٨٩) ، واما علي (رض) فكان يعطى الجد الاحظى له من السدس أو المقاسمة ، وسواء كان مع الجد والاخوة غيرهم من ذوي الفرائض أو لم يكن •

(٢) في بداية المجتهد (٢/٢٨٩) « بقول علي (رض) قال ابو حنيفة » كذا والصواب ما ذكره السمناني أعلاه • وقد سبق لابن رشد ان ذكر أن ابا حنيفة لا يورث الاخوة مع الجد •

(٣) كذا وفي نسخة منيخ : لانه اضربة • وفي نسخة تونس : وهو اضر به ومتيقن •

باب قسمة التركات على الورثة

٨٥١٧ ـ واذا لم تخرج سهام كل جزء صحيحة عليهم فاضرب المنكسر على السهام في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ويخرج سهم كل واحد صحيحا وهذا يكون اذا لم توافق السـهام .

فصـــل

الموافقة

٨٥١٨ ـ في معرفة الموافقة ان يفنى العدد الاكثر بالاقل فان افناه فهو جزء منه وهما يتفقان بما في ذلك من العدد .

وان بقى من العدد الاكثر بقية هي اقل من العدد الاقل فافن بها العدد الاقل فان فنيا باثنين فهما يتفقـان بالانصاف وان فنيا بثلاثـة منهما يتفقان بالاثلاث وكذلك ابداً يعتبر الاعداد فان بقى واحد من احد العددين فلا اتفاق بينهما بحال فاذا كان كذلك فاضرب احدهما في الآخر فما بلغ فاضربه في المسئلة وعولها ان كانت عائلة مما بلغ فمنه تصح المسئلة .

فصـــل

أحوال الفرائض

٨٥١٩ ـ وجميع الفرائض لا تخلو اما ان تكون على جنس واحد أو جنسين أو ثلاثة أو اربعة أو خمسة اجناس وهو اكثر ما يكون في الفرائض ولابد من ان يكون بعض اهل الفرائض تصح عليه سهامه ، واربعة قد تصح وقد لا تصح ، وقد يوافق البعض البعض وقد يختلفان وقد يكونان متساويين وقد يكون احدهما جزءا من الآخر فان لم يوافق فاضرب احدهما في الآخر ، وما اجتمع في اصل المسئلة وعولها فتصح منه وان توافقت فخذ وفق ذلك وان تساوت فاجتز باحدهما وان كان احدهما اكثر فخذ الكثير واجتز به عن

القليل وهذا يحتاج الى رياضة في الحساب ومعرفة باصوله وقد ذكرت ذلك في كتابي في التشويق الى العلوم والبحث عن حقيقة المعلوم مقدمة في الحساب يعلم بها غوامض المواضع وجليلها ، وهذا كتاب كنت قد اودعته اصـول الدين واصول الفقه ومسائل الفروع والحساب والفرائض ونوادر المسائل التي تراضى بها العلماء وجعلته باسم الامام المقتدى بامر الله أمير المؤمنين اصلح الله على يديه الامور .

فصـــل

كيفية القسمة

٨٥٢٠ ـ واذا اردت قسمة التركة فانت بالخيار ان تعطى كل واحد بقدر حقه وتوجبه له فتقول الثُمن لفلان والربع لفلان وكذلك سائر السهام وان شئت ان تضرب سهام كل واحد في التركة ثم يصير ما يصير لكل سهم منهم فهو نصيب الذي تطلب ، مثال ذلك ان يكون الورثة زوجا واماً واخوين لام فتكون المسئلة من ستة والتركة عشرون دينارا فانت بالخيار ان تقول للزوج النصف وهو عشرة وللام السدس وهو ثلاثة وثلث وللأخوين للام الثلث ستة وثلثان وان شئت فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في عشـرين يكون ذلك ستين فاقسم ذلك على ستة تخرج عشرة ، وذلك حق الزوج ثم اضرب سهم الآخرين وهما اثنان في عشرين تكون اربعين فاقسم ذلك على ستة يكون لكل سهم ست وثلثان وهو نصيبهما وكذلك الام وان شئت فاقسم التركة وهي عشرون على المسئلة وهي ستة يكون لكل سهم ثلاثة وثلث ثم اضرب اصول سهام الزوج وهي ثلاثة وثلث(١) وهو ما خرج لكل سهم وهو ثلاثة وثلث يكون ثلاثة في ثلاثة تسعة(٢) وثلث في ثلاثة واحد يكون

---

(١) في نسخة منيخ : ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثلاثة وثلث .

(٢) في نسخة تونس بدلا من جملة : وهو الخ ، جاء يكون : ثلاثة في ثلاثة تسعة وثلث في ثلاثة واحد يكون الجميع عشرة .

الجميع عشرة وكذلك باقي الوجوه مثل ذلك •

فصــــل

ما يقبل فيه إقرار الميت

٨٥٢١ ـ وما يقبل فيه اقرار الميت في حياته وما لا يقبل فقد مضى في الاقرار •

فصــــل

ولد الملاعنة

٨٥٢٢ ـ وولد الملاعنة فلا يرثه أحد من جهة الاب[١] ولا أقربائه ويرثه ابنه واخوانه لامه ، فان مات وترك امه واخاه لامه فلكل واحد سهمه للام الثلث وللاخ السدس والباقي رد عليها فيكون المال بينهما على ثلاثة عندنا •

٨٥٢٣ ـ وقد روى فيــه خبر ان المرأة تحرز ميراث ثلاثة عتقيهــا ولقيطها والولد الذي لاعنت به وعند الشافعي يكون الفاضــل لبيت المال ، وعندنا يقسم على ثلاثة اسهم بالفرض والرد •

فصــــل

٨٥٢٤ ـ فان ترك امه وثلاثة اخــوة لام فلأمه السدس والثلث للاخوة لامه ويقسم على ثلاثة بالفرض والرد وتصبح المسئلة من تسعة اســهم •

فصــــل

إقرار الملاعن بولده

٨٥٢٥ ـ وان اقر الملاعن بولده ضرب الحد ورد اليه النسب ، واذا

---

(١) في نسخة (ق) : الام وهو غلط •

مات ورثه واقاربه • وان ادعاه وهو ميت لم تقبل دعوته عندنا •

وقال الشافعي يقبل ذلك •

فصــــل

٨٥٢٦ ـ ولو خلف ابنا قبلت دعوته في قولهم جميعا • وفي كتاب الفرائض مسائل كثيرة والذي ذكرت اصول ما يقع منه دون استيفاء المسائل وفيه كتب مفردة مصنفة •

واذا قد ذكرنا ذلك وختمنا الكتاب بالمواريث وكنا قد وعدنا ان نذكر ابوابا شتى مختلفة الوضع حتى نذكر في كل باب ما فرطنا في الكتاب •

باب الدعاوى

٨٥٢٧ ـ وهذا اول باب من الدعاوي : اذا ادعى كل واحد على الآخر واذا حضر الرجلان عند القاضي وادعى كل واحد على صاحبه وخرج القولان معاً أو حضرا وسكتا ولم يعرف المدعي منهما القاضي فانه يسألهما ايكما المدعي ؟ فان قال واحد منهما انا تسمع دعواه وان قالا معا كل واحد انا المدعي فهو بالخيار ان شاء سمع منهما جميعا ما يقول كل واحد منهما وان شاء اقرع بينهما وان شاء قدم احدهما على صاحبه كل ذلك جائز .

فصــــل

٨٥٢٨ ـ واذا كثر الخصوم وازدحموا ولم يعرف السابق منهم كتب الرقاع فمن خرجت قرعته قدم .

فصــــل

٨٥٢٩ ـ ويجعل للنساء يوما وللرجال يوما ويفعل في دعوى النساء ما يفعل في دعوى الرجال .

فصــــل

المساواة في حق التقاضي

٨٥٣٠ ـ والمسلمون والكفار والاحرار والعبيد والمكاتب في الدعاوى سواء .

فصــــل

دعوى المرتد

٨٥٣١ ـ واختلف اصحابنا في دعوى المرتد فمنهم من قال هو في الدعوى كغيره .

ومنهم من قال لا تسمع دعواه لان ملكه قد زال عن امواله •

ومنهم من قال تسمع فيما اكتسب بعد الردة ولا تسمع فيما كان قبل الردة •

وعند ابي يوسف ومحمد تسمع في جميع الاحوال سمعت هـذا في درس كتاب الدعوى من مختصر الحاكم على شيخنا قاضي القضاة رحمه الله•

فصـــــل

دعوى شراء العقار

٨٥٣٢ ـ واذا ادعى رجل على آخر انه اشترى الدار التي في يده ، وادعى صاحب اليد انه اشتراها من الخارج واقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه فابو حنيفة وابو يوسف يبطل البينتين ويجعل الشيء في يد من هو في يده •

وقال محمد يحكم بالبينتين جميعا ويجعلها كأنها كانت للخارج فباعها من المشتري ثم اشتراها وعلى هذا الاصل عدة مسائل •

باب دعوى الرجلين الشيء

وهو في يد غيرهما

٨٥٣٣ ـ واذا ادعى الرجلان دارا أو عرضا في يد ثالث واقام كل واحد البينة انه له والذي في يده الشيء ينكر ذلك فانا نقضي بذلك بيهما نصفين ، وهذا قول اصحابنا جميعا •

٨٥٣٤ ـ وقال الشافعي في احد قوليه تتعارض البينتان وتسقطان ويقر الشيء في يد الذي هو في يديه •

والقول الآخر له يستعمل البينة وفي كيفية الاستعمال ثلاثة اقوال احدهما يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حكم له بالشيء •

والثاني تنزع الدار من يده ويوقف الحكم حتى يصطلحا •

والثالث مثل قولنا •

فصل

هل لعدد الشهود تأثير؟

٨٥٣٥ ـ ولا فرق عندنا بين ان يقيم احدهما شاهدين والآخر اربعة وما زاد فان الحكم لا يختلف في القسمة •

٨٥٣٦ ـ وقد ذكر الخصاف عن علي رضيالله عنه ان رجلين ادعيا بغلة فجاء احدهما بشاهدين وجاء الآخر بخمسة •

٨٥٣٧ ـ فقال علي رضى الله عنه ان فيها قضاء وصلحا اما الصلح فبأن تباع البغلة فيعطى هذا خمسة اسهم وهذا سهمان واما القضاء فبأن يستحلف

كل واحد من الخصمين فان تشاحا في اليمين اقرعت بينهما ثم استحلفت الذي يقرع ويذهب بالبغلة •

٨٥٣٨ ـ وقد قال الشعبي يقسم المدعى على عدد الشهود فيأخذ كل واحد بعدد شهوده كما يضرب اصحاب الدين •

٨٥٣٩ ـ وعن مالك انه يقضي بالاكثر ويدع الاقل كما يفعل في الاخبـار •

فصـــــل

إثبات اليد السابقة

٨٥٤٠ ـ واذا ادعى رجل عبدا في يدى آخر انه كان في يديه امس واقام بذلك بينة فان ابا حنيفة ومحمد قالا لا تقبل هذه الشهادة •

فصـــــل

٨٥٤١ ـ وقال ابو يوسف تقبل هذه الشهادة ويقضى بها ، واتفقوا على انه لو شهدوا على اقرار الذي هو في يديه يقبل •

فصـــــل

الخارج وصاحب اليد

٨٥٤٢ ـ والخارج وصاحب اليد اذا ادعى كل واحد ان الشيء لـه واقام بينة فالقياس عندنا ان البينة بينة الخارج في جميع الاحوال ، وهو قول ابن ابي ليلى •

٨٥٤٣ ـ وقال أصحابنا الخارج احق الا في التابع[1] ، وما لا يتكرر ويعـاد •

٨٥٤٤ ـ وقال الشـافعي بينـة الداخل اولى من الخـارج في جميع الاحوال ، وعندنا لا تسمع بينة صاحب اليد على ما يدل اليد[2] •

(١) في نسخة تونس : الا في النتاج •
(٢) كذا ولم ترد هذه العبارة في نسخة تونس •

فصـــل

٨٥٤٥ ـ فان اقام كل واحد بينة ان العبد ولد في ملكه فان يقضي به للذي هو في يده ، وقد روى في ذلك اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم[١] .

فصـــل

٨٥٤٦ ـ واذا ادعى رجل على رجل عينا في يده كائنا ما كانت ، فقال الذي هو في يديه هذه لفلان أو دعني اياها ، فان اقام بينة بما قال دفع الخصومة عن نفسه وان [لم تكن له بينة][٢] ، فهو الخصم .

٨٥٤٧ ـ وقال ابن ابي ليلى ، دفع الخصومة عن نفسه بالاقرار انها لغيره .

٨٥٤٨ ـ وقال ابن شبرمة لا يدفع في الحالين الخصومة منه بل هو الخصم وان اقام بينة .

٨٥٤٩ ـ ولا فرق عند ابي حنيفة وابي يوسف بان يشهد الشهود بانهم يعرفون المقر له اذا رواه عرفوا وجهه وان جهلوا اسمه ونسبه .

٨٥٥٠ ـ وقال ابو يوسف هذا على ما يقع في قلب الحاكم ويعرف به الرجل المدعي عليه ، وقال محمد اذا لم يعرف الاسم والنسب لم يقبل ذلك ، وان ادعى انه اشتراه أو اجره أو رهنه أو سلمه فذلك كله سواء ويدفع الخصومة وفي الشهادة انه سرقه خلاف بين أصحابنا .

٨٥٥١ ـ وقال ابو حنيفة لا يدفع ، وقال محمد يدفع .

---

(١) جاء في جامع مسانيد الامام (٢/٢٦٨ ـ ٢٦٩) ، ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله (رض) عن النبي (ص) ان رجلين اختصما في ناقه واقام كل واحد بينة انها نتجت عنده فقضى بها للذي هي في يده .

(٢) من نسخة تونس .

فصـــــل

لا تجب اليمين على كل منكر

٨٥٥٢ ـ وكل مدع فعليه البينة في سائر الحقوق ولا يجب اليمين على كل منكر ، بل على بعض المنكرين دون بعض ، وقد مضى من يحلف ومن لا يحلف اذا ادعى عليه فيما مضى فلا وجه لاعادته •

باب الدعوى في الميراث ودعوى التوارث

فصل

٨٥٥٣ ـ واذا ادعى رجل على رجل ان اباه مات وترك له هذا العبد الذي في يد المدعي عليه ميراثا منذ سنة واقام البينة ، وادعى الآخر ان ذلك ميراث له من ابيه وانه تركه له منذ سنتين واقام بذلك بينة فهو لصاحب السنتين عند ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف الآخر .

وقال اولا هو بينهما بالسوية وهو قول محمد .

وذكر الشافعي القولين كما ذكرناه .

٨٥٥٤ ـ لان اقدم الوقتين يثبت فيه الملك ثم يستدام[١] فيكون اولى ، لانهما تساويا في الملك ومع الآخر مزية فكانت اولى .

فصل

الدفع بأن الدار لأبيه أو لجده

٨٥٥٥ ـ واذا ادعى رجل على غيره دارا في يده انها له فانكر واقام بينة انها لابيه لم تقبل البينة في ظاهر الكتب .

٨٥٥٦ ـ ومن اصحابنا من يقول هذا اتفاق ومنهم من يقول هذا قول ابي حنيفة ومحمد ، فاما على قول ابي يوسف فيقبل ذلك .

فصل

٨٥٥٧ ـ ولو شهدوا بانها لجده فان ذلك لا يقبل حتى يجروا المواريث اليه بان يقولوا مات جده وتركها ميراثا لابيه ثم مات ابوه وتركها ميراثا له .

---

(١) استصحاب الحال .

وقال ابو يوسف ان علم ان الجد مات قبل الاب قضى له ، وان مات قبل الجد أو جهل الحال في ذلك لم يقض له لجواز ان يكون بينهما آخر •

٨٥٥٨ ـ ولو شهدوا ان اباه مات وتركها ميراثا له ولم يقل الشهود انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يتلوم مدة فان لم يظهر له وارث غيره سلم اليه الميراث عند ابي حنيفة ولا يأخذ منه كفيلا لان اخذ الكفيل ظلم •

٨٥٥٩ ـ وقال ابو يوسف ومحمد لا يسلم اليه الميراث حتى يأخذ الكفيل منه •

فصـــــل

٨٥٦٠ ـ ومن ادعى دارا في يد رجل انها له ولاخيه الغائب وان اباهما مات وتركها ميراثا لهما ومن هي في يديه [ينكر] فأقام بينة بما ادعاه فانه يقضي له بالنصف ويدع النصف في يد المدعي عليه حتى يحضر الغائب عند ابي حنيفة •

٨٥٦١ ـ وهل يحتاج الغائب الى ان يعيد البينة ؟

قال في كتاب الدعوى لا يحتاج •

٨٥٦٢ ـ وفي الجامع الصغير اذا ادعى القصاص فحضر الغائب كلف اعادة البينة وذكر في المسئلة روايتين •

٨٥٦٣ ـ وقال ابو يوسف ومحمد يؤخذ النصف الآخر ويترك بيد عدل حتى يحضر الغائب ، ولو كان ذلك عرضا من العروض فان القاضي يدع ذلك في يد العدل في قولهم جميعا وان اقر الذي في يديه الشيء بذلك للميت فانه يقر في يده في قولهم جميعا •

فصـــل

٨٥٦٤ ـ ومن يرث في حال دون حال فاقام البينة بموت من يرث وهو ممن يحجب كالاخ وابن الابن والعم والجد ، وكل من يتقدم عليه غيره كالمولى المعتق فانه لا يسلم اليه الميراث حتى يقول الشهود انه لا وارث له غيره •

٨٥٦٥ ـ وقال زفر يسلم لانه اذا قال مات وترك فلانا وارثه فلا يجوز ان يؤخر حقه بمن لم يثبت انه وارث •

فصـــل

٨٥٦٦ ـ والزوجان ايهما اقام بينه بالموت وانه وارث ولم يبين الشهود من يرث معه من الورثة فما الذي يعطى الزوج ؟

٨٥٦٧ ـ فحكى الخصاف انه يعطى نصف المال في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف الربع •

٨٥٦٨ ـ وقال الحسن الخمس وفي الزوجة الربع وعند ابي يوسف ربع الثمن • وروى عنه ربع المال والذي حكاه الطحاوي وغيره انه يعطى اقل النصيبين ، وهو قول ابي يوسف •

٨٥٦٩ ـ وقال محمد اكثر النصيبين •

٨٥٧٠ ـ وروى عن ابي يوسف ربع الثمن في الزوجة •

٨٥٧١ ـ وروى الحسن عنه ربع السبع حكى هذا الخلاف في المختصر •

فصـــل

تحديد وقت الموت

٨٥٧٢ ـ ومن اقام بينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا في يوم

كذا من سنة كذا فاقامت امرأة بينة ان الميت تزوجها بعد ذلك الوقت وانـه مات بعد ذلك فانه يحكم بالبينتين جميعا وتأخذ الصداق والميراث من الابن لانه ليس للابن في الوقت حق • واذا اقامت امرأة اخرى بينة بعد وقت الاولى بالتزويج والموت بعد ذلك حكم لها بذلك وشاركت الاولى لانه لا حق للاولى في الوقت •

فصـــــل

٨٥٧٣ ـ ولو كان ابن اقام بينة ان فلانا قتل اباه يوم كذا فقضـى بذلك واقامت امرأة بينة انه تزوجها بعد ذلك لم اقبل منها لان القتل قد لزم في ذلك الوقت فلا تبطله بينة المرأة ، والموت ليس فيه حق لزوم لاحد ، الا ترى انها لو اقامت بينه انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضيت لها بالنكاح ثم اقامت اخرى بينة انه تزوجها ذلك اليوم بخراسان لم اقبل ذلك لاني قد حكمت انه بمكة ذلك اليوم •

حكى هذه المسائل الخصاف في ادبه •

فصـــــل

٨٥٧٤ ـ ولو قال المدعي كان هذا الشيء في يد ابي مات وهو في يده واقام على ذلك بينة حكمت بذلك الشيء وجعلته ميراثا لورثة ابي المدعي ، ولو شهد بذلك لرجل حي انه كان في يده منذ شهر أو سـنة كان ذلك باطلا عند ابى حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف تقبل وقد مضت •

فصـــــل

قرينة اليد

٨٥٧٥ ـ والشهادة بان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا او هي في يديه أو ساكن فيها أو متصرف فيها فذلك كله سواء ويحكم له بالدار •

ولو قالوا مات فيها حين مات لم يحكم بهذه الشهادة لانهم لم يثبتوا

ملكاً ولا يدا بخلاف الأول .

فصـــــل

ثبوت الملك تبعاً لليد

٨٥٧٦ - ولو شهدوا انه كان لابسا هذا الثوب أو الخاتم أو راكباً على هذه الدابة أو حاملا هذا المتاع قضى بذلك واخذ ذلك من يد الذي هو في يديه لان هذه الاشياء تدل على ثبوت اليد والملك يثبت تبعا لذلك .

فصـــــل

معيار ثبوت اليد

٨٥٧٧ - ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او نائم على هذا الفراش لم يستحق بذلك شيء لانه قد يموت على بساط غيره .

باب اختلاف الشهود في الوقت والإطلاق

٨٥٧٨ ـ وهذا باب اختلاف الشهود في ا لوقت والاطلاق ، واصل هذا الباب ان الرجلين اذا دعيا شيئاً فلا يخلو اما ان يكون في يدهما أو يد احدهما أو يد ثالث وادعيا الملك المرسل أو الميراث او الشراء واقاما بذلك بينة فلا يخلو من ان يطلق الشهود الوقت أو يوقتا وقتا ، أو يوقت احدهما ويطلق الآخر فان اطلقا فهو بينهما بالسوية وان وقتا فهو لصاحب الوقت الاول عند ابي حنيفة •

٨٥٧٩ ـ وهو قول ابي يوسف الآخر ، وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر فلا عبرة بالوقت ، سواء كان ذلك في الملك المطلق أو الميراث وفي قول ابي يوسف الاول لا عبرة بالوقت في الاحوال كلها ، وان وقت احدهما واطلق الآخر فهو لصاحب الوقت عند ابي يوسف •

٨٥٨٠ ـ وقال ابو حنيفة هو للذي اطلق بانه يقتضي الملك من اصله وعند محمد لا عبرة بالوقت في الميراث والاول والآخر في ذلك سـواء وفي الملك المرسل اذا كان الشيء في يد ثالث فهو لصاحب الوقت الاول كما قال أبو حنيفة •

٨٥٨١ ـ وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر فهو للذي لم يوقت مثل قول أبي حنيفة ، وان كان في يد احدهما •

٨٥٨٢ ـ وروى عنه اصحاب الاملاء انه قال لا اقبل بينة الذي هو في يديه واقضي للخارج ، وهو قوله الآخر •

فصـــــل

أمة دبرها وأعتقها الآخر

٨٥٨٣ ـ ولو كانت امة في يد رجل فاقام الآخر البينة انها امته منذ سنة

وانه دبرها واقام الآخر انها امته منذ شهر وانه اعتقها فهي لصاحب الوقت الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر .

٨٥٨٤ – وفي قول محمد لا عبرة بالوقت وهي حرة .

فصـــــل

وجوب ثبوت اليد

٨٥٨٥ – والرجلان اذا حضرا عند القاضي وكل واحد يقول في يدى الدار الفلانية وهي لي وملكي والآخر يقول مثل ذلك ، ولا يعلم انها في يد احدهما فان الطحاوي قال في ادب الحكام الصغير له ان القاضي لا يسمع منهمـا .

ويقول لهما من في يديه شيء فهو له لان كل واحد يدعى على صاحبه شيئاً ، ولابد ان يكون احد الخصمين مدع والآخر مدعى عليه .

فصـــــل

ادعياه وكل منهما ذو يد

٨٥٨٦ – فان كان الشيء في ايديهما وكل واحد يدعيه واقاما بذلك بينة قسمه القاضي بينهما نصفين بخلاف ما قاله الشافعي وقد مضت ، وان لم يكن لهما بينة تركه القاضي في ايديهما لا على سـبيل القضـاء ، فان أقام احدهما بينة ولم يقم الآخر فهو للذي اقام البينة .

فصـــــل

تقديم بينة النتاج على بينة مطلق الملك

٨٥٨٧ – وان كانت الدعوى في نتاج واقام كل واحد البينة بانه ولد في ملكه قسمه بينهما نصفين لتساويهما في سبب الاستحقاق .

وان اقام احدهما البينة بالنتاج والآخر بمطلق الملك فهو للذي اقام

البينة بالنتاج ولا فرق بين ان يكون صاحب اليد أو الخارج هو الذي اقام البينة بذلك •

فصــــل

العمل ببينة شهدت بملك جميع الدار

٨٥٨٨ ـ وان ادعى احدهما نصف الدار والآخر جميعها وهي في ايديهما واقام كل واحد بينة بما ادعاه فهو لصاحب البينة التي شهدت بالجميع له دون صاحب النصف •

فصــــل

٨٥٨٩ ـ وان كانت في يد ثالث قسمت بينهما على اربعة اسهم عند ابي حنيفة وعلى ثلاثة عندهما وقد مضت •

٨٥٩٠ ـ وان ادعى احدهما وهي في ايديهما ان له خمسة اسداس واقام على ذلك بينة وادعى الآخر ان له الثلثين واقام على ذلك بينة فان لصاحب الخمسة اسداس ثلثي الدار ولصاحب الثلثين الثلث لان صاحب الخمسة قد استحق بينته ما في يد الآخر لانه يقول لي النصف والثلث مما في يدك فبقي في يده سدس ، وصاحب الثلثين يقول قد بقى لي مما في يدك سدس فقد سلم لصاحب الخمسة اسداس ثلث على طريق الترك وثلث استحقه بالقضاء فصار في يده الثلثان ، وصاحب الثلثين بقى في يده سدس وقضى له على صاحبه بسدس واصل الباب ان كلا منهما لا تقبل بينته على ما في يده وتقبل على ما في يد شريكه لان صاحب اليد لا تسمع بينته عندنا • ولا اعرف مذهب الشافعي في ذلك •

باب من الدعاوى في الشراء والهبة

٨٥٩١ ـ وهذا باب من الدعاوى في الشراء والهبة اذا كانت دابة في يد رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بالف واقام البينة ، واقام رجل آخر البينة انه وهبها منه أو رهنها أو تصدق عليه بها فصاحب الشراء اولى في قولهم جميعاً •

٨٥٩٢ ـ وان اقام المدعى بينة بالشراء أو امرأة بانه مهرها ذلك فهي بينهما بالسوية عند ابي يوسف ، وتأخذ المرأة نصف قيمة ذلك من الزوج •

٨٥٩٣ ـ وقال محمد بينة الشراء اولى ويكون للمرأة قيمة ذلك ، فان ابت القبض في الهبة والصدقة فهو اولى لان العقدين احدهما يملك بـه والآخر لا يملك به وهو للوقت الاول في قولهم المشهور •

باب من دعوى الولادة والنتاج

٨٥٩٤ ـ وهذا باب من دعوى الولادة والنتاج واذا كان العبد في يد رجل فأقام آخر البينة بمثل ذلك فانه يقضى به بينهما بالسوية ويكون العبد ابن العبدين وابن الأمتين في قول ابي حنيفة •

٨٥٩٥ وقال ابو يوسف ومحمد يكون ابن العبدين ولا يكون ابن الامتين ، وفي قول الشافعي لا يكون ابن واحد منهم ويراه القافة وقد مضت•

فصـــــل

٨٥٩٦ ـ ولو كانت شاة في يد رجل وشاة اخرى في يد رجل آخر فادعى كل واحد منهما ان الشاة التي في يد الآخر شاته ولدتها شاته التي هي في يده فان يعطى كل واحد شاة صاحبه عندنا •

٨٥٩٧ ـ وقال ابو يوسف البينتان باطلتان لانـه لم تلد كل واحدة الاخـرى •

وعند الشافعي لكل واحد ما في يده ، وعلى هـذا الخلاف اذا كانت الشاة مذبوحة وفي يد احدهما البدن وفي يد آخر السواقط[1] فاقام كل واحد منهما البينة ان الشاة له فعندنا ، يأخذ كل واحد ما في يد الآخر • وقال الشافعي لكل واحد ما في يده •

فصـــــل

٨٥٩٨ ـ والاخوان اذا كان احدهما مسلما والآخر ذميا واختلفا في

---

(١) السواقط في اللغة جمع سقيطة وهي ناقصة العقل وههنا يراد بالسواقط الرديء من الشاة المذبوحة كالكرش والامعاء فان السـقط هو رديء المتاع ، والظاهر ان السواقط بالمعي المذكور مولدة •

اسلام ابيهما عند موته فقال المسلم مات مسلما وقال الآخر مات كافرا فبينة المسلم ودعواه اولى ، وقال الشافعي تتعارضان فتسقطان في احد القولين وفي الآخر يشتركان لان الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه • ولان الاسلام طارىء فبينته اولى لانها تشهد بأمر حادث •

فصـــــل

نوع آخر

٨٥٩٩ – وأبو حنيفة يرجح بوجه البناء وبالتربيع ولا يرجع بقمط[١] الحصر ولا بالهراوى[٢] ، يوسف ومحمد يرجحان بالقمط •

فصـــــل

نوع آخر

٨٦٠٠ – ذكر محمد في الرقيات[٣] ان رجلا لو وجدناه ميتاً فجاء عشرة انفس من اهل الذمة فشهدوا انه مسلم لم اقبل خبرهم ولم اصل عليه بقولهم لانه خبر من اخبار الدين فلا يقبل من الكافر •

---

(١) القِمْط ما تشد به الاخصاص ، ومنــه معاقد القِمْط ، وفي حديث شريح انه اختصم اليه رجلان في خُص فقضى بالخص للذي تليــه القُمُط • والخص البيت الذي يعمل من القصب • قال ابن الاثير هكذا قال الهروي بالضم ، وقال الجوهري القِمط بالكسر كأنه عنده واحد (لســان العرب) •

(٢) جمع هراوة • وهي العصا •

(٣) كتاب في المسائل التي فرعها محمد بن الحسن الشيباني حينما كان قاضيا بالرقة • وقد رواه عنه محمد بن سماعة ، وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن بها (بلوغ الاماني في سيرة الامام محمد بن الحســن الشيباني للكوثري ص٨٢) •

فصـــــل

٨٦٠١ ـ ولو جاء رجل مسلم وقال انا ابنه وهو ابي مســلم مثلي صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين وسلم اليه ميراثه لان خبر المسلم مقبول على المسلمين ، وسلم الميراث اليه لانه لا مدع له سواء •

فصـــــل

٨٦٠٢ ـ ولو كانت الدار في يد مسلم فقال ، أبي مات مسلما وتركها ميراثا ، وقال اخو الميت وهو ذمي مات ابي وهو على ديني فميراثه لي فالقول قول الابن المسلم ، لانا حكمنا له بالاسلام وصلينا عليه بقول المسلم والاخ ليس وارثا مع الابن ولا يسمع قوله انه ذمي ، كما لو اخبر بذلك غير الاخ لم يسمع خبره ولم نجعله ذميا •

فصـــــل

٨٦٠٣ ـ ولو كانت الدار في يد ورثته فقالت امرأته وهي مسلمة ، كان زوجي مسلما وله اخ مسلم فصدقها اخذت الدار من يد الورثة الكفار وجعلتها بين الاخ والمرأة •

٨٦٠٤ ـ ولو كان له ابن كافر واخ مسلم واختلفا في اسلامه فالقول قول الابن الكافر لان الاخ مع الابن لا يرث فهو كالاجنبي ، وهذا كله اذا لم يعلم كفره الاصلي ولا اسلامه فان عرف كفره فالميراث للكافر ، وان عرف الاسلام لم يسمع الكفر •

٨٦٠٥ ـ وقد ذكرنا في هذا الكتاب ما تمس الحاجة اليه وفيه يقع غالبا في البلاد ولم نذكر الشواذ ولا عويص المسائل ، ولا ما لعله لا يقع ، وذكر كل ما ذكر لا يمكن في هذا لكثرة الفروع في الكتب ، وفي الذي ذكرت ما لم اره في كتب من صنف في هذا الشأن كتابا مجموعا ولا معللا ولا مبينا ، وتحريت الحكايات واضفت ما لعله ينكره من لا علم له بالمسائل

الى مواضعه من الكتب ، وتبت ذلك •

وفي الذي ذكرت علم كثير ومسائل جمة واصول يبتنى عليها نظائرها لمن يعرف الاصول والقياس على الامرين •

وكل من انصف من العلماء علم عظيم ما اودعته وقربته وحكيته انه لم اسبق الى حصر الابواب ولا ترتيب الكتب على ما اثبت •

وانني اول من قسم الكلام في هذا العلم الى الكلام في القاضي والمقضي له والمقضي عليه والطريق الذي يقضى به والمقضي به من الحقوق •

وانني قد اودعت في كل باب ما لا يوجد في مثله لمن تقدم اما في الاختصار او الاكثار[1] أو البيان أو جمع النظائر في[2] الاحكام ونحن نختتم الكتاب بباب نذكر فيه من تولى القضاء وفضيله الحكم ومن امتنع من الدخول فيه على حسب ما وعدت به في اول الكتاب[3] •

---

(١) في نسخة تونس : أو الاخبار •

(٢) في نسخة تونس : من •

(٣) في نسخة تونس بعد هذه الجملة : والله اعلم •

باب من ولي القضاء وتولاه من العلماء

وقضاة الخلفاء إلى هذا الوقت ومن اشتهر بذلك[١]

٨٦٠٦ ـ اعلم ان الله تعالى للطيف[٢] حكمته شرع الشرائع مختلفة لمصالح العباد ، ولو علم ان الصلاح في الامر الواحد والعبادة الواحدة لما خالف بين التكاليف في الاحكام الشرعية ولا نسخ الشرائع بعضها ببعض ولا نسخ من شرعنا ما شرعه ولا زاد[٣] علينا في التكاليف زيادات واسقط عنا واجبات وبعث الانبياء عليهم السلام وبين لهم الاحكام والحلال والحرام .

٨٦٠٧ ـ فاول حاكم حكم وقاض الزم انما هو الله تعالى الذي (الزم)[٤] المشاق في التكليف ونهى عن الملاذ والترفيه ، وبين العدل وشرعه ونهى عن العدوان ومنعه فقال : (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط ، لا اله الا هو العزيز الحكيم)[٥] .

وقال (وهو خير الحاكمين)[٦] .

---

(١) ورد هذا العنوان في نسخة تونس على النحو الآتي : « باب من تولى الخلافة بعد الرسول (صلعم) ومن ولي القضاء وتولاه من العلماء وقضاء الخلفاء » .

(٢) في نسخة تونس : للطف .

(٣) في نسخة تونس وردت العبارة على هذا النحو ابتداء من قوله نسخ: « نسخ من شرعنا ما شرعه اولا ، وزاد علينا في التكاليف . الخ » .

(٤) هذه الزيادة من نسخة تونس وبها يستقيم المعنى .

(٥) آل عمران ٣/١٨ .

(٦) الاعراف (٧/٨٧) ، ويونس (١٠/١٠٩) ، وهو (١١/٤٥) .

(والله يقضي بالحق)[١] •

(ولدينا كتاب ينطق بالحق)[٢] •

وقال : (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ، ويقولون يا ويلنا ، ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة و لاكبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ، ولا يظلم ربك احد)[٣] • وما حكمت به الانبياء عليهم السلام من الاحكام فاخبر الله تعالى عنهم في محكم القرآن فيحتاج الى كتاب كبير ، غير انا نشير الى ان الانبياء بعثوا بالحكم واقامة الشرع وانصاف الناس بعضهم من بعض ، وان الله تعالى شدد عليهم في القول وبالغ في الموعظة ، فمن ذلك قوله (تعالى)[٤] : (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيظلك عن سبيل الله ، ان الذين يظلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)[٥] •

فاخبر انه الجاعل له خليفة فامره بالحكم بالحق ونهاه عن الهوى واخبر ان الهوى مضل[٦] ، وان سبيله تعالى لا ضلال به ولا جور ، ثم اخبر عن المضلين عن سبيله ان لهم عذابا شديدا ، وانهم نسوا يوم الحساب لم يخافوه فركبوا الهوى وضلوا عن الهدى وقال : (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذا نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين)[٧]

---

(١) والله يقضي بالحق والذين من دونه لا يقضون بشيء (٢٠ غافر/ ٤٠) •

(٢) المؤمنون (٢٣/٦٢) •

(٣) الكهف (١٨/٤٩) •

(٤) الزيادة من نسخة تونس •

(٥)

(٦) في نسخة تونس : يضل عن سبيل الله •

(٧)

ثم اخبر انه فهمه سليمان وانهما جميعا آتاهما حكما وعلما ، وان ما حكما به صواب عنده ، لانه الذي شرعه وعلمه •

ثم قال لنبيه عليه السلام بعدما ذكر الانبياء عليهم السلام بان يقتدى بهم ويتبع ما شرعوه الا ما نسخه تعالى من شرائعهم وامره باستئناف الحكم في امته • فكل نبي حاكم وقته وقاضي اهل ملته وهو العياذ في امته والشمس لأهل شريعته[1] ، فأول حاكم بين المسلمين انما هو النبي صلى الله عليه وسلم •

فصل

نسب الرسول

٨٦٠٨ ـ وهو ابو القاسم محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب [واسمه شيبة الحمد][*] بن هاشم [واسمه عمرو][*] بن عبد مناف [واسمه المغيرة][2] بن قصي [واسمه زيد][*] بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر [وهو أبو قريش كلها][3] ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان •

فصل

ميلاد النبي وتأريخه

٨٦٠٩ ـ وولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول ، وقيل لعشر خلون •

---

(١) هذه العبارات من قوله « فكل نبى » لم ترد في نسخة تونس •

(*) من جوامع السيرة لابن حزم ، ص٢ •

(٢) من مختصر التأريخ لابن الكازروني •

(٣) من مختصر التأريخ لابن الكازروني ، ص٣٥ •

وقيل انه ولد يوم الجمعة واتفق الرواة انه ولد عام الفيل •

٨٦١٠ – ورضيت قريش بحكمه وهو ابن خمس وثلاثين[١] سنة •

بعثته

٨٦١١ – وبعث ليلة العشرين من شهر رمضان وقبل السابع عشر منه ، وفيها نزل القرآن وله اربعون سنة ، وقيل نيف واربعون وبقي بمكة ثلاث عشرة سنة وعشر بالمدينة ورجع الى المدينة ومرض بضع عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين لاثنى عشرة مضت من ربيع الاول سنة احدى عشرة ، ومات وله ثلاث وستون سنة •

في رواية ابن عباس وعائشة وابن المسيب •

وفي رواية ابي حنظلة مات وله خمس وستون سنة •

وفي رواية عمرو بن الزبير مات وله ستون سنة •

وكان يجلس في المسجد ويحكم بين الناس •

وهو الذي اقام الحدود •

وشرع بيان المجمل •

٨٦١٢ – وعلم الشرع وحكم وامضى والزم وحبس وقتل وقطع وبين احكام جميع ما قدمناه في هذا الكتاب وما لم نذكره فيه •

فصـــل

٨٦١٣ – وكل امير امره وعامل استعمله فكانوا هم الذين يتولون احكام من ولاهم عليهم وفيهم كثرة •

فمن جملة من أمره على السرايا واستعمله على البلاد عمه حمزة[٢]

(١) في نسخة تونس : ثلاثين • هذا وقد جاء في مختصر التأريخ لابن الكازروني : لما بنيت الكعبة رضيت قريش بحكمه فيها وله خمس وثلاثون سنة •

(٢) في جوامع السيرة لابن حزم (ص١٧) انه (ص) بعث حمزة بن عبدالمطلب الى ساحل البحر من ناحية العيص •

رضي الله عنه ، وهو اول وال ولاه بعد دخول المدينة ثم عبيدة بن الحارث[1] [بن المطلب] ٠

ثم سعد بن ابي وقاص[2] ٠

ثم عبدالله بن جحش[3] ٠

ثم سالم بن عمير[4] ٠

ثم عبدالله بن أنيس[5] ومحمد بن مسلمة[6] ٠

---

(١) صحابي من قادة الفتح فتحت القادسية والمدائن على يده في خلافة عمر بن الخطاب واسلم على يد ابى بكر الصديق (رض) (مختصر التاريخ لابن الكازووني ، ص٣٩ و ٦٥ و ٦٦) وبعثه النبي (ص) الى الخرار (جوامع السيرة لابن حزم ، ص١٧) ٠

(٢)

(٣) صحابي بعثه النبي (ص) الى نخلة (جوامع السيرة لابن حزم ، ص١٧) ٠

(٤) صحابي بعثه النبي (ص) الى ابى عفك من بني عمرو بن عوف ، فقتله (جوامع السيرة لابن حزم ، ص٢١) ٠

(٥) في جوامع السيرة (لابن حزم ، ص١٩) ان النبي (ص) بعث عبدالله بن أنيس الجهني لقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله عبدالله ، بعثه عليه السلام لذلك وحده ، وجعل له عليه السلام آية ان تأخذ عبدالله رعده ، فكان كما قال عليه السلام ٠ اهـ ٠

وقد جاء في ترجمة عبدالله بن انيس في أسد الغابة (١١٩/٣) انه جهني ثم انصاري حليف بني سلمة من الانصار ٠

(٦) جاء في المعارف لابن قتيبة (ص٢٦٩) محمد بن مسلمة بن سلمة من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج حليف لبني عبد الاشهل ، وكان يقال له فارس رسول الله (ص) واستخلفه في غزوة قرقرة الكُدر على المدينة ٠ وكان اسود طويلا عظيما اصلع ، وشهد مع رسول الله (ص) بدراً والمشاهد كلها ، وأخذ بعد رسول الله (ص) سيفا من خشب ، وجعله في جفن ، ولم يشهد الجَمل ولا صفين ولا حارب في فتنة ٠ اهـ ٠

وفي جوامع السيرة (ص١٧) انه (ص) بعث محمد بن مسلمة الانصاري الى قتل كعب بن الاشرف ٠

ثم عكاشة بن محصن[1] [الاسدي] •

ثم أبو عبيدة بن الجراح[2] •

ثم زيد بن حارثة[3] •

---

(١) في جوامع السيرة لابن حزم (ص١٨) وبعث عكاشة بن محصن الاسدي الى الغَمْرة • وفي اسد الغابة (جـ٤ ص٢ ـ ٣) عكاشة بن محصن ابن حرثان الأسدي ، حليف بني عبد شمس يكنى ابا محصن كان من سادات الصحابة وفضلائهم ، هاجر الى المدينة وشهد بدراً ، وابلى فيها بلاء حسنا • وشهد احداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله (ص) وبشره رسول الله (ص) انه ممن يدخل الجنة بغير حساب ، وقتل في قتال اهل الردة في خلافة ابي بكر ، قتله طليحة بن خويلد الاسدي الذي ادعى النبوة • روى عن عكاشة ابو هريرة وابن عباس •

وفي معجم ما استعجم : غَمْرة موضع ، وهو فصل بين نجد وتهامة من طريق الكوفة ، كما ان وَجْرَة فصل بين نجد وتهامة من طريق البصرة •

(٢) في جوامع السيرة لابن حزم (ص١٨) : وبعث ابا عبيدة بن الجراح الى ذي القَصّه ، من طريق العراق • وفي أسد الغابة (٣٤٩/٥ و ٨٤/٢ ـ ٨٦) ابو عبيدة بن الجراح قيل اسمه عامر بن عبدالله بن الجراح وقيل عبدالله بن عامر والاول اصح • وهو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري ، احد العشرة المشهود لهم بالجنة • وشهد بدراً واحداً وسائر المشاهد مع رسول الله (ص) وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية ، والى المدينة أيضا ، وكان يدعى القوي الامين وقال له أبو بكر الصديق يوم السقيفة : قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر بن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح ، وكان احد الامراء المسيرين الى الشام والذين فتحوا دمشق • توفى بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة وعمره ثمان وخمسون سنة ، وبين عمواس والرملة أربعة فراسخ مما يلي البيت المقدس ، ولما حضره الموت استخلف معاذ بن جبل على الناس • اهـ •

وفي معجم ما استعجم : ذو القصّة : موضع في طريق العراق من المدينة ، سمى بذلك لقَصّة في ارضه • والقصّة الجص •

(٣) في جوامع السيرة (ص١٨) ، وبعث زيد بن حارثة الى الجَموم من ارض بني سُلَيم •

ثم عبدالرحمن بن عـوف[1] •
ثم علي بن ابي طالب[2] •
ثم عبدالله بن رواحة[3] •
ثم كُـرْز بن جابر[4] •
ثم عمر بن الخطاب[5] •
ثم أبو بكر بن ابي قحافة[6] •

وفي معجم ما استعجم : الجموم بلد من أرض بني سُلَيمْ • وماء آخر في ديار بني غَطَفان •

وفي أسد الغابة (٢/٣٤) زيد بنحارثة بنشراحبيل وهو مولى رسول الله (ص) وحبه اصابه سباء في الجاهلية ووهبته خديجة للنبي (ص) فاعتقه وتبناه حتى انزل الله تعالى (ادعوهم لآبائهم) فالغي التبني ، وآخى رسول الله (ص) بينه وبين حمزة بن عبدالمطلب (رض) • وشهد زيد بن حارثة بدراً ، وهو الذي كان البشير الى المدينة بالظفر والنصر ، وزوجه رسول الله (ص) مولاته ام ايمن ، فولدت له اسامة بن زيد ، وكان زوج زينب بنت جحش ، وهي ابنة عمة رسول الله (ص) وهي التي تزوجها رسول الله (ص) بعد زيد نظراً لابطال التبني •

(١) في جوامع السيرة (ص٢٠) انه بعث عبدالرحمن بن عوف الى دُومة الجَنْدَل •

(٢) فيها ايضا ص١٨ : وبعث علي بن ابي طالب الى اليمن (و) الى بني عبدالله بن سعد من أهل فَدَك •

(٣) فيها ايضا (ص١٩) : وبعث عبدالله بن رواحة الى خيبر •

(٤) فيها ايضا (ص٢١) : وبعث كُرْز بن جابر خلف الذين قتلوا الرِّعاء وسَمَلُوا عيونهم •

(٥) فيها ايضا : وبعث عمر بن الخطاب الى تُرَبَة من ارض بني عامر •

(٦) وفيها ايضا (ص١٩) : وبعث ابا بكر (رض) الى فَزارى •

ثم بشير بن سعد[1] [الانصاري] ٠
ثم ابن ابي العوجاء السُلَمِي[2] ٠
ثم غالب بن عبدالله الليثي[3] ٠
ثم كعب بن عمير الغفاري[4] ٠
ثم عمرو بن العاص[5] ٠
ثم ابو قتادة[6] ٠
ثم خالد بن الوليد[7] ٠
ثم عتاب بن اسيد[8] ٠

---

(١) وفيها أيضا (ص١٨) : وبعث بشير بن سعد الانصاري ، من بني الحارث بن الخزرج الى ناحية خيبر ٠

(٢) وفيها أيضا (ص١٨) : وبعث ابن ابي العوجاء السلمي الى بني سُلَيم ٠

(٣) وفيها ايضا (ص١٨) : وبعث غالب بن عبدالله الليثي الى الكديد ، الى بني المُلَوَّح من بني كنانة ٠

(٤) وفيها ايضا (ص١٩) : وبعث كعب بن عُمَير الغفاري الى ذات أطلاح ، من ارض الشام ٠

(٥) وفيها ايضا (ص٢٠) وبعث عمرو بن العاص الى ذات السَّلاسل من أرض بني عُذْرة ، وأمده بجيش عليهم ابو عبيدة ٠

(٦) ابو قتادة الانصاري اسمه الحارث بن ربعي الانصاري الخزرجي السلمي فارس رسول الله (ص) وقيل اسمه النعمان قاله الكلبي وابن اسحق والحارث اكثر اختلف في شهوده بدراً ، وشهد احداً وما بعدها من المشاهد كلها ٠ توفي بالكوفة في خلافة علي (اسد الغابة ص٢٧٤ ــ ٢٧٥ ، وانظر جوامع السيرة لابن حزم ، ص٢٨ و ١٩٨ ــ ١٩٩) ٠

(٧) في جوامع السيرة لابن حزم (ص٢٠) وبعث خالد بن الوليد الى بني جذَيمة من بني كنانة ٠ (و) الى اليمن ٠

(٨) في المعارف لابن قتيبة (ص٧٣) كان عتاب بن اسيد بن ابي العيص بن امية عامل رسول الله (ص) على مكة ٠ وفي جوامع السيرة (ص٢٣)

ثم عيينة بن حصن[1] .
ثم قيس بن عاصم (المنقرى)[2] .
ثم الضحاك بن سفيان الكلابي[3] .
ثم علقمة بن مجزز[4] [المدلجي] .
ثم اسامة بن زيد[5] عقد له في مرضه .

فهؤلاء جملة من أمره على السرايا ، وفيهم من تكررت له السرايا ، وفيهم من لم تكرر وكل هؤلاء عقد له لواء ، وكل واحد من هؤلاء قد حكم وقضى فيما امر عليه وكل واحد ولي قبل الآخر على الترتيب الذي وصفناه .

٨٦١٤ ـ ومن عماله عليه الصلاة والسلام جماعة كانوا هم الحكام كمعاذ بن جبل[6] وابن اللبية .

←

انه (ص) ولاه مكة واقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ثمان ، وهو دون العشرين سنة .

(١) في جوامع السيرة لابن حزم (ص٢٠) وبعث عُيَيْنَة بن حِصْن ابن حُذَيفة بن بدر الفزاري الى بني العنبر من بني تميم .

(٢) في جوامع السيرة لابن حزم (ص٢٥) انه (ص) ولى قيس بن عاصم المِنقري والزبرقان بن بدر على صدقات بني سعد بن زيد مناة بن تميم .

(٣) في جوامع السيرة لابن حزم (ص٢٦) كان الضحاك بن سفيان الكلابي سيافه (ص) .

(٤) في جوامع السيرة (ص٢١) : وبعث علقمة بن مُجَزِّز المُدْلِجي .

(٥) فيها ايضا (ص٢١) وبعث اسامة بن زيد الى الشام ، وهو آخر بعوثه ، مات (ص) قبل ان يُنفذه ، فانفذه ابو بكر الصديق .

(٦) في مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص٥٦) ان قضاته (ص) هم علي بن ابي طالب (ع) ومعاذ بن جَبَل وابو موسى الاشعري ، كل منهم ولى قضاء اليمن ، وفي جوامع السيرة لابن حزم (ص٣٠) ان الرسول (ص) بعث معاذ بن جبل الى حملة اليمن داعيا الى الاسلام .

ومنهم من نظر في أيام الخلفاء والائمة •

ونحن نذكر من ذلك عددا بحسب ما بلغنا ان شاء الله تعالى •

فصـــــل

٨٦١٥ ـ اعلم ان كل امام ولى بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي بين المسلمين ويجلس ويصل اليه القوي والضعيف •

ونحن نذكرهم على الولاء والترتيب ونذكر من قضاء كل واحد بما وقع الينا •

أبو بكر

٨٦١٦ ـ فاول خليفة قضى وامام حكم بين المسلمين ولم يختلف عليه ولا فيه الصحابة رضى الله عنهم انما هو ابو بكر عبدالله بن [ابى قحافة][١] عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة ، وفي هذا الاب يجتمع هو والنبي صلى الله عليه وسلم لان تيما اخو كلاب ابوهما مرة بن فهر فهو والنبي صلى الله عليه وسلم في القعدد[٢] الى مرة سواء ، وكل واحد هو الثامن في القعدد •

وأول امام في المسلمين كان من أهل الاجتهاد ، ولولا أنه كان كذلك لم يكن [جديراً] بان يولى الحكم والامر والنظر على المسلمين •

٨٦١٧ ـ ولا يجوز ان يكون القائم في الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا من يعلم الجميع انه يسد مَسده ، ويقوم مقامه ، لاسيما ولم يفرق في المسلمين مالا ولا استعان على الصحابة بعترة ورجال ، وهو الحاكم في

---

(١) من مختصر التاريخ للكازروني ، ص ٦١ •

(٢) القُعْدُد قريب من الجد الاكبر ، وكذلك قعدَد ، والقُعْدُد والقُعْدُد املك القرابة في النسب ، والقُعْدُد القربى والميراث ، القُعْدُد هو اقرب القرابة الى الميت • (لسان العرب) •

اهل الردة بما حكم والقائل في مسيلمة الكذاب ما قال حين ذكر له كلامه وقرآنه فقال : والله ما خرج هذا من نبي قط ، ففرق عند سماع ما سمع بين ما هو كلام الله أو كلام مخلوق وجاءته جدة تطلب حقها من الميراث فقال لا اجد لها في كتاب الله حقا .

وهذا قول لايجوز ان يقوله الا من كان اعلم الناس بالقرآن ومعانيه حتى قطع انه لا يجد فيه لها شيئاً في الوقت والحال من غير فكر ، الا انه قد تحقق ذلك بالحفظ فلما شهد المغيرة بن شعبة وعبدالرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس من ميراث ابن ابنها قضى بقولهما ورجع الى روايتهما ، وسلم لما سمع الرواية عمن يجب قبول قوله في الاحكام .

٨٦١٨ - ولى الخلافة وهو ابن ستين سنة وشهورا وفي يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بويع وهو القائل للانصار :

يا معاشر الاوس والخزرج .

اما علمتم انا معاشر قريش اكرم العرب انسابا وانبتها احسابا ، وانا نزلنا من احيائها وموتاها منزلة الواسطة من القلادة ، وان العرب جيبت عنا كما جيبت الرحا عن القطب ، وانا عترة[1] النبي صلى الله عليه

(١) في لسان العرب في مادة (عتر) .

عترة الرجل اقرباؤه من ولد وغيره ، وقيل هم قومه دنيا ، وقيل هم رهطه وعشيرته الادنون من مضى منهم ومن غبر ، ومنه قول أبي بكر (رض) (نحن عترة رسول الله (ص) التي خرج منها ، وبيضته التي تفقأت عنه ، وانما جيبت العرب عنا كما جيبت الرحى عن قطبها) .

قال ابن الاثير لانهم من قريش والعامة تظن انها ولد الرجل خاصة وان عترة رسول (ص) ولد فاطمة (رض) هذا قول ابن سيده والى هذا ذهب فريق من الشيعة وهم الذين حصروا الخلافة في أولاد علي من فاطمة (رض) .

اما قوله (جيبت العرب عنا) فيتضح مما ورد في لسان العرب في ←

وسلم واصله والبيضة التي تفقأت عنه ، والخبر طويل • فسلموا ذلك له بنظر واذعان واعتراف له بالتقدم والعلم والسن •

٨٦١٩ ـ وكان عمره يومئذ ستين سنة وشهرين • [بويع له يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة وهو اليوم الذي توفى فيه رسول الله (ص)][١] •

وبقي له الامر سنتان واربعة اشهر وعشرة ايام[٢]

وقيل عاش ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل غير ذلك •

توفى في جمادي الآخرة سنة ثلاثة عشرة •

فصــــل

٨٦٢٠ ـ ومن ولاته من الكفاة[*] عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كان القاضي بالمدينة ينوب عنه[٣] وعلى مكة عتاب بن أسيد وعلى الحراسة[٤]

مادة (جوب) فقد جاء : جاب الشيء جوبا واجتابه خرقــه ، وكل مجوف قطعت وسطه فقد جبته وجاب الصخرة جوبا نقبها ، وفي التنزيل العزيز (وثمود الذين جابوا الصخر بالواد) قال الفراء : جابوا خرقوا الصخر فاتخذوه بيوتا ونحو ذلك ، وفي حديث ابي بكر (رض) قال للانصار يوم السقيفة ، انما جيبت العرب عنا كما جيبت الرحى عن قطبها اي خرقت العرب عنا فكنا وسطا ، وكانت العرب حوالينا كالرحى وقطبها الذي تدور عليه وانجاب عنه الظلام انشق • اهـ •

(١) من مختصر التاريخ لابن الكازروني ، ص٦١ •

(٢) في مختصر التاريخ لابن الكازروني (وثلاثة اشهر وتسعة ايام) •

(*) في نسخة تونس القضاة •

(٣) في مختصر التاريخ لابن الكازروني ص٦٤ « وقاضيه عمر بن الخطاب (رض) واقام سنة لم يختصم اليه احد » ، وفي تاريخ الرسل والملوك للطبري (ج٣ ص٤٣٦) ، وقال عمر أنا اكفيك القضاء ، فمكث عمر سنة لا ياتيه رجلان ، ويشير النباهي المالقي في كتابه تاريخ قضاة الاندلس(ص٢٢) الى تولية ابي بكر عمر بن الخطاب القضاء ويذكر المسعودي كذلك في التنبيه والاشراف (ص٢٤) ان عمر بن الخطاب كان قاضيا في عهد ابي بكر •

(٤) كذا يتبادر من قراءتها في النسخ المخطوطة من روضة القضاة

ابو عبيدة بن الجراح وعلى الطائف عثمان بن ابي العاصي وعلى صنعاء المهاجر بن امية وعلى حضرموت زياد بن لبيد(*) وعلى زبيد[1] ورِمع[2] ابو موسى الاشعري وعلى الجند[3] معاذ بن جبل وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي[4] وعلى نجران جرير بن عبدالله ثم عمرو بن العاص امره وبعثه نحو فلسطين ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وخالد بن الوليد[5] وعلقمة بن عبدالله ومعاوية بن ابي سفيان واسامة[6] بن زيد وهذه جملة من

←

ولو عدنا الى تاريخ الرسل والملوك للطبري (٤٢٦/٣) لوجدنا فيه ما يمكن معه تصويب هذه العبارة فقد جاء فيه (ولما ولي ابو بكر قال له ابو عبيدة : انا اكفيك المال ، يعني الجزاء ، اي جمع جزية ٠

(*) في نسخة تونس : زياد بن ابيه ٠

(١) زبيد بلد باليمن معروف (معجم ما استعجم ج٢ ص٦٩٤) ٠

(٢) تقراء رافع ولم اجد في معجم ما استعجم لفظة رافع وانما ورد فيه (ج٢ ص٦٢٦) رادع فاعل قصر من قصور اليمن ، وهي المحافد عندهم وفيه (٦٢٥/٢) رابخ موضع بنجد ورابغ موضع بين المدينة والجحفة ، وهو من مر ومر منازل خزاعة ٠

وبعد الرجوع الى تاريخ الرسل والملوك للطبري (٤٢٧/٣) وجدت ان من عمال ابي بكر (على زبيد ور مع ابو موسى الاشعري) وفي معجم ما استعجم (٦٧٤/٢) رِمع ارض باليمن قبل زبيد ، وهي من المخاليف التي تعظم اعنابها ، حتى لا يحمل الرجل الجَلِد منها اكثر من عنقود واحد ، وتنسج في رمع البرود الجياد ٠

(٣) كذا وفي معجم ما استعجم جُند جبل باليمن وفي اسد الغابة (٣٧٧/٤) ان رسول الله (ص) ارسل معاذ بن جبل الى اليمن فلم يزل بها حتى توفى رسول الله (ص) ٠

(٤) ترجمته في أسد الغابة (٧/٤) وفيها انه من حضرموت حليف حرب بن امية ، ولاه النبي (ص) البحرين ، وتوفى النبي (ص) وهو عليها فاقره ابو بكر خلافته كلها ثم اقره عمر وتوفى في خلافة عمر سنة اربع عشرة وقيل توفى سنة احد وعشرين والياً على البحرين ٠

(٥) في نسخة تونس : خالد بن سعيد ٠

(٦) في نسخة تونس : اسامة بن سعيد ٠

اصحابه واعوانه[1] .

فصل

عمر بن الخطاب

٨٦٢١ ـ نص على امير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نوفل بن عبدالعزي ابن رباح بن عبدالله بن قرط بن رباح بن عدي بن كعب ، وكعب يجمع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قيل انه ولى وله اثنان وخمسون سنة وشهور .

ولم يختلف عليه اثنان ولا شُهِر في وجهه سيف .

وهو الذي صلى على ابي بكر ودفنه رضى الله عنهما .

وامه حنتمة بنت هشام بن المغيرة [المخزومي][2] .

٨٦٢٢ ـ فقام بالامر احسن قيام ، ونظمه احسن نظام ، وتفتحت الدنيا على يديه وظهر الأسلام في وقته ، ومضت دولة الفرس على يديه ، ودون الدواوين ووضع الخراج وطبق طبقات اهل الذمة والبسهم الغيار[3].

---

(١) لم يذكر السمناني في هذا الموضوع اسماء ولاة آخرين ولاهم ابو بكر اعمال بلاد اخرى وتتمة لذلك رجعنا الى تاريخ الرسل والملوك (٤٢٧/٣) فوجدناه يذكر ما يلي : (وعلى خولان يعلي بن امية) .

(وبعث بعبدالله بن ثور احد بني الغوث الى ناحية جرش) .

(وبعث عياض بن غنم الفهري الى دومة الجندل) .

(٢) من مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص٦٥) .

(٣) كذا ايضا في نسخة تونس والغيار في اللغة والغيرة بالكسر الميرة وقد غارهم يغيرهم وغارلهم اي مارهم ونفعهم وغارهم الله بخير ومطر يغيرهم غيرا وغيارا ويغورهم اصابهم بمطر وخِصب والاسم الغيرة ، كذا في لسان العرب ، فقول السمناني البسهم الغيار لا وجه له ولعله أراد البسهم الزنار فصحف النساخون عبارته . أو لعل العبارة مصحفة من الزمهم الغيار اى الميرة أي ضيافه من يمر بهم من المسلمين مدة معينة . أو لعل المقصود بها حديث ابن مسعود حين اقترح على عمر ان يغير القَوَد بالدية اذا عفى بعض أولياء القتيل دون بعض (لسان العرب ٣٤٧/٦) .

٨٦٢٣ ـ وهو القائل في اول خطبة خطبها :

ان الحجاز ليست لكم بدار الا على النُّجعة[١] ، ولا يقوى عليه اهله الا بذلك ، اين الطُّراء[٢] المهاجرون عن موعود الله ! سيروا في الارض التي وعدكم الله ان يورثكموها فانه قال تعالى :

« ليظهره على الدين كله » والله مظهر دينه ومعز ناصره ، ومولي اهله مواريث الامم اين عباد الله الصالحون[٣] ؟!

حتى ابتدر اليه ابو عبيد بن مسعود[٤] .

---

(١) النجعة طلب الكَلاَ والعُرْف .

(٢) الطراء ههنا ينبغي ان تكون جمع طرير وفي اللغة رجل طرير ذو طرة وهيئة حسنة وجمال وقيل هو المستقبل الشباب . ابن شميل رجل طرير وما اطره اي ما اجمله وما كان طريرا وقد طر ، ويقال رأيت شيخا جميلا طريرا وقوم طرار بينوا الطَرارة ، والطرير ذو الرواء والمنظر ، وسِنان طرير ومطرور محدد (لسان العرب) .

(٣) نص هذه الخطبة في تاريخ الطبري المسمى بتأريخ الرسل والملوك (٣/٤٤٥) وفيه ايضا ان اول منطق نطق به حين استخلف انما مثل العرب مثل جمل أنف اتبع قائده فلينظر قائده حيث يقود ، واما انا فورب الكعبة لاحملنهم على الطريق (٣/٤٣٣ منه) .

(٤) أبو عبيد بن مسعود عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن ثقيف الثقفي والد المختار بن ابي عبيد ، ووالد صفية امرأة عبدالله بن عمر ، اسلم في عهد رسول الله (ص) ثم ان عمر بن الخطاب (رض) استعمله ثلاث سنين وسيّره الى العراق في جيش كثيف منهم جماعة من اهل بدر واليه ينسب الجسر المعروف بجسر ابي عبيد ، وانما نسب اليه لانه كان أمير الجيش في الوقعة التي كانت عند الجسر ، فقتل ابو عبيد ذلك اليوم شهيدا وكانت الوقعة بين الحيرة والقادسية وتعرف الوقعة ايضا بيوم قس الناطف ويوم المروحة .

وكان أمير الفرس مردانشاه بن بهمن .

وكانوا جمعا كثيرا فاقتتلوا وضرب أبو عبيد ململمة فيل كان مع الفرس .

←

وسعد بن عبيد [الانصاري حليف بني فزارة][1] .

وسَليط بن قيس[2] .

٨٦٢٤ ـ وله في القضاء كتب ليس لاحد مثلها ولا اجمع منها ولا ادل على علمه منها[3] ، فمن ذلك كتابه الى ابي موسى الاشعري وقد تقدم في هذا الكتاب ، ونحن نعيده حتى تغنى من لا يذكره عن طلبه[4] .

ذكر الوليد بن معد ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري، « اما بعد ،

←

واستشهد ابو عبيد واستشهد معه من الناس الف وثمانمائة وحمى المثنى بن حارثة الشيباني الناس حتى نصب الجسر فعبر من سلم عليه (اسد الغابة ٥/٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

وفي تاريخ الرسل والملوك (٣/٤٤٥) تعليل توليه الخليفة عمر بن الخطاب اياه قيادة الجيش الذي بعث به الى العراق وتقديمه على المهاجرين والانصار حيث قال رداً على من اقترح تولية قائد من المهاجرين والانصار : اولى بالرياسة منكم من سبق الى الدفع واجاب الى الدعاء ! والله لا اؤمر عليكم الا اولهم انتدابا ، ومع ذلك فقد اوصى قائده بان يتخذ من المهاجرين والانصار مجلسا حربيا له واصدر اليه تعليماته الحربية قائلا اسمع من اصحاب النبي (ص) واشركهم في الامر ولا تجتهد مسرعا حتى تتبين ، فأنها الحرب والحرب لا يصلحها الا الرجل المكيث الذي يعرف الفرصة والكف (٣/٤٤٥ منه) .

(١) الزيادة من تأريخ الرسل والملوك (٣/٤٤٢) وفيه ان سعد بن عبيد هرب يوم الجسر فكانت الوجوه تعرض عليه بعد ذلك فيأبى الا العراق، ويقول ان الله عز وجل اعتد علي فيها بغرّة ، فلعه ان يرد علي فيها كرّة .

(٢) في سليط بن قيس قال عمر بن الخطاب (رض) (٣/٤٤٥ من تأريخ الرسل والملوك) انه لم يمنعني ان اؤمر سليطا الا سرعته الى الحرب، وفي التسرع الى الحرب ضياع الا عن بيان .

(٣) يراجع نص كتابه في القضاء وتعليقنا عليه في كتاب نصوص قانونية وشرعية (ص ١٩٣ ـ ١٩٦) من الطبعة الثانية ويراجع كتاب اعلام الموقعين .

(٤) في نسخة تونس : وقد تقدم في هذا الكتاب فلا فائدة لاعادته هنا.

فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم اذا ادلى اليك بحجة ، وانفذ الحق اذا وضح فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك •

البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر •

والصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم حلالا أو احل حراما ولا يمنعك قضاء قضيته فراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم ، فلا تبطل الحق ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل •

الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ، ولا سنة النبي (ص) •

ثم اعرف الاشباه والامثال فقس الامور عند ذلك فاعمل باقربها الى الله واشبهها بالحق واجعل لمن يطلب حقا غائبا أو شاهدا امدا ينتهي اليه ، فان احضر بينة اخذت له بحقه او الا وجهت القضاء عليه فانه ابلغ في العذر واجلى للعمى •

المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودراء عنكم بالبينات والايمان واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس •

واسكن عند الخصومة فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر ومن خلصت نيته في الحق ولم يثن لها على نفسه رأف الله به ، ومن تزين بما يعلم الله انه ليس في قلبه شأنه الله به ، فما ظنك بثواب الله تعالى مع عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام عليك » •

٨٦٢٥ ـ وهذا الكلام لا يصدر الا من رجل من اهل الاجتهاد ، لانه قد جمع فيه من مواضع الاجتهاد والحكم ما لو اراد كل فقيه في الارض

ان يقول مثله لما قدر عليه مع قلة حجمه وبيان الفاظه ومعانيه •

مقتله

٨٦٢٦ ـ وقتل يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين بعد ما عاد من الحج وهو ابن ثلاث وستين سنة وفيه خلاف وقيل قتل لثلاث بقين ، وكانت خلافته عشرة سنين وستة اشهر واربعة ايام •

وقيل سبعة عشر يوماً ، وبقي مجروحا ثلاثا ثم مات •

فصـــــل

نوابه في البلاد

٨٦٢٧ ـ ومن جملة اصحابه ونوابه في البلاد والاحكام عبدالله بن مسعود وابو عبدالرحمن بن عاقل (؟) بن خليف[١] بدري ولاه قضاء الكوفة هو العالم العظيم الشأن وله كل عجيب في الفقه توفي سنة اثنين وثلاثين بالمدينة ، وله تسع وسبعون سنة في خلافة عثمان بن عفان •

٨٦٢٨ ـ وقضاة عمر فكثير[*] لاتساع البلاد وانتشار الدعوة ، وذكر

(١) ورد هذا الاسم في روضة السمناني مشوها على النحو المذكور وانما هو عبدالله بن خلف الخزاعي ابو طلحة الطلحات ، قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (ص٨٩٥) انه كان كاتبا لعمر بن الخطاب (رض) على ديوان البصرة لا اعلم له صحبة وفي ذلك نظر (وهذا لا يتعارض مع ما ذكره السمناني من ان عمر بن الخطاب (رض) ولاه قضاء الكوفة لان التوفيق بين الولايتين ممكن اذا ما قيل بأنه تولى الولايتين على التعاقب •

(*) في التنبيه والاشـراف للمسعودي عند ذكره خلافة عمر ان (قاضيه امية شريح بن الحارث بن قيس ، وقيل ان اول من قضى لعمر بالعراق سليمان بن ربيعة الباهلي) • وبعد ذلك السائب بن يزيد بن اخت النمر الكندي (ص٢٥٣) ، والقاضي بمصر قيس بن ابي العاصي السهمي ثم كعب بن يسار • وفي تاريخ الرسل والملوك (١٨٩/٣) ، وجعل (عمر) على قضا الناس عبدالرحمن بن ربيعة الباهلي ذا النور ، وجعل اليه الاقباض وقسمه الفيء ، وجعل داعيتهم ورائدهم سلمان الفارسي •

كل من ولى فلا يمكن لانه يحتاج الى كتاب اكبر من هذا الكتاب غير ان منهم علي(١) وزيد بن ثابت(٢) رحمه الله ٠

---

(١) في تاريخ الرسل والملوك للطبري (٤٧٩/٣) ، وكان عامل عمر في هذه السنة (سنة ١٣هـ) علي بن ابي طالب ٠

(٢) وردت ترجمة زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي ثم البخاري في اسد الغابة (٢٢١/٢ ـ ٢٢٣) ، انه انه كان يكتب لرسول الله (ص) الوحي وغيره وانه تعلم السريانية بأمره ٠ وفي مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص٦٩) ان زيد بن ثابت كان من كتاب عمر ، وان زيد بن ارقم كان على بيت المال لعمر بن الخطاب (رض) وان قضاته هم زيد بن اخت النمر بالمدينة وابو امية شريح بن الحارث الكندي بالكوفة وفي هـذا المرجع ايضا ، يقال ان شريحا هذا اقام قاضيا خمسا وسبعين سنة الى ايام الحجاج فعطل منها ثلاث سنين وامتنع من الحكم وذلك في فتنة ابن الزبير ولما تولى الحجاج استعفاه فاعفاه ، وتوفي سنة تسع وسبعين وله مائـة وعشرون سنة ٠ وجاء في تأريخ الرسل والملوك للطبري (٢٤١/٤) ٠

قيل كان على قضاء الكوفة في السنة التي توفى فيها عمر بن الخطاب (رض) شريح ، وعلى البصرة كعب بن سور ٠

واما مصعب بن عبدالله فانه ذكر ان مالك بن انس روى عن ابن شهاب ان أبا بكر وعمر (رض) لم يكن لهما قاض ٠

وهكذا نجد ان الروايات مختلفة في صدد تولية القضاء في زمن ابي بكر وعمر ويستفاد مما ذكره السمناني ان مرد هذا الاضطراب في الروايات ان القضاء يومئذ لم يكن وظيفة مستقلة ولا خطة متميزة من وظائف الدولة الاسلامية وخططها وانه بموجب اعراف التنظيم الحربي لجيوش الفتح في ذلك العهد كان امراء الجيوش يضطلعون بالحكم في المنازعات الشخصية بين المجاهدين فكان كل امير من امراء جيوش الفتح قائدا وقاضيا ٠ والظاهر ان الخلفاء عينوا في الاقاليم المفتوحة قضاة ولكن خطة القضاء لم تكن مستقلة يومئذ فكان القاضي يضطلع بمهمة تعليم المسلمين في المعسكرات الجديدة (الامصار) شؤون الدين والقضاء في المنازعات كما كان التحكيم الاختياري بين افراد القبائل يقوم بقسط من مهمة القضاء ، واما قول من قال بان

←

فصـــــل

أصحاب الشورى

٨٦٢٩ – ثم نص على ستة انفس من المهاجرين عثمان وعلي وطلحة والزبير وســـعد [بن أبي وقاص][1] وعبدالرحمن بن عوف ، وكـانت الشورى ثلاثة ايام فاختار عبدالرحمن عثمان رضى الله عنهما ، ورضى بذلك الجماعة ، ووقع الرضا من جميع الناس به •

خلافة عثمان بن عفان ذي النورين

نسب عثمان

٨٦٣٠ – وهو ابو عمرو وقيل ابو عبدالله عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ، يجتمع هو والنبي (ص) في عبد مناف ، ويجتمع مع النبي (ص) من جهة الام في عبدالمطلب، جدته اروى بنت عبدالمطلب[2] ، وهي وعبدالله ابو النبي صلى الله عليه وسلم ولدا في حمل واحد[3] •

سيرته

٨٦٣١ ـ وله مفاخر، وكان يحفظ القرآن ، وصلى به في ركعة واحدة ، وله في القضاء حكايات واخبار ، وهو صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم

→

الخليفتين لم يكن لهما قاض فيمكن حمله على انه لم يكن لهما في المدينة قاض يكفيهم النظر في المنازعات لان الخلفاء كانوا يضطلعون بذلك بأنفسهم كما كان التحكيم يحسم كثيرا من المنازعات البسيطة •

(١) من مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص٧٠) •

(٢) كذا وفي مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص٧١) ان « امه اردى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، وامها البيضاء عمة رسـول الله (ص) •

على ابنتيه ، وكلامه في الاعتذار فيما قذف به لا يحسن احد من العلماء ان يجيب باحسن منه •

٨٦٣٢ ـ وقتل يوم الجمعة قبل لثمان عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وقيل له نيف وثمانون سنة •

٨٦٣٣ ـ واتفقوا انه ولى سنة اربع وعشرين سنة ، وقد قيل انه كان عمره اثنين [و] ثمانين سنة وبقى له الامر احد عشرة سنة واحد عشر شهرا وتسعة عشر يوما •

[كاتبه مروان بن الحكم •

وقاضيه كعب بن سُور وعثمان بن قيس بن ابي العاص •

واما اميره بمصر فاخوه من الرضاعة عبدالله بن سعد بن ابي سرح •

وحاجبه حُمران مولاه •

وصاحب شرطته فعبدالله بن قنفذ التيمي وهو اول من اتخذ شرطة]•

فصــــل

علي بن أبي طالب

٨٦٣٤ ـ ثم ولى بعده الأمر ابو الحسن علي بن ابي طالب بن [عبد مناف بن][٢] عبدالمطلب امير المؤمنين رضي الله عنه •

يجتمع هو والنبي (ص) في عبدالمطلب وهو اقرب الخلفاء اليه من الآباء ، وامه فاطمة بنت اسد بن عبد العزي[٣] بن هاشم ، أول هاشمية ولدت هاشميا •

---

(١) من مختصر التاريخ لابن الكازروني ، ص٧٣ ، ومعذلك فقد جاء في التنبيه والاشراف للمسعودي (ص٢٥٤) « قال محمد بن يحي ابو غسان : لم اسمع احداً من اهل العلم يذكر ان عثمان استقضى احداً حتى مات » وفيه ايضا قال يونس عن الزهري ما اتخذ رسول الله (ص) قاضيا ولا ابو بكر ولا عمر •

(٢) مختصر التاريخ لابن الكازروني ، ص ٧٥ •

(٣) في مختصر التاريخ (ص ٧٥) اسد بن هاشم •

بيعته

٨٦٣٥ ـ بويع في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وثلاثة اشهر ، وجرح صبيحة يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان ، وفارق الدنيا يوم الاحد التاسع عشر من سنة اربعين وكانت ولايته خمس سنين الا ثلاثة اشهر قتله ابن ملجم المرادي وفيه يقول النبي (ص) اشقى الاولين من قتل ناقة صالح ، واشقى الاولين والآخرين من خضب هذه من هذه ٠

وقيل قتل وله ثمان وخمسون سنة ٠

وقيل خمس وستون ٠

وقيل ستون سنة ٠

كل هذا قد روى فيه ٠

٨٦٣٦ ـ وهو الذي ولاه النبي (ص) قضاء اليمن في حياته ، وقال فيه اقضاكم علي وولى القضاء في زمن عمر ، وكان يشاوره فيما يمضيه من الاحكام ، ويرجع الى فتواه وانما كثر علمه لطول زمانه بعد الخلفاء وانتشرت قضاياه ٠

قضاته

٨٦٣٧ ـ وله عدة قضاة ، منهم من هو من قضاة من كان قبله ، ومنهم من ولاه هو القضاء وسنذكر منهم عددا من الصحابة والتابعين ، فمنهم ابن عباس أبو العباس[1] ٠

---

(١) كان ابن عباس قاضيا لعلي علي ما ذكره السمناني اما ابن الكازروني فلم يذكر ابن عباس قاضيا ولا واليا لعلي ، فقد اكتفى بالقول بان قاضي علي كان شريح بن الحارث (مختصر التاريخ له ٠ ص ٧٧) ٠

وشريح [بن الحارث بن قيس][1] •

والخلق الكثير من الناس •

الحسن بن علي

٨٦٣٨ – ثم ولى الامر بعده ابنه ابو محمد الحسن سبط النبي (ص) بايعه اهل العراق وكان اشبه الناس برسول الله (ص) •

وله مع معاوية اخبار ومكاتبات وحكم وقضا ، وقتل ابن ملجم وقام بالامر ، وله خطب وكلام بليغ وسلم الامر الى معاوية بعد اربعة اشهر ثم اعتزل ، وقيل ستة اشهر وثلاثة ايام ، وانكفأ الى المدينة ، وكان يأخذ من معاوية كل سنة أربعين ألف درهم ، سوى الصلات ، وتوفى سنة خمسين[2] بالمدينة وهو ابن ثمان واربعين سنة[3] وقيل تسع واربعين وصلى عليه سعيد ابن العاص وكان امير المدينة •

[قاضيه قاضي ابيه وكذا كاتبه][4] •

---

(١) لم يذكر المسعودي في التنبيه والاشراف من قضاة علي غير شريح (ص٢٥٨ منه) وشريح كان على القضاء منذ عهد عمر فأقره علي عليه ، واستمر على القضاء في الفترة التي بويع فيها للحسن (ايضا ص٢٦١) • وفي المعارف لابن قتيبة (ص٤٣٣ – ٤٣٤) ترجمة اوفى لشريح فيها انه شريح بن الحارث الكندي ، استقضاه عمر على الكوفة ، ولم يزل بعد ذلك قاضيا خمسا وسبعين سنة ، لم يتعطل فيها الا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير فاستعفى شريح الحجاج من القضاء فاعفاه فلم يقض على الناس حتى مات سنة تسع وسبعين ويقال سنة ثمانين ، وكان يكنى ابا امية ، وعُمر مائة وعشرين سنة ، وكان مزاحا الخ •

وانظر جوامع السيرة لابن حزم (ص٣٢٩) وقد ذكره بين اهل الكوفة بعد الصحابة •

(٢) في مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص٨٠) سنة تسع واربعين •

(٣) في مختصر ابن الكازغروني ايضا : « وله سبع واربعون سنة على خلاف في ذلك » •

(٤) من مختصر ابن الكازروني (ص٨٠) •

الدولة الأموية

معاوية بن صخر

٨٦٣٩ – ثم ولى ابو عبدالرحمن معاوية بن [ابي سفيان][١] صخر ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ، ويجتمع مع النبي (ص) في عبد مناف من جهة ابيه ومن جهة امه لانها هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف •

سيرته

٨٦٤٠ – وهو الذي قام بالجمع يوم صفين ، وما جرى له من الأمور ليس هذا محل لذكره • بايع له اهل الشام في زمن علي بن ابي‌طالب (رض) واجتمع الناس عليه في جمادى الاولى سنة احدى واربعين •

٨٦٤١ – وتوفى بدمشق في رجب سنة ستين وقد ناهر الثمانين ، وبقى في الامر تسع عشرة سنة وثلاثة اشهر ، وقيل عشرين يوما ، وكان عظيما حليما يقول الشعر ثم تركه •

٨٦٤٢ – وكان يتولى القضاء والحكم بنفسه وله جماعة على البلاد في الاحكام •

منهم عمرو بن العاص بمصر أمير مصر الى ان توفى في ليلة الفطر من سنة ثلاث واربعين وولى عوضه اخاه عُتبة بن ابي سفيان ثم مات فولى عوضه عقبة بن عامر الجُهَنـي ثم صرفه وولى عوضه مسلمة بن مَخلد الانصاري •

واما قضاته ففضالة بن عبيد الانصاري ، وعلى مصر سليمان بن عنز الانصاري عشرين سنة الى ان مات معاوية][٢] •

(١) ايضا (ص٨١) •

(٢) من مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص٨١ – ٨٢) وقد اضطررنا الى تكملة الروضة بما ورد في سائر المراجع • نظرا لاقتضاب ما ذكـره السمناني فيها بعد ذكره عمرو بن العاص : (ومروان بن) وهي جملة ناقصة واقتضاب مشوه من فعل النساخين على ما يظهر • وفي نسخة تونس : ومروان بالمدينة •

٨٦٤٣ ـ وهو الذي مهد الدولة الاموية وبنى اسها ، وهو اعظم من شوهد فيها .

٨٦٤٤ ـ ووفد عليه من بقي من الصحابة (رض) بالمدينة والعراق كقيس بن سعد وعبدالله بن جعفر وسائر آل أبي طالب وكان متوصلا الى اغراضه فاستخلف ابنه خالد يزيد بن معاوية ثم نظر بالنص عليه بعده .

يزيد بن معاوية

٨٦٤٥ ـ وبايع الناس له في شهر ربيع الآخر سنة احدى وستين وتوفي لاربع عشرة ليلة من شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ، وبقي له الامر هذه المدة[١] .

بيعة الحسين

٨٦٤٦ ـ وفي وقته بايع اهل العراق ابا عبدالله الحسين بن علي بن ابي طالب (رض) سبط الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يستكمل له الامر ولا تمكن من النظر والولاية .

وقتل [بالطف][٢] يوم السبت عاشر المحرم سنة احدى وستين وله

←

هذا وقد جاء في تاريخ قضاة الاندلس للنباهي (ص٢٤) ان معاوية لما افضى الأمر اليه « جرى بجهده على سنن من تقدمه من ملاحظة القضاة ، وبقي الرسم على حذو ترتبه زمانا ثم فتر في ايام يزيد بن عبدالملك وابنه الوليد الى ان ظهر بنو العباس فظفروا بالملك فاشتدوا في شأن القضاء وتخيروا للاعمال الشرعية اصدق العلماء » .

وجاء في التنبيه والاشراف للمسعودي (ص٢٦٢) ان فضالة بن عبيد الانصاري كان على قضاء معاوية .

(١) لم يذكر السمناني قضاة يزيد وقد جاء في مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص٨٤) ، والتنبيه والاشراف (ص٢٦٥) ان قاضيه هو ابو ادريس الخولاني ، وفي مختصر التاريخ (ص٨٤) ايضا ان قاضيه على مصر سعيد بن يزيد الازدي وان اميره على مصر مسلمة بن مخلد ، ثم توفي فولى عوضه سعيد بن يزيد الازدي .

(٢) من مختصر التاريخ لابن الكازروني ، ص٨٣ .

تسع وخمسون سنة وثلاثة اشهر وثلاثة ايام •
وقتل معه جماعة من ولده •
وهو وعثمان سبب بوار العالم الى آخر الزمان •

فصـــل

معاوية بن يزيد

٨٦٤٧ ــ ثم ولى الامر بعد يزيد معاوية ابنه [وهو] ابو ليلى ويقال ابو عبدالرحمن ، بقى له الامر ثلاثة اشهر واثنان وعشـرون يوما وقيل اربعون يوما •

فصـــل

ثورة الزبيريين

عبدالله بن الزبير

٨٦٤٨ ــ وممن ملك الأمر وبويع له في ايام يزيد وابنه ، ابو بكر عبدالله بن الزبير بن العوام اول مولود ولد بعد الهجرة بالمدينة •

وحج بالناس سنة ستين ولم يكن بويع له ، ثم حج سنة احدى وستين •

وبويع له بعد موت معاوية بن يزيد(١) واستولى على الحجاز وبقى في الامر يحكم ويمضي الى جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين •

وقتله الحجاج يوم الثلاثاء لخمس بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وعاش بعد عبدالله بن العباس في رواية خمس سنين ، وفي اخرى ثلاث سنين •

---

(١) في مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص٨٦) بويع له بمكة لسبع ليال بقين من رجب سنة اربع وستين ، بعد ان اقام الناس بغير خليفـــة جُماديين واياما من رجب ، وبايعه اهل العراق • وولى اخاه مصعبا البصرة •

وولى عبدالله بن مطيع الكوفة ، فوثب المختار على الكوفة فاخذها ، ووجه ابن سميط الى البصرة فقتله مصعب وسار الى المختار فقتله في سنة سبع وستين •

[وقاضيه عابس بن سعيد ، وكاتبه رميل بن عمر ، وكان اميره على مصر عبدالرحمن بن عتبة بن جحدم](1) .

فصـــــل

مروان بن الحكم

٨٦٤٨ - ثم بويع ابو عبدالملك مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف في ذي القعدة وقيل في رجب سنة اربع وستين ، وبقي في الامر الى مستهل شهر رمضان سنة خمس وستين ، فمن الناس من قال بقي في الامر سنة وشهرا وعشرين يوما وقيل تسعة اشهر .

وفي وقته خرج الضحاك بن قيس ابو انيس ودعا الى نفسه ، وقتله مروان بمرج راهط سنة اربع وستين .

[وقاضيه ابو ادريس الخولاني](2) .

فصـــــل

عبد الملك بن مروان

٨٦٤٩ - ثم ولي عبدالملك بن مروان بن الحكم ابو الوليد .

بويع ليلة الاحد في شهر رمضان سنة خمس وستين وبقي في الامر الى شوال سنة ست وثمانين .

وكان عظيما في الدولة يستعمل الكفاة والعظماء .

وفي وقته خلع المختار بن ابي عبيد بن الزبير وبايع ابا القاسم محمد

---

(١) من مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص ٨٧) .

(٢) التنبيه والاشراف (ص ٢٦٩) ، ومختصر التاريخ لابن الكازروني (ص٨٨) . وابو ادريس الخولاني من بني خولان بن عمرو بن مالك من سبأ (جمهرة انساب العرب لابن حزم ص٣٩٣) ومن قضاه مروان عبدالله ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ولاه مروان قضاء المدينة وهو اول من ولي القضاء بالمدينة ، وكان يشبه رسول الله (ص) (جمهرة انساب العرب لابن حزم ، ص٦٣) .

ابن الحنفية ، وكان [عبدالملك] عظيما عالما ، مات في شهر ربيع الاول ، وهو ابن خمس وستين سنة ولم يستكمل امره •

وفي وقته خرج ابو امية عمرو بن سعيد بن العاص بن امية ، ادعى ان مروان جعل اليه الخلافة ودعا الى نفسه ، وقتله عبدالملك ، ويعرف بالاشدق ، وفي وقته خرج عبدالرحمن بن الاشعث وخلع عبدالملك بن مروان في سنة احدى وثمانين ، وحاربه الحجاج بن يوسف وهزمه بدير الجماجم ثم قتل بعد ذلك ، وكان عبدالملك بن مروان يرجع الى علم ونجابة وفضل كبير ، وهو من اكابر بني امية ، وفي ايامه فتح موسى بن نصير كثيرا من اعمال المغرب • وكان قاضيه ابو ادريس الخولاني وعبيدالله بن قيس • وكان اميره على العراق الحجاج بن يوسف الثقفي وعلى مصر اخوه عبدالعزيز بن مروان[1] •

فصـــل

الوليد بن عبد الملك

٨٦٥٠ – ثم ولى بعده ابو العباس الوليد بن عبدالملك بن مروان بويع له في النصف من شوال سنة ست وثمانين ، وتوفى يوم السبت لنصف من جمادي الآخرة سنة ست وتسعين وبقى له الامر تسع سنين وثمانية اشهر •

وقيل سبعة اشهر وخمسة عشر يوماً ، وفي وقته مات الحجاج بن يوسف •

وامه من بني حزن بن الحارث اسمها ولادة • وهو الذي بنى مسجد دمشق وزاد فيه كنيسة النصارى وهو أول من اتخذ المارستان للمرضى ودار الضيافة وولى عمر بن عبدالعزيز المدينة فاقام واليها سبع سنين وخمسة اشهر ، وشيد مسجد النبي • وفي ايامه فتح اخوه مسلمة الطوانة من بلاد

(١) مختصر التاريخ لابن الكازروني (ص٨٩ و ٩٠) والتنبيه والاشراف ص٢٧٣ •

الروم وبلاد الاندلس وطليطلة وفتح في ايامه عدة بلاد من السند[1] •

[وقضاته عبدالله بن عبدالرحمن وعياض بن عبيدالله وعبدالملك بن رفاعة][2] •

وسنذكر من عرف بالقضاء في دولتهم بعد الفراغ من ذكرهم •

فصل

سليمان بن عبد الملك

٨٦٥١ ــ ثم ولى بعده ابو ايوب سليمان بن عبدالملك بويع له في يوم توفي الوليد ، وهو نصف جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ، وتوفي لعشر بقين من صفر سنة تسع وتسعين وبقي له الامر سنتان وثمانية اشهر وخمسة ايام ، وامه بنت العباس العبسية •

وله اخبار وحكايات في مدة نظره وليس القصد ذكر ذلك وانما هو من جملة الحكام • قاضيه محمد بن حزم وكاتبه يزيد بن المهلب[3] •

فصل

عمر بن عبد العزيز

٨٦٥٢ ــ ثم ولى بعده أبو جعفر عمر بن عبدالعزيز بن [مروان ابن الحكم] •

استخلف في صفر سنة تسع وتسعين ، وتوفي لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة وبقي له الامر سنتان وخمسة أشهر وأربعة أيام •

وهو الخليفة العابد الزاهد العالم الكامل ، وله الفقه والاقوال المأثورة ، وقد مر في هذا الكتاب قوله في مسائل الاجتهاد •

---

(١) ايضا (ص٩٥) •

(٢) ايضا (ص٩٦) وفيه : ابو جعفر •

(٣) ايضا (ص٩٦) وفيه : كان اسمر نحيفا حسن الوجه ، يؤثر دينه على دنياه •• وكان عادلا يعود المرضى ، ويشيع الجنائز ويأخذ مال الله من وجهه ويصرفه في حقه •

وامه ليلى ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم •
وهكذا يذكر الصالحون بعدهم •

(كان اميره على مصر أيوب بن شرحبيل ، وقاضيه عبدالله بن سعيد الايلي ، وأبو مسعود عبدالله بن يزيد وكاتبه رجاء بن حيوة الكندي وليث بن ابي رقيه) •

فصـــل

يزيد بن عبد الملك

ثم ولى الامر بعده أبو خالد يزيد بن عبدالملك (بن مروان) استخلف لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة •

وتوفى لخمس بقين من شعبان سنة خمس ومائة ، وبقى له الامر أربع سنين وعشرة أيام وأمه عاتكه بنت يزيد بن معاوية •

وفي وقته خرج يزيد بن المهلب بن ابي صفرة ودعا الى نفسه وقال انه القحطاني فقتله مسلمة بن عبدالملك في سنة اثنتين ومائة •

(كان اميره على مصر بشر بن صفوان ، وقاضيه أبو مسعود الأيلي وعبدالرحمن بن الحسحاس وكاتبه عمر بن هبيرة وابراهيم بن جبلة واسامة بن يزيد) •

فصـــل

هشام بن عبد الملك

ثم ولى ابو الوليد هشام بن عبدالملك بن مروان استخلف في شهر رمضان سنة خمس ومائة وتوفى لعشر خلون من ربيع الاول سنة خمس وعشرين ومائة •

وكان نظره تسعة عشرة سنة وسبعة أشهر وعشرون يوما •

وامه عائشة بنت هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة •

وفي وقته ظهر أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم (بالكوفة) ودعا الى نفسه فقتله يوسف بن عمر الثقفي وصلبه واحرقه وذراه في الفرات وهو امام الزيدية وفيه اخبار ترويها الشيعة ، وكان فقيها عالما له تبع وشيعة [وظهر دعاة بني العباس بخراسان وكثر اتباعهم] •

وهشام قتل غيلان الشامي وامر بقلع أسنانه وكحله ، وله معه أخبار وحكايات في القول بالعدل والقدر •

وكان غيلان هذا من رؤساء المتكلمين •

(وقاضيه محمد بن صفوان الجمحي ويحي بن ميمون الحضرمي وسعيد بن ربيعة) •

فصـــــل

الوليد بن يزيد

ثم ولى بعده أبو العباس الوليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان بويع له في شهر ربيع الاول سنة خمس وعشرين ومائة وقيل لليلتين بقيتا من جمادي الآخرة ست وعشرين ومائة ، وبقي في الامر سنة وشهرين وعشرين يوما •

وامه ام محمد بنت محمد بن يوسف اخى الحجاج ، وفي قتله وما جرى عليه حكايات واخبار [كان اميره حفص بن الوليد الحضرمي وكان قد أقر محمد بن صفوان الجمحى على القضاء وكان كاتبه العباس بن مسلمة] •

فصـــــل

يزيد بن الوليد

ثم ولى بعده أبو خالد يزيد بن الوليد بن عبدالملك [بن مروان]

بويع له في مستهل رجب سنة ست وعشرين ومائة ، وبقي في الامر الى ذي الحجة من السنة المذكورة وكانت مدته خمس أشهر وليلتين •

ولقب بالناقص لانه نقص الناس عطاياهم التي اسرف فيها من قبله • [كان أميره على مصر حفص بن الوليد وقاضيه عثمان بن عمر بن موسى ابن معْمر] •

فصـــل

ابراهيم بن الوليد

ثم ولى ابراهيم بن الوليد بن عبدالملك وكان قوم يسلمون عليه بالخلافة وقوم يأبون ذلك حتى قدم مروان فخلع ابراهيم وقتل عبدالعزيز ابن الحجاج وبقي في الامر سبعين ليلة والامر مضطرب جدا [كان قاضيه عمر بن عثمان التميمي • وكاتبه دكين بن ابي السّراح اللخمي] •

فصـــل

مروان بن محمد بن الحكم

ثم ولى أبو عبدالملك مروان بن محمد بن [مروان بن] الحكم وكانت امه كردية يقال لها [لبابة] بويع له في شهر ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائة وقيل يوم الاحد لثلاث بقين من ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين ومائة ، وبقي في الامر خمس سنين وعشرة أشهر وليلتين ، ومنه أخذت الدولة وظهر بنو العباس •

وكان عظيما في نفسه شديد البأس صاحب رأي وشجاعة ، وكاتبه عبدالحميد مثله وصاحب الجيش ابن ابي هبيرة [وقاضيه عثمان التميمي وأميره على مصر حفص بن الوليد ثم المغيرة بن عبيدالله] •

فهؤلاء خلفاء بني امية والحكام في الوقت وأئمة الصلاة •
وكان في عصرهم لاهل العلم تقدم وعطايا جسام •

وكان لهم قضاة كثيرون •

قضاة مكة وفقهاؤها

وفي وقتهم كل قاض يحتج بفعله ويرجع الى قوله مثل عطاء بن ابي رباح العظيم قدره توفى سنة خمسين ومائة ، وعمرو بن دينار ، توفى سنة خمسة وعشرين ومائة •

وفضيل بن عياض ، توفى سنة سبع وثلاثين ومائة •

ومجاهد ، مولى عبدالله بن السائب العظيم شأنه الجليل قدره في العلم ، توفى سنة أربع وقيل اثنتين ومائة •

فهؤلاء بمكة •

قضاة المدينة وفقهاؤها

وبالمدينة :

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الصادق رحمه الله توفى في امرة بني العباس سنة ثمان واربعين ومائة •

وربيعة الرأي استاذ مالك بن انس وفقيه المدينة •

وزيد بن اسلم ، العالم المبرز •

والقاضي سعيد بن المسيب الفقيه الراوية الحافظ العالم الكبير توفى سنة اثنتين وتسعين وله محنة وأخبار مع الحجاج •

وشعبة مولى ابن العباس •

وعلي بن الحسين زين‌العابدين الصالح الورع الفقيه المتجرد مات سنة أربع وتسعين وقيل [سنة] اثنين وتسعين •

وعروة بن الزبير ، وله ست وعشرون [كذا] وتوفى في امارة الوليد له رواية وفقه •

وقبيصة بن ذويب ، راوية زيد بن ثابت •

ومحمد بن مسلم الزهري استاذ مالك توفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة •

ومالك بن انس الفقيه والنجم في الحديث ولد سنة اثنتين وثمانين وتوفى سنة تسع وستين ومائة في الدولة العباسية •

فهؤلاء وجوه المدينة •

فصـــــل

أهل الكوفة

ومن أهل الكوفة :

الاسود بن يزيد توفى سنة خمس وسبعين •

والاسود بن هلال النخعي ، صاحب ابي بكر وعمر ومعاذ وابن مسعود •

وابراهيم بن يزيد النخعي عالم الكوفة واستاذ حماد والمتقدم في الوقت توفى سنة خمس ومائة وقيل ست وتسعين •

وأحمد بن عبدالله بن يونس والحكم بن عقبة توفى سنة عشر ومائة •

والحسن بن صالح بن حى فقيه الزيدية العالم الصالح ، توفى سنة سبع وستين ومائة وكان عظيما •

وحماد ابي سليمان مولى الاشعريين استاذ ابي حنيفة توفى سـنة عشرين ومائة واليه الرحلة في الفقه •

وسعيد بن جبير الفقيه العالم قتله الحجاج سنة خمس وتسعين •

وأبو عمرو سعيد بن اياس الشيباني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان له يوم القادسية أربعين سنة ، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة •

وسليمان بن مهران الاعمش توفى سنة ثمان وأربعين ومائة أحد الحفاظ وسويد بن غفلة توفى سنة ثمانين •

وسفيان الثوري توفى سنة احدى وستين ومائة •

وشريح بن الحارث [بن قيس من كبار التابعين] القاضي العالم قاضي الائمة عمر وعثمان وعلي والحجاج بن يوسف وعاش مائة وعشرين وكان صبورا على الخصوم عفيفا عالما ورعا ، واكثر ادب القضاء عنه يؤخذ •

وشقيق ابو وائل بن سلمة ادرك النبي (ص) وهو يرعى بهما على اهله •

وشريك بن عبدالله الصدوق ولد سنة خمس وتسعين وولى من جهة المنصور القضاء وكان فقيها عالما •

وطلحة بن مُصرِّف اليماني توفى سنة ثمان عشرة ومائة ، وعبدالله ابن شبرمة الضبي توفى سنة أربع وأربعين ومائة وولى القضاء لابي جعفر المنصور وله أخبار وحكايات ، روى عنه انه قال مرفلم (؟) ولابى حنيفة فلفظناه (كذا) ورفع رأسه يعني انه لم يدخل في القضاء حين دعاه المنصور وعرض عليه القضاء •

وأبو حنيفة في رواية ابن كاس (ولد) سنة سبعين وفي رواية حماد سنة ثمانين وتوفى سنة خمسين ومائة وهو صاحب المذهب اسمه النعمان بن ثابت بن المرزبان والمرزبان صاحب راية علي بن أبي طالب يوم النهروان •

وعبدالرحمن ابن ابي ليلى الانصاري القاضي العالم المبرز ادرك مائة وعشرين من الصحابة ، توفى سنة ثلاث وثمانين •

وعامر [بن شراحيل] الشعبي قضى لعمر بن عبدالعزيز وادرك عشرة من الصحابة ، وكان العالم في الوقت المبرز فيه ، توفى سنة أربع ومائة •

وعلقمه بن قيس النخعي توفى سنة اثنين وستين •

وعلقمة بن [قيس بن] يزيد سراج الكوفة •

ومحمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى ولى القضاء وله عجائب من الغلط في الفقه توفى سنة ثمان وأربعين ومائة •

ومسروق بن الاجدع الهمداني ولى لمعاوية في امرة زياد القضاء وسمع من ابي بكر وعمر وعبدالله بن مسعود توفى سنة ثلاث وستين وفي رواية سنة ستين ، وكان من الفضلاء وهو ممن قضا وقسم المدعى بين الاثنين اذا ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما شهودا أكثر من الآخر على عدد الشهود •

ومنصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة قضى ليوسف بن عمر ، وتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة •

وابن قرة القاضي الكندي صاحب سلمان الفارسي •

وابو زرعة يحيى بن [ابى عمرو] الشيباني توفى سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن خمس وثمانين سنة •

وأبو معاوية الضرير •

فهؤلاء من أهل الكوفة •

فصـــــل

قضاة البصرة

ومن أهل البصرة اياس بن معاوية القاضي الذي يضرب بذكائه المثل له علم وفهم وفضل وورع ، وكان عظيما في القضاة وله حكايات لطاف في استخراج الحق والقضاء به على الخصوم منها ان رجلين ترافعا اليه في وديعة في كيس ، وكان المودع قد اودعه دنانير فوجد في الكيس دراهم •

فقال له متى اودعته ذلك ؟

فذكر الوقت فقال يقرأ ما على السكة فقرأ فوجد بعد ذلك الوقت بزمان فالزمه رد الدنانير .

والاحنف أبو يحي المشهور بالحلم البارع .

وثمامة بن انس القاضي .

وأبو الشعثاء جابر بن زيد .

وأبو سعيد الحسن بن ابي الحسن الزاهد العابد العالم ولد لسنتين من خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة عشرة ومائة ولى القضاء وعمى بآخر عمره وكل طائفة تدعيه .

وحماد بن سلمة أبو مسلم توفى في الدولة العباسية سنة سبع وستين ومائة وهو أبو ستة وتسعين سنة .

وحماد بن زيد توفى سنة اربع وسبعين في شهر رمضان .

وأبو العالية الرياحي .

وزرارة بن اوفى قضى لابن زياد له ملح وأخبار وكان فاضلا .

وسوار بن عبدالله [العنبري] القاضي لابي جعفر المنصور ، وتوفى سنة ست وخمسين ومائة .

والقاضي أبو عاصم النبيل له أخبار وحكايات وكان جليلا .

وأبو الاسود ظالم بن عمرو الدءلي صاحب النحو والعلم .

وأبو عثمان النهدي عبدالرحمن بن مل لقى عمر [بن الخطاب] وسلمان [الفارسي] وابن مسعود وابن عباس واسامة [بن زيد] وسعيد ابن زيد وسعد بن أبي وقاص وأبا بكرة وأبا هريرة ومجاشع بن مسعود وحنظلة وعميرة بن [يثربي] القاضي ولى القضاء بعد كعب بن سوار

الاسدي ، توفى سنة سبع عشرة ومائة وله مع أبي حنيفة حكايات في المناظرة يطول بها الكتاب .

ومحمد بن سيرين صاحب تعبير الرؤيا الفقيه العالم ولي القضاء ، وتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم ، يقال انه ولد له ثلاثون ولدا من امرأة واحدة ،وكان صالحا ورعا ثقة .

والمعتمر بن سليمان توفى سنة سبع وثمانين ومائة .

فصـــــل

قضاة الشام

ومن أهل الشام الاوزاعي العالم الفقيه المعدود خلافه ، فقيه الشام ، توفى سنة خمس وخمسين ومائة ، ولد سنة ثمان وخمسين (وثمانين) .

واسماعيل بن عبدالله مولى بن مخزوم الثقة العالم ادرك معاوية ، وتوفى في امارة مروان .

واسماعيل بن عياش توفى يوم الثلاثاء لثمان خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى وثمانين ومائة .

وبقية بن الوليد توفى سنة ثمان أو تسع وتسعين ومائة وله مائة وثلاث سنين من عمره .

وسليمان بن حبيب المحاربي قاضي عمر، والخلفاء ثلاثين سنة .

وأبو ادريس عائذ الله بن عبدالله الخولاني ، مات في امرة عبدالملك ابن مروان ، وكان يقضي له .

وحف [كذا] بن الحارث اليماني طلب منه عبدالملك بن مروان ان يوليه القضاء فابى عليه وامتنع فاعفاه ، ومكحول [الشامي] مولى هذيل له العلم والحديث والفضل توفى سنة اثنتي عشرة ومائة .

ويزيد بن ابي مالك قضى لهشـام بن عبدالملك ويحي بن يحي الغساني ولى لعمر بن عبدالعزيز القضاء •

وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم أول مولود ولد في الاسلام بعد فتح افريقية ولي القضاء لمروان بن محمد على افريقية وقدم به على ابي جعفر الكوفـة •

فصـــل

اليمن

ومن اليمن طاووس [بن كيسان] اليماني فقيه الحجاز ومكـة ومات بمكة سنة ست ومائة وحج أربعين حجة •

وحنش بن عبدالله الصنعاني قضى فهؤلاء من جملة العلماء والقضاء الذين كانوا في أيام بني امية •

فصـــل

الدولة العباسية

واما الدولة العباسية ، قدس الله ارواحهم فنحـن نذكر الخلفـاء منها على الولا (كذا) ومن قضى لكل واحد بالحضرة دون من بعد •

فصـــل

السفاح

فأولهم أبو العباس عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس السفاح بويع له في شهر ربيع الاول وقيل لآخـر سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وتوفى بالانبار سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة ، بقى في الامر أربع سنين وعشرة أشهر وقيل ثمانية ويومين •

قام بالامر أحسن قيام ، ومهـد الدولة واستولى على من بقى من بني امية •

وفي وقته خرج عبدالله بن معاوية [بن عبدالله] بن جعفر بن ابي طالب باصفهان من نواحي كرمان وفارس واخذه ابو مسلم وقتله •

وقتل وزيره أبا سلمة [حفص بن سليمان] الخلال وهو أول وزير قتل في الدولتين ، ووز له خالد بن برمك بعده وكان القاضي له يحي بن سعيد الانصاري وبنى حديثة الانبار •

وامه ريطة بنت عبيدالله بن عبدالمدان الحارثية •

فصـــــل

المنصور

ثم ولى بعده أخوه أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي المنصور ، بويع له سنة ست وثلاثين ومائة ، وبقى له الأمر الى سنة ثمان وخمسين ومائة وكان له الامر اثنين وعشرين سنة الا ثلاثة أيام •

وفعل الافعال العجيبة •

وهو الذي بنى بغداد ونزلها وأول من دون الديوان للعرب •

وله أخبار ملاح وعجائب جمة ورسائل فصيحة الى ابي عبدالله بن محمد بن حسن بن حسين •

وامة سلامة البربريه •

وقتل أبا مسلم صاحب الدولة في شعبان سنة سبع وثلاثين ومائة بعد ولايته بسنة ووز له خالد بن برمك [وزير اخيه السفاح] وأبو أيوب سليمان بن خالد المورياني ثم الفضل بن الربيع بن يونس بن ابي فروة •

فصـــــل

قضاة المنصور

قضاته عبيدالله بن محمد بن صفوان [الجُمحَى] •

وشريك بن عبدالله •
والحسن بن عمارة •
والحجاج بن ارطاة ، أربعة ولهم أخبار وحكايات •

فصـــــل

المهدي

ثم ولى بعده أبو عبدالله محمد المهدي بن [عبدالله] المنصور ، واستخلف يوم التروية سنة ثمان وخمسين ومائة ، وبقي في الأمر عشر سنين وخمسة وأربعين ليلة •

وبنى جامع الرصافة ببغداد •

وبه استقرت الدولة وظهر النعم [ولما ولى اطلق من كان في سجن ابيه الا من كان قبله دم أو عُرف بالفساد في الارض] •

وامه ام موسى بنت [عبدالله بن] منصور بن عبدالله الحميري •

وكتب له [أبو] عبدالله بن معاوية بن عبيدالله بن يسار [الاشعري] ويعقوب بن داود [بن طهمان] •

ثم أبو جعفر الفيض بن ابي صالح [بن شيرويه] ثلاثة •

وحاجبه الربيع ثم الحسن بن عثمان بن الفضل ثم الربيع وكان بعينه اليمنى نكتة بياض •

فصـــــل

قضاته

[محمد بن] عبدالله بن علاثة وعافية بن يزيد (الازدي) صاحب ابي حنيفة اثنان • وله مع بشار الشاعر أخبار كثيرة •

فصـــــل

الهادي

ثم ولى بعده موسى الهادي أبو محمد موسى بن [محمد] المهدي

[بن عبدالله المنصور] استخلف سنة تسع وتسعين ومائة ، وتوفى سنة سبعين ومائة وبقي في الامر سنة وأربعة أشهر وامه الخيزران من مولدات المدينة [روى انه جلس للمظالم] وأمر ان يؤدن للناس بالجفلى لا بالنقرى أي بالعموم لا بالخصوص] .

ووزيره [أبو الفضل] الربيع بن يونس [وزير جده المنصور] . وحاجبه الفضل بن الربيع [بن يونس] .

قضاته

وقضاته أبو يوسف وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي اثنان . وكان قصير المدة ، لم يظهر عنه ما ظهر عن غيره .

فصـــــل

الرشيد

ثم ولى بعده أخوه الرشيد أبو جعفر هرون بن [ابي عبدالله محمد] المهدي .

استخلف في شهر ربيع الآخر سنة سبعين ومائة ، وبقي في الامر ثلاثة وعشرين ســنة ومات بطوس في شهر ربيــع الآخر ســنة ثلاث وتسعين ومائة .

وعلى يده هلكت البرامكة وانتهت عمارة بغداد .

ووزيره الفضــل بن الربيع وعزله وحج وعــادله أبو يوسف في المحمل الى مكة وولاه القضاء وخاطبه بقاضي القضاة وهو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري [صاحب ابي حنيفة والواقدي] .

توفى سنة احدى أو واثنتين وثمانين ومائة وله تسع وثمانون سنة على خلاف في ذلك ثم ولى القضاء الحسن بن الحسن العوفي .

ثم عوف بن عبدالله المسعودي •
ثم حفص بن غياث ، وتقدم الرشيد مع الخصم الى ابي يوسف ، وامه الخيزران •

فصـــــل

الأمين

ثم ولي بعد الرشيد ولده أبو عبدالله محمد بن [هرون] الرشيد ، بويع له ليلة الخميس النصف من جمادي الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل ليلة الاحد لخمس بقين من المحرم سنة ثمان وتسعين ومائة •

وبقى له الامر أربع سنين وتسعة أشهر •

ووزيره [أبو العباس] الفضل بن الربيع •

كاتبه اسماعيل بن صبيح •

قضاته

اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ثم عزله وولى ابا البختري (وهب ابن وهب القرشي) •

امه زبيدة بنت جعفر الاكبر ابى جعفر المنصور أول أم ولدت من بنات الخلفاء وكان لها صلات ومفاخر وصدقات •

وعمرت المصانع في طريق الحج والسقايات وكانت عظيمة في الناس •

فصـــــل

المأمون

ثم ولى أخوه المأمون أبو العباس عبدالله بن هرون الرشيد •

امه مراجل (ام ولد باذغيسية) •

استخلف يوم الاثنين لاربع بقين من المحرم سنة ثمان وتسعين ومائة وتوفي يوم الخميس لاحدى عشر ليلة خلت من رجب سنة ثمان عشرة ومائتين ببلاد الروم بطرسوس • وبقى له الامر عشرون سنة وخمسة

أشهر وخمسة وعشرون يوما •

وله فضائل في كل علم وفن ونجوم وطب ونحو وفقه •

واستخرج جميع العلوم وسائر الآنواع وكان عظيما •

ووزيره [أبو العباس] الفضل بن سهل ذو الرياستين [وزر له بخراسان قبل قدومه الى العراق] ثم أخوه الحسن بن سهل [وعظم عنده وتزوج ابنته بوران] •

ثم أحمد بن أبي خالد الاحول •

ثم أبو جعفر أحمد بن يوسف بن القاسم مولى بني عجل ثم أبو عبّاد ثابت بن محمد •

ثم [أبو عبدالله] محمد بن يزداد [المروزي] ستة انفس في هذه المدة •

قضاة المأمون

قضاته الواقدي ومحمد بن عبدالرحمن المخزومي •

وبشير بن الوليد ويحي بن اكثم اربعة •

ومحمد بن الحسن الشيباني كان قاضي الرشيد ومات بالري مع الرشيد •

فصل

المعتصم

ثم ولى المعتصم أخوه أبو اسحق محمد بن هرون الرشيد (وامه أم ولد تسمى ماردة) •

ولى في رجب لاثنى عشرة ليلة خلت من سنة ثماني عشرة ومائتين •

ومات سنة سبع وعشرين ومائتين وبقى ثمان سنين وثمانية أشهر (ويومين) •

وكان نجيبا شجاعا فتح عمورية ونقل بابها الى بغداد ، وبنى سر من رأى والمشوق والجامع والاصطبلات التي بها ؟

ووزيره [أبو العباس] الفضل بن مروان ثم [أبو العباس] أحمد ابن عمّار •

ثم [أبو جعفر] محمد بن عبدالملك الزيات ثلاثة •

قضاة المعتصم

قاضي قضاته أبو عبدالله أحمد بن أبي دؤاد (الايادي) وقضاته جعفر بن عيسى الحسني من ولد الحسن بن ابي الحسن البصري وشعيب ابن سهل ومحمد بن سماعة •

فصـــل

خلافة الواثق

ثم ولى الواثق [بالله] أبو جعفر هارون بن المعتصم •

بويع له في النصف من شهر ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين ، وبقى له الامر خمس سنين وتسعة أشهر (وستة أيام) وتوفى في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين •

وله مع أحمد بن حنبل محنة جرت •

قاضيه

قاضية أبو عبدالله أحمد بن ابي دؤاد •

وامه قراطيس (ام ولد) رومية وقد كان فيه نجابة ورياسة •

وله أخبار كثيرة في زمنه تجددت •

فصـــل

المتوكل بالله

ثم ولى المتوكل بالله أبو الفضل جعفر بن محمد المعتصم رحمه الله •

بويع له يوم الاربعاء لخميس بقين من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل ليلة الاربعاء لاربع ليال خلت من شوال سنة سبع وأربعين ومائتين •

وكانت خلافته أربعة عشر سنة وتسعة أشهر وثمانية أيام ، قتل بسر من رأى •

وزراؤه

وزراؤه محمد بن عبدالملك الزيات ومحمد بن الفضل الجرجرائي ثم عبيدالله بن يحي بن خاقان (المروزي) •

قاضيه

قاضية جعفر بن سليمان بن عبدالواحد الهاشمي •

وامه شجاع أم ولد (طخارستانية) •

فصــــــل

المنتصر بالله

ثم ولى بعده المنتصر بالله أبو جعفر محمد بن المتوكل [بن محمد المعتصم بن هرون الرشيد] بويع في الليلة التي قتل فيها المتوكل وبقى في الخلافة خمسة أشهر وأياما ثم قتل •

وزيره أحمد بن الخصيب •

قاضيه

قاضيه جعفر بن عبدالواحد •

امه (ام ولد) رومية اسمها حبشية •

فصــــــل

المستعين بالله

ثم ولى المستعين بالله أبو العباس أحمد بن [الامير محمد بن محمد] المعتصم ، بويع له في شهر ربيع الآخر لست خلت من سنة ثمان واربعين ومائتين •

ثم خلع نفسه بعد ثلاث سنين وثمانية أشهر وثمانية عشر يوما •

قاضيه

قاضيه جعفر بن محمد بن عمارة •

وزراؤه محمد بن الفضل الجرجرائي وأحمد بن الخصيب وأحمد ابن صالح بن شيرزاد وأبو الحسن شجاع بن القاسم •

فصـــــل

المعتز بالله

ثم ولي المعتز بالله أبو عبدالله بن جعفر المتوكل [بن محمد المعتصم] •

بويع له يوم السبت لست خلون من المحرم سنة اثنتين وخمسين ومائتين وخلع نفسه بعد ثلاث سنين وستة أشهر واثنين وعشرين يوما •

وما زال يعذب بعد الخلع حتى مات •

وزراؤه

وزراؤه [أبو الفضل] جعفـر بن محمـد الاسكافي وعيسى بن فرخشاه وأحمد بن اسرائيل [الانباري] •

قاضيه

قاضيه الحسن بن محمد بن أبي الشوارب (الاموي) وله اخبار •

المهتدي بالله

ثم ولي المهتدى بالله أبو عبدالله محمد بن (هرون) الواثق [بالله بن محمد المعتصم بالله] •

بويع له لثلاث بقين من رجب سنة خمس وخمسين ومائتين [بسر

من رأى] وقتل بعد احد عشر شهرا وتسعة عشر يوما [كان أحسن الخلفاء قبله مذهبا واجلهم طريقة واظهرهم ورعا واكثرهم عبادة ••• حرم الغناء والملاهي وحسم اطماع أصحاب السلطان عن الظلم وامر ان يحد شارب الخمر كائنا من كان] •

وزراؤه

وزراؤه [أبو الفضل] جعفر بن محمود (الاسكافي) وأبو صالح [محمد بن أحمد] بن عمار وسليمان بن وهب •

قاضيه (الحسن بن محمد) بن ابي الشوارب •

المعتمد بالله

ثم ولى المعتمد بالله أبو العباس أحمد بن (جعفر) المتوكل امه [ام ولد تسمى] فتيان [رومية] •

بويع له في رجب سنة ست وخمسين ومائتين [بسر من رأى] •

وتوفى في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين •

بقي له الامر مدة اثنتي وعشرين سنة واحد عشر شهرا وخمسة عشر يوما •

وزراؤه

وزراؤه أبو الحسن عبيدالله بن يحي بن خاقان وأشو محمد الحسن ابن مخلد [بن الجراح] وسليمان بن وهب [وأبو الصقر] اسماعيل بن بلبل (مرتين) و [أبو بكر] أحمد بن صالح بن شيرزاد [القطربلي] وصاعد بن مخلد [وكان نصرانياً فاسلم] وابراهيم بن محمد وفيهم من عزل ثم عاد الى النظر •

قاضيه

قاضيه قاضي من قبله •

المعتضد بالله

ثم ولى المعتضد بالله أبو العباس أحمد بن [الأمير ابي] أحمد [طلحة الموفق بن جعفر] بن المتوكل •

بويع له يوم الاثنين لاحدى عشر ليلة بقيت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، وتوفى ليلة الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة تسع وثمانين ومائتين ، وبقى في الامر عشر سنين وتسعة أشهر وثلاثة أيام •

وكانت أيامه صالحة وهو من رجال الدولة •

وزراؤه

وزراؤه [أبو القاسم] عبيدالله بن سليمان [بن وهب] وأبو الحسين القاسم بن عبيدالله [الى آخر أيامه] •

قاضيه

قاضيه اسماعيل بن اسحق المالكي ، وكان عظيما في القضاة ، ثم يوسف بن يعقوب وابن ابي الشوارب •

المكتفي بالله

ثم ولى المكتفي بالله أبو محمد علي بن [أحمد] المعتضد [بن طلحة الموفق بن جعفر المتوكل] ، امه تركية اسمها ججك لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة تسع وثمانين وبقى في الأمر ست سنين وستة أشهر واحد عشر يوما •

وزراؤه

وزراؤه [أبو الحسين] القاسم بن عبيدالله [وزير أبيه] والعباس

ابن الحسن •

قاضيه

قاضيه يوسف بن يعقوب وابنه محمد بن يوسف بن يعقوب •

المقتدر بالله

ثم ولى المقتدر بالله أبو الفضل جعفر بن [أحمد] المعتضد (وقيل ان اسمه اسحق ، وانه انما اشتهر بجعفر لشبهه بالمتوكل وامه ام ولد رومية تسمى شغب) •

بويع لـه يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة خمس وتسعين ومائتين ، مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وثمانين ومائتين ولى وله ثلاثة عشر سنة •

وزراؤه

وزراؤه أبو علي الخاقاني وعلي بن عيسى وابن ابي الفرات ومخلد بن العباس وأبو القاسم الخاقاني وأبو العباس الخصيب وأبو علي ابن مقلة وسليمان بن الحسن وأبو القاسم الكلواذاني والحسن بن القاسم ابن عبدالله وأبو الفتح بن حزام خمسة عشر وزيرا •

وفيهم من عزل ورد ، وقتل يوم الاربعاء لثلاث بقين من شوال سنة عشرين وثلثمائة ، وبقى في الامر أربعة وعشرين سنة وشهرين وعشرة أيام •

وفي وقته فتنة ابن المعتز •

واختلف [في] حكم قضاته النظار [كذا] والامر يستقيم تارة ويتضلع (كذا) أخرى •

قاضيه

من قضاته ، أبو حاتم الكبير وأبو عمر القاضي •

خلافة القاهر بالله

ثم ولى القاهر بالله أبو منصور محمد بن أحمد المعتضد [بن الامير طلحة بن جعفر المتوكل] •

بويع له في شوال سنة عشرين وثلثمائة •

وزراؤه

وزراؤه [أبو علي] محمد بن علي بن [بن الحسن] بن مقلة وأبو جعفر محمد بن القاسم [بن عبدالله] وأبو العباس [أحمد بن عبيدالله بن] الخصيب [الى ان خلع القاهر] •

وقضاته قضاة من قبله وهم جماعة •

الراضي بالله

ثم ولى الراضي بالله أمير المؤمنين أبو العباس محمد بن [جعفر] المقتدر [بن أحمد المعتضد] خلع القاهر واستقر الامر له واستولى على القاهر •

وزراؤه

عبدالرحمن بن عيسى (بن داود بن الجراح) وأبو جعفر (محمد ابن القاسم الكرخي) وسليمان بن الحسن (بن مخلد بن الجراح) ومحمد بن علي بن مقلة وابن حرابة البريدي وسليمان بن الحسن (بن مخلد) •

وتكرر نظر البعض بعد البعض وتقسمت البلاد ، واسترجع الروم الثغور وعامة البلاد ، وظهرت السامانية •

وتوفى ليلة السبع لاربع عشر ليلة بقيت من ربيع الاول سنة تسع

وعشرين وثلثمائة وبقى في الامر ست سنين وعشرة أشهر وعشرة أيام ، وله أخبار كثيرة .

المتقي بالله

ثم ولى المتقي بالله أبو اسحق ابراهيم بن [جعفر] المقتدر .
امه (ام ولد تسمى) خلوب .

بويع له يوم الاربعاء لعشر بقين من شهر ربيع الاول سنة تسع وعشرين وثلثمائة .

نظر لـه عشرة وزراء فكل من ذكرناه والقراريطي وأبو العباس الاصفهاني .

وخلع يوم السبت لاحدى عشر ليلة بقيت من صفر سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة ، مدته ثلاث سنين واحد عشر شهرا وفي وقته ملكت بنو حمدان وظهرت الروم .

المستكفي بالله بن المعتضد

ثم ولى [أبو القاسم عبدالله] المستكفي بن المعتضد بالله ، امه [أم ولد رومية تسمى) غصن ، بويع له يوم السبت لتسع بقين من صفر سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة (وفي أيامه استولى البويهيون على بغداد) .
وزيره أبو الفرج (أحمد بن محمد) السامري .

قاضيه

وقاضيه أبو عبدالله بن ابي موسى .
وخلع وكحل يوم الخميس لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين وثلثمائة مدة نظره ستة عشر شهرا ويوما واحدا .

المطيع لله

ثم ولى المطيع أبو القاسم الفضل بن [جعفر] المقتدر [بن أحمد المعتضد] بويع بالخلافة يوم الخميس لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين وثلثمائة •

امه مشغلة (ام ولد صقلبية) •

وخلع نفسه [غير مكره] يوم الاربعاء الثالث عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وستين وثلثمائة •

مدة نظره تسع وعشرون سنة وأربعة أشهر [واياما] •

وتولى خلعه الملقب بمعز الدولة الديلمي ورد الامر ، وهو أيضا خلع المستكفي واستولت الديلم على البلاد ، وفسدت الامور كلها •

وضمن القضاء ابن ابي الشوارب بمائة وعشرين الف درهم في السنة وبطلت الشريعة وتغير الامر •

الطائع لله

ثم ولى الطائع بالله أبو بكر عبدالكريم بن [الفضل] المطيع [لله بن جعفر المقتدر] •

بويع له يوم الاربعاء ثالث وعشرين ذي القعدة سنة ثلاث وستين وثلثمائة •

وقبض عليه يوم السبت السابع عشر من شعبان سنة احدى وستين وثلثمائة •

وخلع يوم الاحد واشهد على نفسه واستدعا بهاءالدولة القادر [بالله] من البطائح وسلمه اليه فبقى عنده عشر سنين وتوفى يوم الثلاثاء مستهل شوال سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وصلى عليه القادر بأمر الله وبقى في

الامر سبع عشر سنة وتسعة عشر يوما •

قاضيه

قاضيه أبو محمد بن معروف قاضي قضاته وله أخبار ، وهو آخر خليفة حكم بنفسه واسجل بما حكم به لابن معروف قاضي قضاته بعدة ضياع وهي الى اليوم بيد ورثته ، اعني السجل والضياع مع القرر [كذا] •

القادر بالله

ثم ولى أبو العباس أحمد بن [الامير ابي بكر] اسحق بن [جعفر] المقتدر بالله •

بويع لـه يوم الاحـد لعشر بقين من رمضان سنة احدى وثمانين وثلثمائة •

وتوفى ليلة الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنين وعشرين واربعمائة وكان عمره ستة وثمانين سنة وتسعة أشهر ويوما وبقى له الامر احد واربعون سنة وثلاثة أشهر واحد عشر يوما •

وكان ورعا زاهدا صالحا متواضعا محبوبا الى كل احد طال عمره في النظر وزاد عمر كل خليفة تقدم قبله ونضرت الدولة بدينه وشهامته وعفته وكرمه وما تجدد في أيامه يحتاج الى كتاب مفرد ربما كان أكبر من هذا الكتاب •

قضاته

قاضي قضاته أبو الحسن بن أبي الشوارب وأبو عبيد بن ماكولا •

كاتبه أبو الحسن [علي بن عبدالعزيز بن ابراهيم] بن حاجب النعمان وهو كاتب الطائع قبله ثم عزله في آخر شهر رمضان من سنة ثمانين وثلثمائة واستوزر أبا العلاء سعيد بن الحسن بن بريك نيابة فبقى نيفا وسبعين يوما ثم عزله واعاد أبا الحسن ابن حاجب النعمان فلم يزل الى ان توفى في رجب سنة احدى وعشرين واربعمائة] •

وكان لارباع بغداد عدة قضاة •

القائم بأمر الله

ثم ولى الامر ابنه القائم بامر الله أبو جعفر عبدالله [بن أحمد القادر بالله] •

امه بدر الدجى ارمنية •

بويع له يوم الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين واربعمائة وولد يوم الخميس الثاني عشر من ذي القعدة سنة احدى وتسعين وثلثمائة •

وتوفي يوم الخميس الثالث عشر من شعبان سنة سبع وستين واربعمائة ، وعمره خمسة وسبعون سنة وسبعة أشهر وخمسة عشر يوما •

وبقي الامر له أربعة وأربعون سنة وثمانية أشهر ويومان ، زاد على عمر والده في الخلافة ونظره بحسن سيرته وكان رحيما عفيفا ورعا ذا رفق بالناس لين الكلام يباشر الامور بنفسه ويعمل مسودات الكتب التي تكتب عنه الى الملوك والاطراف •

وقد ذكرت في كتابي المرشد الى معرفة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم والخلفاء والخوارج مما جرى في وقته وما فتح على يديه وما تجدد له ، وكيف كان ظفره بأعدائه فيطلب هناك ليوجد مستوفا ان شاء الله تعالى •

وزراؤه

أبو الحسن بن صاحب النعمان ، ونظر ولده بعده مدة ثم أبو [طالب محمد بن] أيوب عميد الرؤساء ، ثم أبو القاسم علي بن [الحسين

بن] المسلمة رئيس الرؤساء ، ثم خلف في النظر نيابة في أيام رجوعه الى داره أبو تواب الحاجب ، وكان حاجب الحجاب يعرف بابن الاثيري •

ثم أبو الفتح [منصور بن] محمد بن دارست الفارسي مجد الوزراء •

ثم فخرالدولة أبو نصر محمد بن محمد بن خير الموصلي •

ثم عزله وخلف موضعة قاضي القضاة أبو عبدالله بن علي الدامغاني شيخنا رحمه الله تعالى •

ثم أعاد النظر اليه وبقي في الامر الى ان توفي القائم بأمر الله •

قضاته

قضاته ابن ماكولا ، وأبو عبدالله شيخنا رحمه الله •

وقد ذكرت ذلك في كتابي المرشد النظامي بأوفى من هذا •

المقتدي بأمر الله

ثم ولي الامر بعده المقتدي بأمر الله أبو القاسم عبدالله بن محمد بن القائم بأمر الله امام الوقت عند تأليف هذا الكتاب اعز الله انصاره •

بويع له يوم الخميس بعدصلاة الظهر الثالث عشر من شعبان سنة سبع وستين واربعمائة ، وعمره ثمانية عشرة سنة وثلاثة أشهر وخمسة أيام ، لانه ولد ليلة الاربعاء الثامن من جمادى الاول سنة ثمان واربعين واربعمائة ، بعد دخول الدولة التركية العراق بسبعة أشهر واحد عشر يوما ، لان ركن الدولة أبا طالب طغرل بك محمد بن ميكائيل دخل بغداد يوم الاحد السابع والعشرين من شهر رمضان سنة سبع وأربعين واربعمائة ، وملك العراق ، ونهب الجانب الشرقي وقبض على الملك الرحيم واتراك بغداد •

وقـد ذكرت ذلك فيما ذكرت من كتاب المرشد فيطلب هنـاك ، وشرحت الحال وما جرى مع العرب ، ومدة الفترة ، وكيف قتل البساسيري وما تجدد حالا بحال باوجز لفظ ، فامر له بالبيعة الوزير مجد الدولة محمد بن جهير صفي أمير المؤمنين •

ثم عزله ونظر في الامر على سبيل النيابة الوزير أبو شجاع محمد ابن الحسين أبو يعلى الهمداني •

ثم وزر له عميدالدولة أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن جهير خالصة أمير المؤمنين • ثم عزله ونظر في الامر على سبيل النيابة أبو الفتح المظفر رئيس الرؤساء أبو القاسم بن المسلمة •

ثم وزر له أبو شجاع محمد بن الحسين أبو يعلي ، ولقبه بسيد الوزراء ظهيرالدين مؤيد الدولة صفي أمين المؤمنين في يوم السادس عشر من شعبان سنة سبع وسبعين واربعمائة •

وقد شرحت الحال في ذلك بكتاب المرشد وما تجدد الى شهر ربيع الآخر سنة سبع وسبعين واربعمائة ، والذي تجدد في وقته ونظره الامر الذي لم ير احد مثله ولا شاهده وهو من صلة الامام المقتدي بأمر الله أمير المؤمنين اعز الله أنصاره الى ابنه السلطان المعظم جلالالدولة وجمال الملة ابي الفتح ملك شاه بن عضدالدولة ألب ارسلان محمد بن داود يمين أمير المؤمنين أعلى الله كلمته وما انفتح على يديه من الجزيرة والشام وانطاكية والرها وسائر أعمال الشام وطرابلس وقصده السلطان المعظم جلالالدولة اعز الله نصره هذه المواضع ، وقرر امر العرب ، وشاهدته في معسكره في سنة سبع وسبعين (وأربعمائة) والعجم والاتراك والاكراد والروم وكل نوع من الناس يخالف الآخر والشمل مجتمع والكلمة متفقة والامن حاصل •

فلما رتب البلاد الشامية في هذه السنة وحفظ الثغور واستنزل جعفر بن البسطي العمري من قلعته التي كانت لا سبيل عليها ولا مطمع في بعض يوم حتى كأن الملائكة فعلت ذلك •

ثم قدم العراق في يوم الخميس من ذي الحجة سنة تسع وسبعين واربعمائة ، وعقد الجسر بباب الطاق وعبرت العساكر كلها الى الجانب الشرقي ، فنزل في دار الخلافة بها ، ونزل الصاحب الاجل صدر الاسلام والمسلمين نظام الملك قوام الدين العالم أبو الحسن بن علي بن اسحق رضي أمير المؤمنين احسن الله لـه الجـزاء في الآخرة والدنيا عن كافـة المسلمين وأهل الدين في الداهر (كـذا) في الخيام ، وامر العساكر بالنزول في الصحراء تبعا لما فعله ورفقا بالمسلمين ، ولولا ان الله تعالى امر بشكر المنعمين واخبرنا في كتابه عن الامم الماضين وعرفنا على لسان رسوله عليه السلام سير المتقدمين وذكر الانبياء الصالحين والجبابرة المتكبرين واثنى على الصالحين فحملني على ذكر ، وكان أول ما ذكره الذاكرون وسطره الكاتبون وخلد ذكره العاملون وحث عليه الواعظون ذكر السير الجميلة والايام الصالحة والاوقات الآمنة ، ليقتدى بذلك من يريد الآخرة ويعلم من لا علم له بالامور حال هذا السلطان لهذا العصر والمدبر لهذا الملك انه اسـقط [الجبـاية عـن ؟] كـل المؤمنين [من] العـراق الى جيحـون مـن جميـع الاعمـال وعفـى سـبلها ونادى باسـقاطها واشـترك العـام والخـاص في النفـع بهـا ، وامنـت السـبل والطرقات حتى لم ير في طريق من يتعرض لامرأة أو اخذ مال أو عربدة في المعسكر ، ثم علق الجانبين بالتعاليق عند حمل ما حمله من الجهاز الذي يبهر العقول الى دار الخلافة ، فلم يفقد احد من الناس في الليل والنهار من ذلك شيئا ، ثم بنى هذا الصاحب النظام صدر الاسلام اطال الله له العمر واحسن له الذخرة الناجح لسلطانه المشفق على اهل زمانه في كل

بلدة له مدرسة للعلماء على كل طائفة حتى كانه مع كل طائفة من اهلها ومع كل نحله في الاصول ممن يعتقدها ، واجرى على العلماء صنوف الارزاق وعلى الاشراف والمتفقهة والشعراء واهل الادب وكثير من القوام ، ثم جميع الشيوخ من الطوائف اذا دخل عليه منهم داخل عظمه واكرامه ونهض لمن يعلم انه في علمه جليل أو في بيته قديم أو في سنه كبير ، تواضعا لله ، ورجاء منه جميل الثواب على هذا الفعل ، فوالله انه يستحق الدعاء الدائم من جميع أهل الزمان وجميع أهل الاديان والشكر المخلد ، ولهذا الذي قلت وجب على ان اودع ذكره كتابا ، ثم تفكرت فلم أجد كتابا يحتاج اليه القاضي والفقيه العالم والجاهل والصغير والكبير ، فالفت هذا الكتاب بعد نظري في كتب الفقهاء ومن الف في مثله كتابا ، وجمعت ما يحتاج اليه وهو بجمع المفترق من الكتب بعبارة سهلة ومعان بينة تصلح للحفظ والتدريس والمذاكرة واقسمت بالله العظيم ، واخذت عهد الله الكريم على كل من قرأ هذا الكتاب ونسخة ان لا يسقط منه بابا ولا يغير منه نظما ولا يكتب اوله الا واخره معه ، ولا يكتب من آخره شيئا الا وأوله معه ، وان يذكرني ويترحم علي ، وان يسأل الله تعالى ان ينفعني به في الدنيا والآخرة ، وان يدعو لمن صنفته لاجله ، وثبته لجزيل نعمه عندي وكثرة اياديه على ، وصون وجهي عن البذل لما اجزله على من انعم الدولة المباركة القاهرة والايام الزاهرة السامية مضافا الى ما ولاني من البلاد ورسم اسمي به في العباد من الالقاب وصنوف الافعال ، ويجمع شمل المسلمين به وعلى يديه ، ويحفظ امام العصر (و) السلطان ويؤلف بينهما ، ويصلح امر الرعية بحسن نظرهما ، ولولا ان صدر الاسلام نظام الملك قوام الدين امتع الله الخلق ببقائه عاجله الخروج والمسير الى الجبل فخشيت ان يفوتني ايصال هذا الكتاب اليه فحذفت لذلك ذكر القضاة في كل عصر وما يحكى عن كل واحد من طريف الاحكام والحكايات ، وذكرت البعض واسقطت البعض ، وما اقتصرت على ذكر

الخلفاء ومن ولاهم رسم القضاء وذكرت بعض القضاة حتى اكون قد اخلفت ما وعدت به في أول الكتاب •

وآخر من ولاه الامام المقتدى بالله شيخنا ابا عبدالله محمد بن علي الدامغاني وأبا بكر [محمد بن المظفر] الشامي قاضي قضاة هذا الوقت الذي وقع فيه فراغ هذا الكتاب •

والله تعالى ولي التوفيق في جميع الاموال وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا •

★ ★ ★

وافق الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك آخر شهر شعبان سنة احد وعشرين وتسعمائة احسن الله عاقبتي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير •

★ ★ ★

تم طبع كتاب روضة القضاة

على مصنفه ومن صنف له الرحمة

انه سميع الدعاء

فهرست

الصحيفة	
٣ ـ٥	مقدمة في التعريف بالسمنانى وكتابه روضة القضاة
٥	لمن صنفت الروضة ؟
٦ ـ٨	عصر البويهيين والسلاجقة وحظ الثقافة الاسلامية فيه
٨ ـ١٠	أهداف المصنف وخطته
١٠ ـ١٢	مراجع أخرى
١٢ ـ١٣	خطتنا في التعريف بالكتاب وموضوعه
١٣ ـ١٦	خصائص النظام القضائي في الاسلام
١٦ ـ١٧	ترجمة السمناني ، مولده ودراسته
١٨	ثقافته
١٨ ـ٢١	آثاره
٢٢ ـ٢٣	حياة السمناني المضطربة
٢٣	صاحب الخبر
٣٢ ـ٢٤	عقد نفسية
٢٤ ـ٢٧	دعواه اثباته النسب
٢٧ ـ٢٨	ما اثمرته روضة القضاة
٢٨	نماذج من قواعد الفقه الاسلامي كما صاغها السمناني
٢٨	العقد الموقوف
٢٨ ـ٢٩	تولية المرأة القضاء
٢٩ ـ٣٢	باب في الامامة
٣٢	في الثورة على الظلم

الصحيفة

٣٢ ـ ٣٣	في التحكيم
٣٣	الختام
٣٤ ـ ٣٥	مراجع البحث
٣٨	ملاحظتان
٣٩	صورة ما جاء في الصحيفة الاولى
٤٠ ـ ٤٢	مقدمة المصنف
٤٣	تعداد موضوعات الكتاب
٤٣	باب صفات القاضي وشروطه
٤٤	باب اعوان القضاء
٤٤	باب سلطة القاضي
٤٤ ـ ٤٥	باب المقضى له
٤٥ ـ ٤٦	باب المقضى عليه
٤٦ ـ ٤٧	باب ما يقع القضاء به
٤٧ ـ ٤٨	باب المقضى فيه
	الكتاب الاول
	التنظيم القضائي
٤٩ ـ ٥١	١ ـ صفات القاضي وشروطه
٥١ ـ ٥٢	شرف رتبة القضاء
٥٢ ـ ٥٤	شرائط تولي القضاء
٥٤	باب اعتبار العلم في القاضي وما يذكر في ذلك وشروطه
٥٤ ـ ٥٥	أنواع العلوم الشرعية

الصحيفة

٥٥ ـ٦٠	ما يجب ان يكون عليه علم القاضي
٦١ ـ٦٢	فصل ـ ما يجب ان يكون عليه الامام من الشرائط
٦٢ ـ٦٣	شرط الذكورة
٦٣ ـ٦٤	شرط النسب
٦٤ ـ٦٥	اختلافهم في مفهوم لفظ قريش
٦٦	نقد مختلف الاقوال في تخصيص الخلافة
٦٦ ـ٦٧	امامة المفضول
٦٧	الامامة حق لكافة المسلمين
٦٧	الامامة حق على المسلمين
٦٧	العصمة
٦٧	معنى العصمة
٦٨	نقد القول بالعصمة
٦٨	الامام في بلد بعيد
٦٨ ـ٦٩	واجبات الامام
٦٩	واجبات المسلمين تجاه الامام
٦٩	معرفة الامام
٦٩ ـ٧٠	باب في طريق الامام الى الامامة
٧٠ ـ٧١	في اختيار الامام
٧١	فصل ـ الدعوة
٧٢	فصل ـ هل تورث الامامة ؟
٧٢	فصل ـ في كيفية النص

الصحيفة

٧٢ باب كيفية الولاية
٧٤ باب ما يشترك فيه الوالي والمتولي من الصفات
٧٤ مطلب ـ القاضي لا يولى ابنه القضاء في حياته ولا بعد مماته
٧٤ مطلب ـ قضاء القاضي على القاضي الذي ولاه وله ، وعلى الامام الذي ولاه
٧٤ مطلب ـ لا يجوز ان يكون امامان في دار الاسلام
٧٥ مطلب ـ يجوز ان يشتركا في قضية واحدة
٧٥ مطلب ـ انتقاص الولاية
٧٥ مطلب ـ ما ينفرد به الامام
٧٥ مطلب ـ الاقطاع
٧٥ مطلب ـ بيان حدود الولاية
٧٥ باب ولاية الخوارج للقضاء
٧٥ تعريف الخوارج
٧٥ ـ ٧٧ قضاة الخوارج
٧٧ وجوب تحقيق الامام في أسباب خروج الخوارج عليه وانصافهم ممن ظلمهم
٧٧ ـ ٧٨ فصل ـ خلو الزمان من الامام
٧٨ ـ ٧٩ باب التحكم
٧٩ ـ ٨١ ما يجوز فيه الحكم
٨١ ـ ٨٢ فصل ـ عدد من يولى القضاء في البلد الواحد
٨٢ ـ ٨٤ باب في جواز الدخول في القضاء

الصحيفة

٨٤ ـ٨٥	الاجبار على تولي القضاء
٨٥ ـ٨٧	باب اخذ الرزق على القضاء
٨٧ ـ٨٨	فصل ـ في الرشوة على الحكم
٨٨ ـ٨٩	ما جاء في تحريم الرشوة من الآثار
٨٨ ـ٩٠	اتقاء العلم بالرشوة
٩٠ ـ٩١	أحوال القاضي التي يقضى فيها
٩١	دعاء القاضي عند دخول البلد
٩٠ ـ٩٢	فصل ـ في صفة لباسه وفرشه
٩٢	مركب القاضي
٩٢ ـ٩٣	أحوال قاضي القضاة الدامغاني
٩٣ ـ٩٥	فصل ـ ما يفعله القاضي قبل مصيره الى البلد الذي وليه
٩٥ ـ ٩٦	ما ورد في كتابة العهد من الآثار
٩٦	الاشهاد على التولية
٩٦ ـ٩٧	باب ـ كيفية جلوس القاضي وأحواله والمكان الذي يقضى فيه
٩٧ ـ٩٨	فصل : قضاء النبي (ص) في شراج الحرة
٩٨ ـ١٠٦	فصل : القضاء في المسجد
١٠٦ـ١٠٧	مجلس قاضي القضاة الدامغاني
١٠٧ـ١٠٨	فصل الفقهاء المشاورون
١٠٨ـ١١١	فصل : ادلة الاحكام
١١١ـ١١٢	باب قبض ديوان الحكم

الصحيفة

١١٣-١١٤ باب كاتب القاضي
١١٤ سيرة نظام الملك واصلاحاته
١١٥-١١٧ تصفح عمل الكاتب
١١٧ كتاب كنز العلماء والمتعلمين
١١٧ رفع قدر الكاتب
١١٧-١١٨ الشروط الواجبة في كاتب القاضي في نظر الشافعية
١١٨-١٢٢ باب الحاجب
١٢٢-١٢٣ باب الوكلاء
١٢٣ نقد وكلاء قاضي القضاة
١٢٣-١٢٤ باب اعوان القاضي واتباعهم
١٢٤ فصل ـ تفقد النواب
١٢٤-١٢٥ باب أصحاب المسائل عن الشهود
١٢٥-١٣٢ باب صاحب السجن
١٣٢ باب ذكر بواب القاضي
١٣٣ نقد بواب قاضي القضاة ومحضريه
١٣٣-١٣٤ باب ذكر الجلواز على يديه وفي مجلسه
١٣٤ جلواز قاضي القضاة
١٣٤-١٣٥ الركابية
١٣٥ باب ما يبدأ به من النظر بعد الولاية والجلوس
١٣٥-١٣٧ النظر في أمر المحبوسين
١٣٨ فصل ـ النظر في امر الوقوف

الصحيفة

١٣٨-١٣٩	فصل - قبول قول القاضي المعزول
١٣٩-١٤٠	فصل - اختلاف المعزول والذي بيده المال
١٤١	محاسبة الامناء
١٤١-١٤٣	ادعاء الامين الأجر
١٤٣-١٤٤	في الضوال
١٤٤-١٤٥	باب النيابة في القضاء
١٤٥-١٤٦	تقييد القاضي بسماع الادلة والبيان
١٤٦-١٤٧	شروط الاستخلاف
١٤٧	باب وقوف الحكم على اجازته
١٤٧-١٤٨	العقد الموقوف
١٤٨	باب ما يبطل ولاية القاضي والامام
١٤٨	تصرف القاضي بعد الفسق
١٤٩	نقد القول بصحة تصرف القاضي بعد فسقه
١٤٩	بطلان الولاية بطروء العمى
١٤٩	بطلان الولاية بالنسيان
١٤٩	ردة القاضي والامام
١٤٩	عزل نفسه
١٥٠	بطلان ولايته باستحقاق رقبته
١٥٠	سقوط ولاية الامام باسره
١٥٠	طروء الخرس
١٥٠	القاعدة فيما يطرأ على القاضي من الاحوال

الصحيفة

١٥١	موت الشاهد والقاضي
١٥١-١٥٢	باب موت القاضي
١٥٢	باب عزل القاضي وخلع الامام
١٥٢	متى يخلع الامام
١٥٢	متى يمتنع خلع الامام
١٥٢-١٥٣	الفرق على عزل القاضي وعزل الامام
١٥٣	أقضية القاضي قبل عزله
١٥٣	تصرفات الوكيل قبل العزل
١٥٣	متى يعزل الوكيل نفسه
١٥٣-١٥٥	فصل ـ ما يدعى على القاضي بعد العزل
١٥٥	فصل ـ كتب المعزول تصل بعد العزل
١٥٥-١٥٦	فصل ـ التظلم من القاضي المعزول
١٥٦	فصل ـ الادعاء على القاضي بالجور في الحكم
١٥٦-١٥٧	فصل ـ الادعاء بان القاضي اخطأ في حكمه
١٥٧-١٥٨	فصل ـ اقرار القاضي المعزول بتعمد الجور
١٥٨-١٥٩	باب معاملة القاضي
١٥٩-١٦٠	فصل ـ الاشراف على كتابه واصحاب مسائله
١٦٠	فصل ـ اقراض أموال الايتام بشرط قيام المقترض بمؤنة الصبي
١٦١	فصل ـ تعيين أيام للقضاء
١٦١	قضاة الرباع

الصحيفة

١٦١	يوم مجلس الدامغاني
١٦١	فصل ـ عيادة القاضي المريض .. الخ
١٦٢	قبول الهدية
١٦٢	حضور الولائم
١٦٣	ذكر المدعي والصفة التي يكون عليها
١٦٣ـ١٦٦	تعريف الدعوى
١٦٦	شرط الصفة (المصلحة)
١٦٧ـ١٧٠	جواز العدوى بقول المدعى
١٧٠ـ١٧١	باب الموضع الذي يعدى عليه
١٧١	باب كيفية احضار الخصم الى القاضي
١٧١ـ١٧٢	دليل القاعدة
١٧٢ـ١٧٣	باب العذر الذي يسقط الحضور
١٧٣ـ١٧٥	باب الامتناع من الحضور الى القاضي
١٧٥	الهجوم على الغائب والتسمير
١٧٥	ترتيب الهجوم
١٧٥	الهجوم على غفلة
١٧٦ـ١٧٧	نقد مبدأ الهجوم على الغائب
١٧٧ـ١٧٨	باب دعوى النساء والدعوى عليهن
١٧٨	باب دعوى العبيد والمكاتبين ومن فيه رق
١٧٩	باب دعوى الولي على الصغير
١٨٠	صفات الولي على الصغير

الصحيفة

١٨٠-١٨١	شرط تصرف الولي عليه
١٨١-١٨٢	باب جواز دعوى الوكيل لغيره
١٨٢-١٨٣	نصيب الامناء
١٨٣	اطلاق التصرف للامين وتقييده
١٨٣-١٨٤	باب دعوى الوصي
١٨٤	باب دعوى الشريك والدعوى عليه
١٨٤	أنواع الشركات
١٨٤	شركة الاملاك
١٨٤	شركة العقود وأنواعها
١٨٥	باب دعوى المضارب
١٨٥	باب دعوى المولى على عبده وعن عبده
١٨٦	باب المقضى عليه
١٨٦	اهلية المدعى عليه
١٨٦	شرط الصفة
١٨٦-١٨٧	باب القضاء على الحاضر في المجلس والبلد
١٨٨	الدعوى على العليل ومن اليه
١٨٩	فصل في الترجمة
١٨٩	فصل في الأخرس
١٨٩-١٩٠	فصل ـ الدعوى على الطفل في حجر القاضي
١٩٠	باب القضاء على الغائب
١٩١-١٩٢	باب جواز القضاء على الميت

الصحيفة

١٩٢-١٩٤	باب كيفية القضاء على الورثة
١٩٤-١٩٥	باب القضاء على من هرب من الخصم
١٩٦	باب ما يقع القضاء به
١٩٦-١٩٨	باب الشهادة
١٩٨-١٩٩	اختيار القاضي شهوده
١٩٩	باب الكلام في عدد الشهود
١٩٩	عدد الشهود في الزنا والقذف
١٩٩	عدد الشهود في القصاص
١٩٩-٢٠٠	عدد الشهود في الديات
٢٠٠	شهادة الواحد
٢٠٠	باب الكلام في صفة الشهود
٢٠٠	شروط الشاهد
٢٠١	شرط البلوغ
٢٠١	شهادة الصبيان في الجراح
٢٠١	نقد قول مالك
٢٠١	شرط العقل
٢٠١	شرط الحرية
٢٠٢	اعادة الشهادة بعد الفسق
٢٠٢	قبول خبر العبد في الشرعيات
٢٠٢-٢٠٤	شرط الاسلام
٢٠٤	في اعتبار العدالة

الصحيفة

٢٠٤-٢٠٥ تعريف العدل
٢٠٥ العدل في عرف أهل الشرع
٢٠٥ شرائط العدل
٢٠٥-٢٠٦ تعريف الفسق
٢٠٦-٢٠٧ الفسق من طريق الاعتقادات
٢٠٧ اعتبار العلم بما يشهد به
٢٠٨ باب الموضع الذي يعتبر فيه قول الرجال خاصة
٢٠٩ باب شهادة النساء خاصة
٢٠٩-٢١٠ باب ما يقبل من قول النساء والرجال
٢١٠-٢١١ باب ما يقبل فيه قول العبيد
٢١٢ باب من ظاهره العدالة
٢١٢-٢١٣ باب ما يقبل قول الناسق فيه
٢١٣ شهادة الفاسق على النكاح
٢١٣-٢١٤ امامة الفاسق في الصلاة
٢١٤-٢١٨ باب الشاهد واليمين
٢١٨-٢١٩ باب ما يقبل فيه شهادة الاستفاضة من الاشياء
٢١٩-٢٢٠ الشهادة على الموت
٢٢٠ شهادة الشهود على معرفة النساء في مدينة السلام
٢٢٠ قبول الاستفاضة على الولاية والخلع
٢٢١ فصل ـ الشهادة على موت انسان
٢٢١ فصل ـ الشهادة على النكاح بالسماع

الصحيفة

٢٢١-٢٢٢ ادعاء رجلين نكاح امرأة
٢٢٢ تنازع على نكاح امرأة
٢٢٢ الشهادة على المعاملات
٢٢٢ الولاء المشهور
٢٢٢-٢٢٣ لا ينقل الولاء بعد ثبوته
٢٢٣-٢٢٤ فصل ـ الملك المشهور الخ
٢٢٤-٢٢٥ باب الشهادة وما يعتبر في جوازها وطريق حصولها والتزكية
٢٢٦-٢٢٧ من كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري
٢٢٧-٢٣٠ طريق معرفة العدل أو التزكية
٢٣٠-٢٣٢ اثبات الحرية عند جهل القاضي بها
٢٣٢-٢٣٣ نقد قاضي القضاة لتهاونه في اعادة السؤال عن شهوده
٢٣٣ فصل ـ طعن الخصم في عدالة الشهود
٢٣٣-٢٣٤ فصل ـ تعديل المشهود عليه الشهود
٢٣٤-٢٣٥ فصل ـ العدل
٢٣٥ باب ما ترد به شهادة الشاهد
٢٣٦ الحكم بشهادة الفاسق
٢٣٦ نقد
٢٣٦ شهادة الماجن
٢٣٦-٢٣٨ شهادة لاعب الشطرنج
٢٣٨-٢٤٠ فصل ـ من لا تجوز شهادتهم

الصحيفة

٢٤٠-٢٤٣	فصل ـ اللعب بالشطرنج
٢٤٣	فصل ـ شرب قليل من النبيذ
٢٤٣-٢٤٤	فصل ـ المغني بغير آلة
٢٤٤	ترنم عمر بن الخطاب في بيته
٢٤٥	فضائل ابي حنيفة للصيمري
٢٤٥	تفشي الصوفية بين أهل العلم في عصر السمناني
٢٤٦-٢٤٧	تخريب آلات الطرب من غير غناء
٢٤٧	رد الشهادة بالاكثار من الصغائر
٢٤٧-٢٤٨	الحـداء
٢٤٨	نشيد الاعراب
٢٤٩	تحسين الصوت بالقرآن
٢٤٩-٢٥٠	قول الشعر
٢٥٠-٢٥٢	فسق شاهد الزور
٢٥٢	اشهار من ثبت تزويره
٢٥٢-٢٥٣	شهادة الظنين والجار الى نفسه غنما الخ
٢٥٣-٢٥٤	فصل ـ شهادة الخصي والاقلف
٢٥٤	فصل ـ شهادة ولد الزنا
٢٥٤-٢٥٥	فصل ـ شهادة المستمع
٢٥٥	شهادة رجلين على جرحه اخا لهما الخ
٢٥٥-٢٥٦	شهادة من يدفع ضررا عن نفسه
٢٥٦	شهادة الوالد والولد

الصحيفة	
٢٥٦-٢٥٧	فصل شهادة العدو
٢٥٧	فصل ـ شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولمن تجوز
٢٥٧-٢٥٨	فصل ـ شهادة التائب
٢٥٨	شهادة المحدود في القذف
٢٥٨-٢٥٩	فصل ـ في كيفية التوبة من القاذف
٢٥٩-٢٦٠	فصل ـ التوبة من المعصية
٢٦٠	فصل ـ تعلق حد الله
٢٦٠-٢٦١	فصل ـ التوبة المعتبرة
٢٦١	فصل ـ التوبة على من يحد
٢٦١	فصل ـ شهادة المولى لمكاتبه الخ
٢٦٢	فصل ـ الشهادة المتبادلة
٢٦٢	فصل ـ تبادل الشهادة بالوصية
٢٦٣	فصل ـ الشهادة على طلاق الامة
٢٦٣	فصل شهادة الاعمى والاخرس
٢٦٣	باب الشهادة على الشهادة
٢٦٣-٢٦٤	دليل جوازها
٢٦٤	الشهادة على شهادة الميت
٢٦٤-٢٦٥	باب الموضع الذي يقبل فيه الشهادة على الشهادة
٢٦٥-٢٦٦	باب عدد شهود الفرع في موضع قبولها
٢٦٦-٢٦٨	فصل ـ الشهود على شهود الاصل ان كانوا أربعة
٢٦٨	فصل ـ كيفية شهادة شاهدي الفرع

الصحيفة

٢٦٨-٢٦٩	فصل ـ السؤال عن عدالة شاهد الأصل
٢٦٩	فصل ـ شروط الحكم بشهادة الفرع
٢٦٩-٢٧٠	فصل ـ الشهادة على شهادة الاب وقضائه
٢٧٠	تسمية شهود الاصل
٢٧١	**باب النكول عن الايمان**
٢٧١-٢٧٣	الآثار المروية في النكول
٢٧٣	باب الموضع الذي يقضى فيه بالنكول
٢٧٣-٢٧٥	تكييف النكول
٢٧٥	باب كيفية القضاء بالنكول
٢٧٥	صيغة القضاء بالنكول
٢٧٥	الحلف بعد العرض وقبل القضاء
٢٧٥-٢٧٦	اقتران النكول بالقضاء
٢٧٦	استئناف العرض
٢٧٦	امتناع المدعى عليه عن الاقرار والانكار
٢٧٧	فصل ـ دعوى المدعي عليه وجود حساب بينه وبين المدعي
٢٧٧	فصل ـ دعوى المدعي عليه ان المدعي كان قد استحلفه
٢٧٧	طلب الخصم اليمين
٢٧٧-٢٧٨	فصل ـ طلب المدعى عليه التأجيل مع اقراره
٢٧٨-٢٨٠	باب اليمين
٢٨٠-٢٨١	باب صفة اليمين
٢٨١-٢٨٢	فصل ـ عظة القاضي الخصم قبل الاستحلاف

الصحيفة

٢٨٢-٢٨٣ فصل ـ تغليظ اليمين
٢٨٣ فصل ـ اليمين في النسب
٢٨٣-٢٨٤ لا يمين فيما لا يقبل اقراره به
٢٨٥-٢٨٧ باب ما يجب فيه اليمين ، وما يجب فيه العلم والفرق بينهما
٢٨٧ باب رد اليمين على المدعي
٢٨٧ خلاف الفقه في تحويل اليمين
٢٨٨-٢٨٩ قصة بين عثمان والمقداد بن الاسود
٢٨٩ من كان يرد اليمين
٢٨٩-٢٩٠ فصل ـ قول الشافعي في النكول
٢٩٠-٢٩١ اقامة البينة بعد اليمين
٢٩١-٢٩٢ الاقرار بعد البينة
٢٩٢-٢٩٤ فصل ـ اخذ الكفيل من المدعى عليه
٢٩٥ فصل ـ ملازمة الممتنع عن الكفيل
٢٩٥-٢٩٦ فصل ـ هل يحكم بعد البينة في غيبه المدعى عليه
٢٩٦-٢٩٨ فصل اثبات الوصية والوكالة
٢٩٩ باب الرجوع عن الشهادة
٢٩٩ سابقة من اقضيه علي
٢٩٩ رجوع الشهود قبل الحكم
٢٩٩ الرجوع بعد القضاء في المال
٢٩٩-٣٠٠ الرجوع قبل الاستيفاء

الصحيفة

٣٠٠-٣٠٣ فصل ـ رجوع الشهود بما يوجب القتل
٣٠٤-٣٠٥ فصل ـ رجوع الشهود بالزنا
٣٠٥-٣٠٦ فصل ـ رجوع شهود الاحصان
٣٠٧ فصل ـ ضمان شهود التزكية
٣٠٧ فصل ضمان الدية
٣٠٨ فصل ـ الرجوع عن الشهادة بالعتق
٣٠٨ فصل ـ الرجوع عن الشهادة بالكتابة
٣٠٩ فصل ـ رجوع شاهدي الطلاق
٣٠٩-٣١٠ فصل ـ رجوع شاهدي الطلاق وشاهدي الدخول
٣١٠ فصل ـ رجوع شاهدي البيع
٣١٠ فصل ـ رجوع شاهدي الاجارة
٣١٠ فصل ـ رجوع الشاهدين في شهادتهما على ولي المقتول بالعفو عن القاتل
٣١٠ رجوع الشاهدين على الصلح بين ولي المقتول والقاتل على مال
٣١١ فصل ـ العدد في الرجوع
٣١١-٣١٣ فصل ـ رجوع عن شهادة شهد فيها رجل وعشر نسوة
٣١٤ فصل ـ رجوع شاهدي الهبة
٣١٥ باب علم القاضي وما يجوز ان يقضى فيه بعلمه وما لا يجوز
٣١٥-٣١٦ علمه قبل البلوغ والولاية

الصحيفة

٣١٦-٣١٧	علمه في عمله بعد الولاية
٣١٧-٣١٨	فصل ـ نسيان القاضي ما في ديوانه
٣١٨	شهادة كاتبي القاضي
٣١٨	فصل ـ ما يجده القاضي في ديوان غيره
٣١٨-٣١٩	فصل ـ عزل عن القضاء ثم رد اليه
٣١٩	فصل ـ ما يحكم به القاضي
٣٢٠	فصل ـ هل ينقض الحكم حكم غيره ؟
٣٢٠	نفاذ الحكم ظاهرا وباطنا
٣٢٠	ما ورد في القضاء بالظاهر من الآثار
٣٢٠-٣٢٣	**الاثر الاول**
٣٢٣-٣٢٦	فصل ـ ما لا يمضيه القاضي من أقضية غيره
٣٢٦	فصل ـ فسق القاضي بعد الحكم وما اليه
٣٢٦-٣٢٧	فصل ـ قضاء القاضي لمن ولاه ولولد الامام
٣٢٧	فصل ـ من لا يجوز قضاؤه له
٣٢٨	شهادة القاضي المعزول على اقرار
٣٢٩	باب كتاب القاضي الى القاضي
٣٢٩-٣٣٠	جواز قبول كتب القاضي الى القاضي
٣٣٠-٣٣١	فصل ـ كيفية قبول كتاب القاضي
٣٣١-٣٣٣	فصل ـ سماع البينة على غائب
٣٣٣-٣٣٧	فصل ـ ما يجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي
٣٣٧-٣٣٨	فصل ـ ادعت انها حرة

الصحيفة

٣٣٨	كتابة القاضي في عقار في يد غائب
٣٣٨ـ٣٣٩	فصل ـ العقار في بلد المكتوب اليه
٣٣٩ـ٣٤٠	فصل ـ ما يفعله حين يرد عليه كتاب قاض آخر
٣٤٠	فصل ـ تعديل الشهود على كتاب القاضي
٣٤٠	فصل ـ موت القاضي الكاتب وعزله
٣٤٠	فصل ـ ضياع الكتاب وهرب الخصم
٣٤٠ـ٣٤١	موت المكتوب اليه الخ
٣٤١	فصل ـ وصول الكتاب بعد مغادرة الخصم
٣٤١	فصل ـ مرض الشهود في الطريق
٣٤٢	فصل ـ الى فلان أو فلان
٣٤٢	فصل ـ هرب الخصم بعد فض الكتاب
٣٤٣	فصل ـ كتاب القاضي بما لا يراه المكتوب اليه
٣٤٣	فصل ـ الاضافة للأب والجد
٣٤٣ـ٣٤٤	فصل ـ تشابه الاسماء في البلد
٣٤٤	فصل ـ الاشهاد على ما ثبت من الاقرار
٣٤٤	فصل ـ الاشهاد على ثبوت الحق بيمين المدعي
٣٤٤ـ٣٤٥	الاشهاد على ثبوت الحق بالبينة
٣٤٥	فصل ـ الاشهاد على براءة الحالف
٣٤٥	فصل ـ اثبات ما جرى في الخصومة في المحضر
٣٤٥ـ٣٤٧	فصل ـ اخذ القاضي الاجر على السجل
٣٤٧	فصل ـ رسول القاضي الى القاضي ومشافهته

الصحيفة

٣٤٧	عمل قاضي القضاة بالمشافهة
٣٤٧–٣٤٨	كتاب العامل وقاضي الرستاق
٣٤٨	فصل ـ الطعن في الشهود والقاضي والكاتب
٣٤٨	كتابة القاضي بما تسمع فيه البينة
٣٤٩	المقضى به من الحقوق
٣٤٩	كتاب البيوع
٣٥٩	فصل السلم
٤١٨	كتاب الرهن
٤٣٧	كتاب الحجر
٤٥٠	كتاب الضمان والكفالة
٤٦٦	كتاب الحوالة
٤٧٣	كتاب الاجارة
٥٠٢	كتاب المزارعة
٥٠٩–٥١٦	كتاب المساقاة
٥١٦–٥٣٠	كتاب الهبة
٥٣١–٥٤١	كتاب العارية
٥٤٢	احياء الموات
٥٦١	كتاب الشركة
٥٧٩	كتاب المضاربة
٦٠٧	كتاب المأذون
٦٠٨	كتاب الوديعة

الصحيفة

٦٣٠	كتاب الوكالة
٦٦٥	كتاب الوصايا
٧١٣	كتاب الاقرار
٧٦٠	كتاب الصلح
٧٧٥	كتاب الوقف
٧٩٦	كتاب القسمة
٨١٦	كتاب الشفعة
٨٤٥	كتاب النكاح
٩١٥	كتاب الصداق
٩٣٧ـ٩٣٨	كتاب القسمة بين النساء في العشرة
٩٤٠	كتاب الرضاع
٩٤٩	كتاب الخلع
٩٥٩	كتاب الطلاق
١٠٠٤	كتاب الرجعة
١٠٥١	باب نفقة المطلقة
١٠٧٠	كتاب العتاق
١٠٨٦ـ١٠٨٧	كتاب المكاتب
١٠٩٨	كتاب التدبير
١١٠٢	كتاب امهات الاولاد
١١٠٨	كتاب الايمان
١١٣٤	كتاب الجنايات

الصحيفة

١١٦٥-١١٦٦	كتاب الديات
١٢٠٢	باب جناية الرقيق
١٢٠٥-١٢١٣	باب القسامه
١٢١٤	كتاب قتال أهل البغي
١٢٢٤	كتاب المرتد
١٢٣٢-١٢٣٥	كتاب الصول
١٢٣٦-١٢٥٦	كتاب السير والغنيمة
١٢٥٧	كتاب النصب
١٢٧٩	كتاب الاكراه
١٢٨٨	كتاب الحدود
١٣٠٤	باب حد القذف
١٣١٠	كتاب السرقة
١٣٢٦	باب حد قاطع الطريق
١٣٣٠	كتاب الاشربة
١٣٤٠	كتاب الاطعمة
١٣٤٨	كتاب الضحايا
١٣٥٠	صدقة الفطر
١٣٥٨	كتاب الصيد
١٣٧٤	كتاب الذبائح والزكاة
١٣٨٠	باب السبق والرمي
١٣٨٥-١٣٨٦	كتاب اللقطة

الصحيفة

١٣٩٦ كتاب اللقيط
١٤٠٥-١٤٠٦ باب الآبق
١٤٠٧ كتاب المواريث (الفرائض)
١٤٤٠ باب قسمة التركات على الورثة
١٤٤٤ باب الدعاوى
١٤٦٣ باب من ولى القضاء وتولاه من العلماء وقضاة الخلفاء
١٣٦٥ نسب الرسول
١٤٦٥-١٤٦٦ ميلاد النبي وتاريخه
١٤٦٦ بعثته
١٤٦٦-١٤٧٢ عماله وامراؤه
١٤٧٢-١٤٧٤ أبو بكر
١٤٧٤-١٤٧٦ ولاة ابي بكر
١٤٧٦-١٤٨٠ فصل - عمر بن الخطاب
١٤٨٠ مقتله
١٤٨٠-١٤٨١ فصل - نوابه في البلاد
١٤٨٢ فصل - أصحاب الشورى
١٤٨٢ خلافة عثمان بن عفان
١٤٨٢-١٤٨٣ سيرته
١٤٨٣ فصل - علي بن أبي طالب
١٤٨٣ بيعته
١٤٨٣-١٤٨٤ قضاته

الصحيفة

١٤٨٥ الحسن بن علي
الدولة الاموية
١٤٨٦ معاوية بن صخر
١٤٨٦-١٤٨٧ سيرته
١٤٨٧-١٤٨٨ بيعة الحسين
١٤٨٨ فصل - معاوية بن يزيد
١٤٨٨-١٤٨٩ فصل - ثورة الزبيريين • عبدالله بن الزبير
١٤٨٩ فصل - مروان بن الحكم
١٤٨٩-١٤٩٠ فصل - عبدالملك بن مروان
١٤٩٠-١٤٩١ فصل - الوليد بن عبدالملك
١٤٩١ فصل - سليمان بن عبدالملك
١٤٩١-١٤٩٢ فصل - عمر بن عبدالعزيز
١٤٩٢ فصل - يزيد بن عبدالملك
١٤٩٢-١٤٩٣ فصل - هشام بن عبدالملك
١٤٩٣ فصل - الوليد بن يزيد
١٤٩٣-١٤٩٤ فصل - يزيد بن الوليد
١٤٩٤ فصل - ابراهيم بن الوليد
١٤٩٤-١٤٩٥ فصل - مروان بن محمد بن الحكم
١٤٩٥ قضاة مكة وفقهاؤها
١٤٩٥-١٤٩٦ قضاة المدينة وفقهاؤها
١٤٩٦-١٤٩٨ فصل - أهل الكوفة

الصحيفة

١٤٩٨ـ١٥٠٠ فصل ـ قضاة البصرة
١٥٠٠ـ١٥٠١ فصل ـ قضاة الشام
١٥٠١ فصل ـ اليمن
١٥٠١ فصل ـ الدولة العباسية
١٥٠١ـ١٥٠٢ فصل ـ السفاح
١٥٠٢ فصل ـ المنصور
١٥٠٢ـ١٥٠٣ فصل ـ قضاة المنصور
١٥٠٣ فصل ـ المهدى
١٥٠٣ فصل ـ قضاته
١٥٠٣ـ١٥٠٤ فصل ـ الهادي
١٥٠٤ قضاته
١٥٠٤ـ١٥٠٥ فصل ـ الرشيد
١٥٠٥ فصل ـ الامين
١٥٠٥ قضاته
١٥٠٥ـ١٥٠٦ فصل ـ المأمون
١٥٠٦ قضاة المأمون
١٥٠٦ـ١٥٠٧ فصل ـ المعتصم
١٥٠٧ قضاة المعتصم
١٥٠٧ فصل ـ خلافة الواثق
١٥٠٧ قاضيه
١٥٠٧ـ١٥٠٨ فصل ـ المتوكل بالله

الصحيفة

١٥٠٨	وزراؤه
١٥٠٨	قاضيه
١٥٠٨	فصل ـ المنتصر بالله
١٥٠٨	قاضيه
١٥٠٨ـ١٥٠٩	فصل ـ المستعين بالله
١٥٠٩	قاضيه
١٥٠٩	فصل ـ المعتز بالله
١٥٠٩	وزراؤه
١٥٠٩	قاضيه
١٥٠٩ـ١٥١٠	المهتدى بالله
١٥١٠	وزراؤه
١٥١٠	المعتمد بالله
١٥١٠	وزراؤه
١٥١٠	قاضيه
١٥١١	المعتضد بالله
١٥١١	وزراؤه
١٥١١	قاضيه
١٥١١	المكتفى بالله
١٥١١ـ١٥١٢	وزراؤه
١٥١٢	قاضيه
١٥١٢	المقتدر بالله
١٥١٢	وزراؤه
١٥١٢	قاضيه

١٥١٢ خلافة القاهر بالله
١٥١٢ وزراؤه
١٥١٣ الراضي بالله
١٥١٣-١٥١٣ وزراؤه
١٥١٣ المتقي بالله
١٥١٤ المستكفي بالله بن المعتضد
١٥١٤ قاضيه
١٥١٥ المطيع لله
١٥١٥-١٥١٦ الطائع لله
١٥١٦ قاضيه
١٥١٦ القادر بالله
١٥١٦-١٥١٧ قضاته
١٥١٧ القائم بامر الله
١٥١٧-١٥١٨ وزراؤه
١٥١٨ قضاته
١٥١٨-١٥٢٢ المقتدى بامر الله
١٥٢٣ الفهرست

فهرس الموضوعات

(أ)

الآبق: ١٤٠٥.
آلة: آلات الضرب: ٢٤٦.
أئمة العدل: ٥١.
الأبراء: ادعاء الأبراء: ٢٩٢.
الأجارة: ٤٧٣.
استئجار الظئر: ٤٩٣.
فسخ الاجارة: ٥٠٠.
الأجر: أجر الأمين: ١٤١.
الاحتطاب والاحتشاش: ٥٧٣.
الإحصان: ١٢٩١.
الأخبار والاستخبار: ١٣٥٨.
اختبار النظم: ١٩.
اختيار الإمام: ٧٠.
إخفاء المدى المال: ١٢٩.
الاجتهاد: ٥٦، ٥٧، ٦١.
اختيار الأفضل: ٥١.
الأخرس: ١٨٩.
إثبات الحرية: ٣٣٧.
الإثبات في المحضر: ٣٤٥.
أدب الفقه: ٨.
أدب القضاء: ١٨.
الإدعاء: إدعاء رجلين نكاح امرأة: ٢٢١.
الأزلام: ١٣٧٩.
الاستحلاف: عظة القاضي الخصم قبل الاستحلاف: ٢٨١.
الاستخلاف: ١٤٦.
استشارة الفقهاء: ١٤.
الاستثناء: ٧٢٨، ٧٣٨، ٧٣٩.
الاستقرار السياسي والثقافي: ٧.
الاستنباط: ١٦.
استيفاء الحقوق (من ولايات الإمام): ٦٧.
الاستيلاء: ٦٠٥.
الإشهاد على إقرار: ٣٤٤.
أصل: أصول الدين: ٦١.
إطلاق سراح المسجون: ١٥.
الإعسار: ٤٣٦.
الإقرار: ٧١٣ - ٧٢٧، ١٢٩٧.
الإقرار بعد البينة: ٢٩١.
الإقرار بالمال: ٧٣١.

الإقرار بالمجهول: ٧٣٦.
إقرار المريض: ٧٤٣.
الإقرار بالوارث وللوارث: ٧٤٢.
الإقطاع: ٥٤٩.
إقطاع الإمام الأرض: ٧٥.
الإكراه: ١٢٧٨ ـ ١٢٧٩.
الإكراه على الإقرار بالطلاق: ٩٦٤.
الإلطاف الإلَهي: ٦٧.
الإمام: ١٩، ٢٩، ٣٠.
الإمام الأعظم: ٦١.
الإمام المفضول: ٦٦.
أسر الإمام: ٣١.
تعدّد الإمام: ٢٩.
خلع الإمام الجائر: ٣٠.
شرط الإمام: ٣١، ٦١.
شرط النسب: ٣٠.
إمامة الفاسق في الصلاة: ٢١٣.
الإمام في بلد بعيد: ٦٨.
الإمامة: ١٦، ٣٠، ٦٧.
الأمر بالمعروف: ٧ ـ ٨.
أهل البغي: ٧٦.
أهل الحل والعقد: ٧٠.
أهلية المرأة في العقود: ٨٥١.
الإيلاء: ١٠٠٨ ـ ١٠١١.
الإيمان: ١١٠٨.

(ب)

الباطنية (المذهب الباطني): ٧.
البضع: منفعة البضع: ٩١٧.
البغي: قتال أهل البغي: ١٢١٤.
البناء والغرس بعد الإجارة: ٥٠١.
بواب القاضي: ١٣٣، ١٣٤.
البيع: ٣٤٩.
بيع أرض الخراج: ٥٥٤.
البيع بالبراءة: ٣٨٠، ٣٨٢.
بيع الشاة باللحم: ٣٩٨، ٤٠٥.
بيع النخل وفيه ثمره: ٤١١.
البينة: إقامة البينة بَعْدَ اليمين: ٢٩٠.
سماع البينة على الغائب: ٣٣١.

(ت)

تاريخ الإسلام: ٢٠.
تجريح القضاة: ١٤.
التحرز عن تعطيل القاضي للحقوق: (قاعدة): ٣٣.
تحسين الصوت بالقرآن: ٢٤٩.
تحقيق الإمام في أسباب خروج الخوارج: ٧٧.
التحكم: ٣٢، ٣٣، ٧٨.
التدبير: ٦٠٥، ١٠٩٨.
التراث الفقهي: ٣٣.
الترجمة: ١٨٩.
التزكية: ٢٧٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٥.
التسوية في الحقوق والواجبات: ٣٠، ٦٩.
تعدّد الأئمة: ٧٤.
تعدّد القضاة: ٧٤، ٨١.
التعريض: ١٣٠٩.
التعزير: ١٣٠٩.
تعيين الإمام: ٦٩.
تفتيش السجون: ١٥.
التفليس: ٤٣٥.

التقاضي لدى حكم أو كاهن: ١٤ .
التنازع على نكاح امرأة: ٢٢٢ .
التندر بالقضاة: ١٤ .
التنظيم القضائي: ٧، ٤٩ .
التنفيذ جبراً على المدين الممتنع: ٤٣٥ .
التوبة: ـ
التوبة على من يحد: ٢٦١ .
التوبة عن الزنا: ١٣٢٩ .
توبة القاذف: ٢٥٨، ٢٥٩ .
التوبة المعتبرة: ٢٦٠، ٢٦١ .
التوبة من المعصية: ٢٥٩ .
التولية: ٣٩٤ .
تولية الأفضل: ٢٨ .
تولية الخوارج للقضاء: ٧٦ .
التولية من جهة الإمام: ٣١ .

(ث)

الثقافة الإسلامية: ٧ .
الثمن: ٣٥٥ .
الثورة على الظلم: ٣٢ .
الثورة الفرنسية: ١٥ .

(ج)

الجراح: ١١٤١ .
الجرح والتعديل: ٢٣١ .
الجعْل: ١٣٨١ .
الجلد: ١٢٩٠، ١٢٩٩، ١٣٣٦ .
الجلواز (جـ. الجلاوزة): ٢٥، ١٣٣ .
جلوس القاضي للقضاة: ٩٦ .
الجنايات: ١١٣٤ .
الجنين: ضمان الجنين الميت: ١١٩٣ .
الجور: ١٣ .
الجزية: ١٢٥١ ـ ١٢٥٦ .

(ح)

الحاجب: ١١٨، ١١٩ .
الحاضر: القضاء على الحاضر: ١٨٦، ١٨٧ .
الحاكم: ٤٩، ٥٠، ٥١ .
الحاكم (القاضي): ٣١ .
حال: أحوال القاضي: ٩٦، ٩٧ .
الحبس بغير حق: ١٣٦، ١٣٧ .
الحبس في المهر المؤجل: ٩٢٤ .
حبس المدين: ١٢٩، ١٣٠، ١٣١ .
كراهية الإمام عَليّ لحبس المدين: ١٢٩ .
الحبس: حق البائع في حبس المبيع: البيع .
الحجر: ٤٣٨ ـ ٤٤٩ .
الحداء: ٢٤٧ .
الحدود: ١٢٨٨ .
الحرابة واللصوصية: ١٢٢١ ـ ١٢٢٤ .
الحرية: شرط حرية الإمام والقاضي: ٧٤ .
الحسبة: ١٠ .
حق: حقوق الإنسان: ١٣، ١٥، ٢٧ .
حكم: ٥٠ .
الحمى: ٥٤٧ .
الحوال: ٤٦٦ ـ ٤٧٢ .
الحياد عن جادة الحق: ١٤ .

(خ)

الدخول: ادعاء الزوج الدخول: ٩٣٢.
خبر العبد: ٢٠٢.
خصيصة: خصائص القضاء الإسلامي: ١٤.
خضوع الحاكم لحكم القانون: ١٤.
الخطأ: أنواع الخطأ: ١١٦٩.
خطأ القاضي: ٣٢.
الخلافة: ٧، ١٩.
الخلافة العباسية: ٢٣، ٢٤.
- دار الخلافة: ٢٤.
الخلع: ٩٤٩ - ٩٥٨.
خلع الإمام: ١٥٢.
خلو منصب الإمام: ٧٧، ٧٨.
الخلوة: ٩٣٣.
الخمر: ١٣٣٠.
الخنثى: ميراث الخنثى: ١٤٣٩.
الخوارج: ٣١، ١٢١٥.
خيار التعيين: ٣٧٤.
خيار الرؤية: ٤٠١.
- شرط الخيار: ٤٠٣.

(د)

الدعوى:
دست القضاء: ٢٨.
دستور القضاء: ١٥.
تعريف الدعوى: ١٦٣، ١٤٤٤.
- دعوى التوارث: ١٤٥٠.
- دعوى الشريك: ١٨٤.
- دعوى العبيد والمكاتبين ومن فيه رق: ١٧٨، ١٥٤، ١٧٩.
- الدعوى على الطفل في حجر القاضي: ١٨٩، ١٩٠.
- الدعوى على العليل ومن إليه: ١٨٨.
- الدعوى في الميراث: ١٤٥٠.
- دعوى الغلط في القسمة: ٨١٢.
- دعوى المضارب: ١٨٥.
- دعوى المولى على عبده وعن عبده: ١٨٥، ١٥٩.
- دعوى النساء: ١٧٧، ١٧٨.
- دعوى النسب: ٢٢.
- دعوى الولادة: ١٤٥٩.
- دعوى النكاح: ٩١٠.
- دعوى الوكيل لغيره: ١٨١، ١٨٢.
دعوى الولي على الصغير: ١٧٩.
الدعوة: ٢٩، ٧١.
الدليل: أدلة الأحكام: ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١.
دول الطوائف: ٦، ٨.
الدولة البويهية: ٦، ٧.
الدولة السلجوقية: ٦، ٧، ٢٦.
الدية: ١١٧٠، ١١٧٦.
الديمقراطية: ١٥.
ديوان الحكم: ١١١، ١١٢.

(ذ)

ذكورة الإمام: ٦٢.
الذبيحة والذكاة: ١٣٧٤.

(ر)

الرجعة: ١٠٠٤.
الرجم: ١٢٩٣ ـ ١٢٩٦.
الرشوة: ١٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠.
الرضاع: ٩٤٠.
الرقبي: ٥٢١.
الرقعة (جـ. الرقاع): ١٣٥.
ـ الرهن: الرهن في السفر: ٤١٩.
ـ تعريف الرهن: ٤١٨.
ـ الشرط الفاسد في الرهن: ٤٢٣.

(ز)

الزنا: ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠.
زنأت في الجبل: ١٣٠٨.
زواج الشغار: ٩١٨.
زوجة المفقود: ١٠٦٤.

(س)

السبق والرمي: ١٣٨١.
السرقة: ١٣١٠.
سرقة ذوي الأرحام: ١٣٢٠.
سعي المدين للوفاء بالدين: ١٣.
السفتجة: ٤٧٢.
سقوط ولاية الإمام بأسره: ١٥٠.
السلطنة السلجوقية: ٢٤.
السلعة: ٣٧٠.
سماع الأدلّة: ١٤٥.
القيود الواردة على ذلك: ١٤٥.
سماع قول الخصم الآخر: ١٩٠.
السلم: ٣٥٩، ٣٧٠، ٤١٥.
سمل العيون: ٦.
سؤال الخوارج عن سبب الخروج: ٣٢.
سيادة القانون: ١٤.
السير والغنيمة: ١٢٣٦ ـ ١٢٤٨.

(ش)

الشاهد: ١٥.
ـ الشاهد واليمين: ٢١٤.
جرح الشاهد: ٢٩٨.
شروط الشاهد: ٢٠٠.
الشبهة: (جـ. الشُّبَه):
الشجاج: ١١٥٨.
الشراب: أحكام الأشربة: ١٣٣٠.
شراج الحرة (قضاء النبي ﷺ فيها): ٩٧.
الشرع الإسلامي: ١٣.
الشرط: اقتران البيع والشراء بشرط: ٣٨٨.
شرط الإمام: ٣١، ٦١.
شرط النسب: ٣٠.
الشركة: ٥٦١.
ـ شركة الأبدان: ١٨٤.
ـ شركة العقود: ٥٦.
ـ شركة العنان: ١٨٤.
ـ شركة المرقد: ٥٧٥.
ـ شركة المفاوضة: ١٨٤.
ـ شركة الوجوه: ١٨٤.
ـ الخيانة في الشركة: ٥٧٦.
الشطط: ١٣.

الشفعة: ٨١٦.
الشقاق: ٩٣٨.
شريعة روما: ١٣.
شريعة مصر: ١٣.
الشطرنج: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣.
الشهادة: ١٩٦، ١٩٧.
شهادة الأخ لأخيه: ٢٣٨.
شهادة الاستفاضة: ٢١٨.
شهادة الأعمى والأخرس: ٢٦٣.
ـ شهادة أصحاب الصنائع: ٢٤٠.
ـ شهادة الرجال: ٢٠٨.
ـ شهادة الصبيان: ٢٠١.
ـ شهادة العبيد: ٢١٠، ٢١١.
ـ الشهادة على المعاملات: ٢٢٢.
ـ الشهادة على معرفة النساء: ٢٢٠.
ـ الشهادة على موت إنسان: ٢٢١.
ـ الشهادة على الموت: ٢١٩.
شهادة الفاسق: ٢١٣، ٢٣٦.
شهادة لاعب الشطرنج: ٢٣٦، ٢٣٧.
شهادة الماجن: ٢٣٦.
شهادة التائب: ٢٥٧، ٢٥٨.
شهادة القاضي المعزول: ٣٢٨.
شهادة الخصي والأقلف: ٢٥٣، ٢٥٤.
شهادة رجلين على جرحه أخاً لهما: ٢٥٥.
شهادة الظنين والجار إلى نفسه نفعاً: ٢٥٢، ٢٥٣.
شهادة العدو: ٢٥٦، ٢٥٧.
الشهادة على شهادة الأب: ٢٦٩، ٢٧٠.
الشهادة على الشهادة: ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥.
الشهادة على شهادة الميت: ٢٦٤.
الشهادة على طلاق الأمة: ٢٦٣.
الشهادة المتبادلة: ٢٦٢.
شهادة المحدود في القذف: ٢٥٨.
شهادة المستمع: ٢٥٤.
شهادته لمن لا تجوز الشهادة له: ٢٥٧.
شهادة من يدفع ضرراً عن نفسه: ٢٥٥.
شهادة المولى لمكاتبه: ٢٦١.
شهادة النساء: ٢٠٩.
شهادة الوالد والولد: ٢٥٦.
شهادة ولد الزنا: ٢٥٤.
جواز الشهادة: ٢٢٤.
ـ رجوع شهود الإحصان: ٣٠٥.
رجوع الشهود بالزنا: ٣٠٤.
ـ الرجوع عن الشهادة: ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤.
ـ رد الشهادة: ٢٣٥.
ـ رد الشهادة بالتقادم: ١٣١٢.
ـ رد الشهادة بالإكثار من الصغائر: ٢٤٧.
ـ شروط الحكم بشهادة الفرع: ٢٦٩.
ـ شروط الشهادة: ٢٠١.
ما يعتبر في جواز الشهادة: ٢٢٤، ٢٢٥.

من لا تجوز شهادتهم: ٢٣٨، ٢٣٩.
شهادة الواحد: ٢٠٠.
الشهود على شهود الأصل: ٢٦٦.
ـ ضمان شهود التزكية: ٣٠٧.
عدالة شهادة الأصل: ٢٦٨.
ـ تسمية شهود الأصل: ٢٧٠.
ـ عدد الشهود:
ـ عدد شهود الفرع: ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨.
الشورى: ٦٧.
الشيعة الإمامية: ٦٥، ٦٦.
الشيعة الزيدية: ٦٥، ٦٦، ٧١.
الشيعة العباسية: ٧٢.

(ص)

صاحب الخبر: ٢٢، ٢٣.
صاحب السجن: ١٢٦.
صاحب العرض: ١٤١٣.
أصحاب المسائل: ١٢٤.
الصانع (من صفات الله): ٦٧.
الصبي المحجور: ٦٠٢.
الصداق: ٩١٥.
عيب الصداق: ٩٢١.
صفات الإمام: ١٩.
ـ صفات القضاة: ١٥، ٤٩.
الصك: ٧٣٢.
الصلح: ٧٦٠.
الصلح على إقرار: ٧٦٢.
الصلح عن إنكار: ٧٦٢.
الصلح في الدين المشترك: ٧٧٨.
الصول: ١٢٣٢ ـ ١٢٣٥.
الصياغة القانونية: ١٩.
الصيد: ١٣٥٨.

(ض)

الضالة (جـ. الضوال): ١٤٣، ١٤٤.
الضحية: ١٣٤٨.
الضرورة: ١٣.

(ط)

الطاعة للإمام: ٦٢.
الطعام:
ما يجوز منه: ١٣٤٠.
الطعن في عدالة الشاهد: ٢٣٣.
الطلاق: ٩٥٩.
طلاق الأخرس: ٩٩٠.
طلاق الساهي والناسي: ٩٦٢.
طلاق الصبي: ٩٦٠.
الطلاق في المرض: ٩٨٢.
شروط الطلاق: ٩٥٩.

(ظ)

الظالم: ٦٨.
الأخذ على يد الظالم: ٦٨.
الظفر بجنس الحق: ٤٣٦.
الظهار: ١٠١٨ ـ ١٠٣٠.

(ع)

العارية: ٥٣١ ـ ٥٤٢.
العاقلة: ١١٨٦ ـ ١١٩٠.
العدالة: ١٥.
عدالة الشاهد: ٢٠٤.

من ظاهره العدالة: ٢١٢.
العتق: ١٠٧١.
العدة: ٩٩٤.
العدل: ٢٠٥.
العدل (الإنسان): ٢٣٤.
العدوى: جواز العدوى: ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩.
موضع العدوى: ١٧٠.
العَذَبَة: عَذَبة العاصي: ٩١.
العذر المسقط لحضور المدعى عليه: ١٧٢.
عزل الوكيل: ١٥٣.
يصرف الوكيل قبل عزله: ١٥٣.
العرف: إعراف العرب قبل الإسلام: ١٣، ١٤.
عزل الإمام: ١٩.
عزل الخليفة: ٦، ١٩.
عزل القاضي: ٣٢، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣.
عصمة الإمام: ٦٧، ٦٨.
العفو: عفو المجروح: ١١٥٢.
العقد الموصوف: ١٤٧.
العلم:
علم الأصول: ٥٤.
العلوم الشرعية: ٥٤، ٥٥.
علم القاضي: ٥٥.
علم الخلاف: ١٢، ١٩.
العلم بما يشهد به: ٢٠٧.
العمد: ١١٤٢.
العمرى: ٥٢٠.
العمى:
إصابة القاضي بالعمى: ١٤٩.
العنين: ٩٠١.
العود في الجناية: ١٣١٧.
عون:
أعوان القضاة: ١٥، ١٢٣.
العيب الخفي: ٣٨٣ - ٣٨٦، ٣٩٠.
عيادة القاضي المرضى: ١٦١.

(غ)

الغضب: ١٣، ١٢٥٧، ١٢٧٨.

(ف)

الفساد في الإدارة: ٧.
الفساد في جباية الضرائب: ٧.
فسخ العقد: ٣٧٥.
الفسق: ٢٠٦.
فسق شاهد الزور: ٢٥٠، ٢٥١.
تصرف القاضي بعد الفسق: ١٤٨.
تعريف الفسق: ٢٠٥، ٢٠٦.
فسق القاضي: ٣٢٦.
الفقه الإسلامي: ١٥.
الفقه الموازن: ١٩.
الفقه الخاص: ١٥، ١٩.
الفقه العام: ١٥، ١٨، ١٩.
الفقيه المشاور: ١٠٧، ١٠٨.
الفيء: ١٠١١، ١٢٤٩ - ١٢٥٠.

(ق)

القاسم: ٧٩٧.
رسول القاضي: ٣٤٧.

قاضي أهل العدل: (في مقابل قاضي الخوارج): ٣١.
القبض: قبض المبيع: ٣٥٣.
قول القاضي المعزول: ١٤٠.
قاطع الطريق: ١٣٢٦.
القتل: ١١٣٩.
الإسراف في القتل: ١١٣٦.
خطر القتل: ١١٣٥.
قتل الجماعة بالواحد: ١١٤٧.
قتل الذكر بالأنثى: ١١٤٦.
قتل المسلم بالذمي: ١١٤٤.
القتل: قتلت نفسها قبل الدخول: ٩٢٣.
القاضي الفرد: ١٤.
قاضي القضاة: ١٧.
اختيار القاضي شهوده: ١٩٨.
عدد الشهود: ١٩٩.
ـ إقرار القاضي المعزول بتعمد الجور: ١٥٧.
ـ إمضاء القاضي أقضية غيره: ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥.
ـ تصرف القاضي: ٣١، ٧٤.
ـ التظلم من القاضي المعزول: ١٥٥.
ـ تعطيل القاضي للحقوق: ٣٣.
تولية القاضي الجاهل: ٢٧، ٥٩.
القذف: حد القذف: ١٣٠٤، ١٣٠٩.
القسامة: ١٢٠٥ ـ ١٢١٣.
القسمة بين النساء: ٩٣٧.
القسمة: ٧٩٦.
قسمة التفاضل: ٨٠٦.
قسمة التركة: ١٤٤١.
قسمة العلو والسفل: ٨٠٤.
قسمة الفيء: ٦٨.
القصاص: ١١٣٧.
القضاء على من هرب من الخصم: ١٩٤.
القضاء على الميت: ١٩١.
كيفية ذلك: ١٩٢.
القضاء على الورثة.
كيفية ذلك: ١٩٢.
القضاء في المسجد: ٩٨، ٩٩، ١٠٠.
قضاء القاضي بعلمه: ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧.
قضاء القاضي قبل عزله: ١٥٣.
قضاء النبي ﷺ: ٩٧.
قضى: ٤٩، ٥٠.
قضية: أقضية الخوارج: ٣١.
تعيين أيام للقضاء: ١٦١.
ـ تولية القضاء المتهم في الحكم: ٢٧.
ـ حياد القاضي: ١٥.
ـ دعاء القاضي عند دخول البلد: ٩١.
ـ السخرية من القضاة: ١٤.
ـ شروط القاضي (الحاكم): ٣١، ٥٢، ٥٤.
القانون الخاص: ١٥.
القانون الوضعي: ١٨.
القضاء: ٨، ٩، ١٩، ٤٩، ٦١.
ـ القضاء على الغائب: ٢٩٥، ٢٩٦.

ـ الدخول في القضاء: ٨٢.
ـ دخول القاضي البلد: ٩٣.
ـ دست القضاء: ٢٨.
ـ ذم القضاة: ١٤.
ـ رتبة القضاء: ٥١.
ـ شرف رتبة القضاء: ٥١.
ـ الرزق (الأجر) على القضاء: ٨٥، ٨٦.
ـ سلطة القضاء: ١٩.
القدح في القضاة: ١٤، ١٨.
قول الشعر: ٢٤٩، ٢٥٠.
الغائب: القضاء على الغائب: ١٩٠.
الهجوم على الغائب: ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧.
غرم المثل والقيم عند عدم القدرة على الوفاء عيناً: ٣٢.
الغزو الصليبي: ٧.

(ق)

القطع: ١١٥٤ ـ ١١٥٧.
القلق السياسي: ٧.
القياس: ٦٠.

(ك)

كاتب القاضي: ٨، ٢٠، ١١٣، ١١٧.
ـ تصفح عمل الكاتب: ١١٥.
كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: ٢٢٦.
كتاب القاضي إلى القاضي: ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨.
كتاب القاضي المعزول: ١٥٥.
كتابة عهد تولية القاضي: ٧٣، ٩٥.
كرامة الإنسان: ١٣، ٢٧.
الكفالة (الضمان): ٤٥٠ ـ ٤٦١.
الكفالة بالحدود والقصاص: ٤٦١.
ـ بطلان الكفالة بالوفاة: ٢٩٧.
الكفارة: ١١٤٨.
كيفية الولاية: ٧٢.

(ل)

لباس القاضي: ٩١.
اللعان: ١٠٣٠.
اللقطة: ١٣٨٥.
اللقيط: ١٣٩٦.
اللوث: ١٢٠٨.

(م)

المأذون له في التجارة: ٥٩٩.
متاع البيت: ١٠٦٨.
المتعة: ٩٢٣.
المجتمع الإسلامي: ٧.
المجتهد: ٥٨.
مجلس التظلم: ٢٧.
مجلس الحكم: ١٤.
مجلس القضاء: ١٩، ٢٧.
محاسبة الإفتاء: ١٤١.
المجبوب: ٩٠١.
المحرمات: ٨٦٨.
المحضر: ١٢٣.
المحلل: ١٣٨٢.

المخزن (في مصطلح الإدارة العباسية):
٢٥.
المدعي: ١٦٣، ١٦٥.
شرط صفة المدعي: ١٦٦.
المدعى عليه: ١٨٦.
أهلية المدعي عليه: ١٨٦.
صفة المدعى عليه: ١٨٦.
ـ دعوى المدعى عليه وجود حساب:
٢٧٧.
نكول المدعى عليه ما على
المدعي: ٢٨٩، ٢٩٠.
المدى: بيع المدى: ١٣.
المذاهب الإسلامية: ١٩.
المذهب الحنفي: ١٩.
المرابحة: ٣٩٤.
المرقد: ١٢٢٤ ـ ١٢٣١.
المزارعة: ٥٠٢ ـ ٥٠٨.
المرأة: أهلية المرأة: ٢٨.
تولية المرأة القضاء: ٢٨، ٢٩، ٥٤.
مركب القاضي: ٩٢.
المركز: مركز الخلافة: ١٥.
مركز القضاء: ١٥.
المساقاة: ٥٠٩ ـ ٥١٥.
المساواة أمام الشرع: ١٥.
المستأمن: ١٣٠٣.
مسؤولية الدولة عن خطأ القاضي في
حقوق الله: ٣٢.
المسؤولية: مسؤولية أولي الأمر: ١٤.
مسؤولية القاضي: ١٤، ١٦، ١٥٤.
مسؤولية المقضي له خطأ: ٣٢.
مشاورة القاضي للعلماء: ٣١، ٥٩.
المصادرة: ٧.
المصراة: ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩.
المصلحة: ١٣.
المضاربة: ٥٧٩، ٥٩٨.
معاملة القاضي: ١٥٨.
معرفة الإمام: ٦٩.
المعصية: تعلق حد الله بالمعصية:
٢٦٠، ٢٦١.
المكاتب: ١٠٨٦.
ملازمة الممتنع عن تقديم الكفيل:
٢٩٥.
الملاعنة: ١٤٤٢.
الملك: ٦١.
الملك المشهور: ٢٢٣.
منصب القضاء: ١٨، ١٩.
المهر: ٩١٦.
الزيادة في المهر: ٩٢٣.
الغلط في المهر: ٩٢٠.
مهر المفضاة: ٩٢٢.
الموات: إحياء الموات: ٥٤٢.
إذن الإمام: ٥٤٤.
المواريث (الفرائض): ١٠٤٧.
الموازنة: ١٩.
موت الإمام: ١٥١.
منصب القضاة: ١٨، ١٩.
موت الشاهد: ١٥١.
المياه:
حكم المياه: ٥٥٥.
ما يحكم به القاضي: ٣١٩

(ن)

النائب: ١٢٤.
النباش: ١٣٢٣.
النبيذ: ٢٤٣.
النبيّ: ٦١.
النتول الفكري: ٧.
النثار: نثار العرس: ٩٣٩.
النسب: ٦٣.
نسب النبيّ: ٦٤.
النسيان:
نسيان القاضي: ١٤٩.
نسيان القاضي ما في ديوانه: ٣١٧، ٣١٨.
ما يجده القاضي في ديوان غيره: ٣١٨.
نشيد الأعراب: ٢٤٨.
النص على الإمامة: ٧٢.
نصرة المظلوم (من ولايات الإمام): ٦٧.
نظام الحكم في الإسلام: ١٥.
النظام القضائي في الإسلام: ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ٢١.
النفقات: ١٠٣٩.
نقض الأحكام القضائية: ٣١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١.
نقض ولاية القاضي: ٧٤.
النكاح: ٨٤٥.
نكاح الكتابيات: ٨٧٨.
الولاية في النكاح: ٨٤٩.
النيابة في القضاء: ١٤٤.

(هـ)

الهبة: ٥١٦، ٥٣٠.
الرجوع في الهبة: ٥٢٢.
قبول الهبة في المجلس: ٥١٩.
الهدية: قبول القاضي الهدية: ١٦٢.
واجبات الإمام: ٦٨.
الوديعة: ٦٠٨، ٦٢٩.
وراثة الإمامة: ٧٢.
الوصية: ٦٦٥.
- إثبات الوصية: ٢٩٦، ٢٩٧.
- سند الوصية: ٦٦٥.
وضع الحق في موضعه: ٦٨.
الوطء: الوطء في النكاح الفاسد: ٩٢٤.
الوقف (جـ. الوقوف): ٧٧٥، ٧٩٥.
نظر القاضي في الوقوف: ١٣٨، ١٣٩.
الوكالة: ٦٣٠ - ٦٦٤.
- إثبات الوكالة: ٢٩٦.

(و)

وكيل الدعوى: ١١٢، ١١٣.
الولاء: ١١٢٧.
الولاء المشهور: ٢٢٢.
ولاية القاضي: ٣١، ٣٢٦، ٣٢٧.
مدى ولاية القاضي في النظر على الأشخاص: ٣١.
ولاية القضاء: ٧٣.
الولاية العامة: ٧٢، ٧٣.
ولاية المجتهد: ٣١.
ولاية المرأة القضاء: ٣١، ٥٣.
الولي على الصغير: -
صفاته: ١٨٠.

معيار تصرفه: ١٨٠ .
اليتيم وإقراض ماله: ١٦٠ .
طلب الخصم اليمين: ٢٧٧ .
اليمين: ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٥٧ .
صفة اليمين: ٢٨٠ ، ٢٨١ .
النكول عن اليمين: ٢٧١ .
تغليظ اليمين: ٢٨٢ .
النكول عن اليمين: -
الآثار المروية في النكول: ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .
تكييف النكول: ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ .
كيفية القضاء بالنكول: ٢٧٥ .

(ي)

عرض اليمين: ٢٧٥ ، ٢٧٦ .
اليمين على البت: ٢٨٥ .
اليمين على العلم: ٢٨٥ ، ٢٨٦ .
اليمين في النسب: ٢٨٣ .
رد اليمين على المدعي: ٢٨٧ ، ٢٨٨ .
ما لا يمين فيه: ٢٨٣ ، ٢٨٤ .
يوم:
يوم السقيفة: ٧٠ .
يوم الشورى: ٧٠ .
يوم صفين: ٧١ .